


حولية لجنة القانون الدولي

١٩٩٧



وثائق الدورة التاسعة والأربعين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الحروف الإحالاة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد الكلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٧)، فهي تعني الإحالاة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩١١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩١٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة بجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي حررت دراستها خلال الدورة.

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وتحيط الإشارات إلى هذه الأعمال والمقطفات منها تتعلق بالتصوص النهائية المطبوعة بمجلدات "الحولية" الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

* * *

ويتضمن هذا المجلد تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي قامت اللجنة بدراستها خلال دورتها التاسعة والأربعين، والتي سبق صدورها في وثائق منفصلة مستنسخة بعد إدخال التصويبات الصادرة من الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي.

A/CN.4/SER.A/1997/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة
رقم السبع (Part 1)
ISBN 978-92-1-633036-1
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

iv	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة.....
	ملاحظة بشأن الاقتباسات.....
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال)
١	الوثيقة A/CN.4/481 Add.١ - المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
	الجنسية في حالة خلافة الدول (البند ٥ من جدول الأعمال)
٩	الوثيقة A/CN.4/480 Add.١ - التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص
٨٧	قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والأربعين

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

محكمة العدل الدولية	ICJ
محكمة العدل الدولي الدائمية	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR

* * *

AJIL	<i>American Journal of International Law</i>
<i>Collected Courses ...</i>	<i>Collected Courses of The Hague Academy of International Law</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i>
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>P.C.I.J., Series B</i>	<i>PCIJ, Collection of Advisory Opinions</i> (Nos. 1-18: up to and including 1930)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

* * *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقى تحت العبارة المقصودة مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاد ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

[البند ٣ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/481 و.1

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

[الأصل: بالإنكليزية]

{ ١٤ نيسان / أبريل و ٦ أيار / مايو ١٩٩٧ }

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٢-١	مقدمة
٢	٥٨-٤	التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات
٢	٣١-٤	ألف - الولايات المتحدة الأمريكية
٥	٥٨-٣٢	باء - السويد (نيابة عن بلدان الشمال)*

*

آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج.

مقدمة

من تعليقات وملحوظات وكذلك التعليقات واللاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع وإصدار توصيات بشأنه في وقت مبكر.

٢ - وعوجب مذكرة مورخة ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها عملاً بما نصت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١.

٣ - وكان قد ورد، حتى ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٧، رد من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تردد نسخة منه في الفرع ألف من هذا التقرير. ويرد رد حكومة السويد (نيابة عن بلدان الشمال) في الفرع باء أدناه.

١ - في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٠/٥١ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". وفي الفقرة ٦ من ذلك القرار، شجعت الجمعية الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها وملحوظاتها خطياً بشأن تقرير الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي^(١)، أن تفعل ذلك لكي يتسعى للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء تقرير الفريق العامل وما قد تبييه الحكومات

(١) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١-٢٨٣.

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

-٩- وقد تفاوت ردود الدول إزاء هذا الموضوع في السنوات الأخيرة تفاوتاً كبيراً، على النحو الذي تعكسه المداولات التي جرت في اللجنة السادسة. وقد شكلت اللجنة في عام ١٩٩٦ فريقاً عاملاً معتبراً بموضوع المسؤولية الدولية عن التأثير الضار الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لاستعراض الموضوع من جميع جوانبه. وقد الفريق العامل تقريراً يحتوي على ٢٢ مشروع مادة، مع تعليقات عليها^(٢). على أن اللجنة لم تستطع النظر في مشروع المواد في دورتها الثامنة والأربعين المقودة عام ١٩٩٦.

-١٠- ويصف مشروع المواد، المقدم كما لو كان يشكل أساساً لمعاهدة، نظاماً بالغ الاتساع والطموح. ومشاريع المواد الـ ٢٢ مقسمة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي: "أحكام عامة" و"الوقاية" و"التعويض أو أي جير آخر".

-١١- ويحدد الفصل الأول من مشروع المواد (المادة ٨-١) الخصائص الأساسية للنظام المقترن وبعض الالتزامات الأساسية للدول. وسيري النظام على جميع الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تتطوّر على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود (المادة ١(أ)). كما ورد اقتراح بين قوسين يقضي بزيادة توسيع نطاق النظام ليشمل الأنشطة التي لا تتطوّر على هذه المخاطر ولكنها تسبّب مع ذلك مثل هذا الضرر (المادة ١(ب)).

-١٢- ويلزم مشروع المادتين ٣ و٤ الدول بأن تمنع هذه المخاطر أو تقلل منها إلى أدنى حد وبأن تقوم، في الحالات التي يحدث فيها الضرر، بتقليل آثاره إلى أدنى حد. وينص مشروع المادة ٥ على أنه "ترتّب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتعطي هذه المسؤولية الحق في التعويض أو أي جير آخر".

-١٣- ويحدد الفصل الثاني من مشروع المواد (المادة ١٩-٩) التزامات معينة للدول تتصل بمنع الضرر. ومنها على وجه الخصوص أن على الدولة أن تكفل لا تقع الأنشطة المشمولة على أراضيها دون الحصول على إذن سابق منها، وهو ما لا يمكن منحه إلا بعد أن تضطلع الدولة بتقييم خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود بسبب النشاط المقترن (المادتان ٩ و ١٠). وفي الحالات التي تُبيّن فيها التقييم أن هذا الخطير

الف - الولايات المتحدة الأمريكية

١ - مقدمة

-٤- شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٦٠/٥١، المعون "تقريرلجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين"، الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها ولاحظاتها خطياً بشأن تقرير الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن التأثير الضار الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، على أن تفعل ذلك، لكنّي يتوافر للجنة ما تحدّي به لدى نظرها، في دورتها التاسعة والأربعين، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع.

-٥- ويسر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم التعليقات واللاحظات التالية.

٢ - نظرة عامة

-٦- تنظر اللجنة في هذا الموضوع منذ عام ١٩٧٨. وقد تغير الإطار المفاهيمي للموضوع كثيراً على امتداد هذه الفترة. وكان النهج الذي أخذ به في البداية يرتكز على وضع مخطط يربط المسؤولية على الضرر أو الأذى الفعلين، مع تأكيد الالتزامات الإجرائية للدول؛ أي التعاون فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والإخطار والتفاوض من أجل جير الضرر إذا حدث.

-٧- وفي أثناء هذه الفترة، كان النظر في الموضوع يستند، فيما يبدو، إلى النظرية التي مؤداها أنه لا ينبغي أن تكون الدول مسؤولة، فيما يتعلق بالأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إلا عن الأفعال التي تسبّب أو انطوت على خطير التسبّب في ضرر مادي جسيم عابر للحدود. وفضلاً عن ذلك، فقد تبنّى كثير من أعضاء اللجنة موقفاً مؤدّاه أنه لا ينبغي أن تشمل الأنشطة التي تشملها المسؤولية إلا الأنشطة المعروفة على نطاق واسع أنها بالغة الضرر.

-٨- وتصدت تُهُجّ لاحقة لمفهوم أوسع كثيراً هو أن ترتّب المسؤولية على الأنشطة التي "تتطوّر على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود".

مفاوضات متأنية تُعنِي بمواضيع محددة (ومن ذلك، مثلاً، التلوث النفطي والتلفيات الخطيرة وتقدير الآثار البيئية العابرة للحدود) أو بمناطق معينة. وبالنظر إلى سرعة تطور الظروف التي تجري فيها هذه المفاوضات، فإن اللجنة لن يكون أمامها مفر من صياغة أي شيء يخصوص هذا الموضوع بتحاوز المبادئ العامة ذات الطابع غير الملزم.

١٨ - وفضلاً عن ذلك، تكرر الولايات المتحدة الإعراب عن قلقها لأن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع قد اتسع نطاقها باطراط. فمشاريع المواد تلزم الدول بأن تنشئ عملية واحدة لإجازة الأنشطة وتقدير آثارها البيئية تشمل جميع الأنشطة تقريباً، العام منها والخاص، التي يمكن أن تتسب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، وتنطوي ضمناً على تحويل الدولة المسئولية عن كل هذا الضرر. وهذا النهج غير مقبول لدى حكومة الولايات المتحدة. وللخروج بوثيقة مفيدة يحتمل أن تحيطى بتوافق الآراء، ينبغي للجنة أن تضيق نطاق تركيزها بحيث يشمل عدداً من التواهي، على التحو الذي ترد مناقشته فيما يلي.

٤ - تعليقات على الفصل الأول (المادة ٨-١)

١٩ - وفق ما نصت عليه المادة ١ (أ)، فإن نطاق مشاريع المواد قيد النظر يسري على "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود". وقد طلب الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، على وجه التحديد، معرفة الآراء فيما يتعلق بتوسيع النطاق ليشمل الأنشطة الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي ولا تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ولكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر. وطلب الفريق العامل أيضاً معرفة الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تكميل مشروع المادة ١ بقائمة بالأنشطة أو المواد التي تسري عليها المواد قيد النظر أو ما إذا كان ينبغي قصرها، كما هي حالياً، على تعريف عام للأنشطة.

٢٠ - وترى الولايات المتحدة أن مشروع المادة ١ (أ) هو أصلاً عام أكثر من اللازم وأنه لا ينبغي قطعاً توسيع نطاقه كما اقترح. بل إن الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي تضييق نطاق المادة ١ (أ) لكي لا يشمل إلا الأنشطة البالغة الخطورة أو الخطورة جداً. وترتيب المسؤولية (وفق ما يقضي به مشروع المادة ٥) على جميع الأنشطة المشروعة التي تنطوي على آية مخاطر لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود يُوسع نطاق الموضوع إلى الحد الذي يستحيل معه تقريباً تنظيمه، أي إلى الحد الذي

موجود، يجب على الدولة أن تبلغ الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر. ويجوز لتلك الدول أن تطلب أن تدخل "الدولة المصدر" في مشاورات "بقصد التوصل إلى حلول مقبولة" استناداً إلى مجموعة من العوامل ذات الصلة بإقامة "توازن عادل للمصالح" (المادة ١٧-١٩).

١٤ - وبحدد الفصل الثالث من مشروع المواد (المادة ٢٠-٢٢) نجحن مختلفين لالتماس التعويض أو أي جبر آخر في حالة حدوث ضرر جسيم عابر للحدود. ويقتضي النهج الأول من الدول لا تميّز ضد الأشخاص الذين لحقهم هذا الضرر والذين يتسمون جبراً له في إطار النظم القضائية أو الإدارية لتلك الدولة (المادة ٢٠). على أنه لا يبدو صراحة أن مشروع المادة ٢٠ يقتضي من الدول أن تتيح اللجوء إلى ذلك أصلاً. ويُوجَب النهج الثاني على دولة المصدر أن تدخل في مفاوضات مع الدول المتتأثرة الأخرى، بناءً على طلبها، بشأن "طبيعة ونطاق التعويض أو أي جبر آخر" (المادة ٢١)، استناداً إلى مجموعة أخرى من "العوامل التي يجب مراعاتها في التفاوض" (المادة ٢٢).

٣ - تعليقات عامة

١٥ - رغم أن مشاريع المواد مقدمة على أنها تشكل أساساً لصك ملزم، فإن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أنه ينبغي تكريس العمل لصياغة مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة غير ملزمة. فالاتفاقات الموحودة فعلًا أو قيد المفاوض تشير إلى الحاجة إلى أنظمة للمسؤولية تكون مصممة خصيصاً بحيث تلائم ظروف النشاط المقصود والأطراف ذات الصلة. ولا تعتقد الولايات المتحدة أن من الجدي، أو حتى من المستحب بالضرورة، وضع نظام ملزم وحيد يشمل جميع الحالات.

١٦ - والتعليق العام على مشاريع المواد المقدم من الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يبدأ بالافتراض التالي:

يسbib وتيرة الاضطلاع بأنشطة يسمع لها القانون الدولي ولكنها ذات نتائج ضارة عابرة للحدود، إلى جانب التقدم العلمي وزيادة السوعي بمدى أضرارها وأثارها الإيكولوجية، فلا بد من شيء من التنظيم الدولي في هذا المجال^(٣).

١٧ - وتعتقد الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن ذلك صحيح بما لا يدع مجالاً للشك، فإنه ينبغي أن يجري المضي قدماً في "التنظيم الدولي في هذا المجال"، كسابق عهده، في

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١٨-٢١٩.

وهل تقع المسؤولية في أي وقت على كاهل الدول والكيانات الخاصة معاً وكلاً على حدة؟

٢٦ - ولما كان مشروع المواد قد قدم على أنه يشكل أساساً لمعاهدة، فقد يفترض أن هذه المواد ترمي إلى ترتيب المسؤولية على الدول وحدها، لا على الكيانات الخاصة. ولا يسلط التعليق على مشروع المادة ٥ ضوءاً مفيداً على هذه المسألة الأساسية، ولكنه يذكر بدلاً من ذلك، أن "مبدأ المسؤولية لا يخل بمسألة [...] الكيان الذي يكون مسؤولاً والذي يجب أن يقوم بغير الضرر".

٢٧ - ولا تعتقد الولايات المتحدة أن الدول مسؤولة عموماً، وفق القانون الدولي العربي، عن الضرر الجسيم العابر للحدود الذي تسببه كيانات خاصة تعمل على أراضيها أو خاضعة لولايتها أو سلطتها. فمن وجهة نظر السياسة، يوجد رأي وجيه مؤداه أن أفضل وسيلة لتقليل هذا الضرر إلى أدنى حد هو إلقاء المسؤولية عنه على كاهل الشخص أو الكيان المسبب له، بدلاً من إلقاءه على كاهل الدولة. بل وكما جاء في التعليق نفسه، فإن هناك أنظمة محددة موجودة فعلاً تنتهج هذا النهج، كاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤))؛ وهناك أنظمة أخرى لا تنتهجه. والمقصود هو أن مشروع المواد ليس فيه على الإطلاق ما يفيد في تعزيز فهم تلك المسألة الحورية، بل إنه قد لا يؤدي إلا إلى خلط المسائل بعضها ببعض.

٥ - تعليقات على الفصل الثاني (المادة ٩-٩)

٢٨ - يُوجب مشروع المادتين ٩ و ١٠ معًا على الدول أن تحظر الإصطلاح بأي نشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود دون موافقة حكومية مسبقة، يجب أن يسبقها تقييم للأخطار البيئية (ما في ذلك مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود). ويبدو أن هاتين المادتين قد وضعتا استناداً إلى وجود اقتصادات "القيادة والسيطرة" من النوع الذي احتفى عموماً مفسحاً المجال للاقتصادات السوقية المنحى التي تمارس فيها الحكومات سيطرة تنظيمية أقل.

٢٩ - وباختصار، فإنه لا توجد إلا قلة قليلة من الحكومات، إن وجدت، تستطيع فعلاً أن تضطلع بتقييم المخاطر المتوقعة لجميع الأنشطة المشمولة التي قد يقوم بها متضمنون إلى القطاع الخاص سواء في إقليمها أو في مكان آخر

يتجاوز كثيراً ما هو مسلم به حالياً في القانون الدولي العربي أو أية اتفاقية قائمة.

٢١ - وزيادة توسيع النظام ليشمل أنشطة أخرى لا تنطوي على أية مخاطر ولكنها تتسبب مع ذلك في وقوع ضرر أمر لا ينبغي التفكير فيه أصلاً.

٢٢ - وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق على تضييق نطاق الموضوع ليشمل الأنشطة البالغة الخطورة أو الخطرة جداً، وفق اقتراح الولايات المتحدة، فقد يكون من المفيد وضع قائمة بمثل هذه الأنشطة، وإن كان ينبغي ألا يكون القصد عند وضع أية قائمة أن تكون جامحة. فقد تستجد أنشطة جديدة في المستقبل تكون جديرة بأن يشملها النظام.

٢٣ - كما تود الولايات المتحدة أن تطرح مسألة ذات صلة بهذا الموضوع. فمشروع المادة ١(أ) لا يعرف مصطلح "النشاط" ولا يضع حدوداً له. وعلى هذا، فهو يشمل جميع الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتتطوّر على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. ويمكن أن يشمل ذلك، نظرياً، فرض جزاءات اقتصادية، حتى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، أو حتى سياسات اقتصادية مشروعة أخرى قد تنفذها الدول. فإذا لم يكن هذا هو المقصود، وهو ما تراه الولايات المتحدة، فإنه ينبغي للجنة أن تبين بصورة أوضح أن نطاق مشروع المواد ينحصر في الضرر المادي فقط.

٢٤ - وتنص المادة ٥ على أنه "ترتبط المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتعطي هذه المسؤولية الحق في التعويض أو أي جر آخر". وقد لاحظ الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن الفصل الثالث، الذي يتناول طرائق التماس التعويض أو أي جر آخر، قد صيغ بصورة مرنّة ولا يفرض "الالتزامات قطعية". وقد طلب الفريق العامل تعليقات على هذا النهج على وجه التحديد.

٢٥ - وشواغل الولايات المتحدة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية تتصل بمشروع المادة ٥ ذاته أكثر من اتصالها بأحكام الفصل الثالث. فالمادة ٥، بصيغتها الحالية، يشبهها اللبس وتشير القلق في آن واحد. فالنص على أنه "ترتبط المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود" لا يجيب على السؤال التالي: من (أو ما هو) المسؤول على وجه التحديد؟ فهل الدول مسؤولة في كل حالة من هذه الحالات؟ وهل تقع المسؤولية على عاتق الكيانات الخاصة في أي وقت؟

٣٣ - وقد سبق أن شددت بلدان الشمال في اللجنة السادسة على أن المنع لا يشمل الأنشطة الخطيرة فحسب، بل أيضاً الآثار الضارة الناجمة عن الاضطلاع المعاد بأنشطة ضارة وعن الحوادث. وحتى إذا استعنت في تعليقاً لها عن مناقشة التمييز بين مفهومي التبعية ومسؤولية الدولة بالتفصيل فإنه يبدو أن لبضعة ملاحظات ما يبررها. وبنص مشروع المادة ٨ على أن المواد الحالية لا تسرى علىضرر العابر للحدود الناجم عن فعل غير مشروع. ييد أن مشروع المواد يزخر بالتزامات الدول التي يبدو أنه تترتب على انتهاكها مسؤولية للدولة. وفي الواقع، إذا حُذف مشروع المادة ١(ب) فيبدو من الصعب تصور أي ضرر، حسب التعريف الوارد في النص، صادر عن دولة تفي بواجباتها وفقاً لمشروع المواد. وحتى في حالة الاحتفاظ بالمادة ١(ب)، فقد تنشأ حالات يتعدى فيها القطع برأي. فعلى سبيل المثال، يمكن للمرء أن يتصور حالة يحدث فيها ضرر غير متوقع تترتب عليه مسؤولية في حد ذاته. وقد تزداد الآثار الضارة زيادة كبيرة نتيجة لعدم إخطار الدولة المتأثرة في الوقت المناسب. وحينئذ سيكون الضرر المتزايد نتيجة مباشرة لانتهاك أحد الالتزامات، ويبدو أنه تترتب عليه مسؤولية الدولة.

٤٣ - وترى بلدان الشمال أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "أفعال" الواردة في عنوان مشروع المواد بكلمة "أنشطة"، وهو ما تغطيه المواد وقتاً لما ورد في المادة ١.

٢- تعليقات على مواد محددة

٣٥ - تشير المادة ١(أ) إلى أنشطة تتطوي على مخاطر إيقاع خطير جسيم عابر للحدود، دون سرد تلك الأنشطة. وقد اقترح بعض أعضاء اللجنة إعداد قائمة بها. وتعتقد بلدان الشمال أن قائمة من هذا القبيل قد تترك أنشطة معينة خارج نطاق الصك، لأنه من المتعدد التبع بالأنشطة التي قد تتطوي على مخاطر في المستقبل. ولذا، فإن الحل الذي اختاره الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو الحل الأفضل.

٣٦ - ومشروع المادة ٢(ب)، الموضوع بين قوسين ممعقوتين، يعني أن النص يشمل أيضاً أنشطة لم تشكل مخاطر ولو أنها تسبيت مع ذلك في ضرر، أي ضرر لم يمكن توقعه ولذا لا يشتمل مصطلح "مخاطر". وفي حالة حذف المادة ١(ب) فإن الضرر غير المتوقع لن يغطى وسيقتصر الصك على الأنشطة الخطيرة فحسب. ييد أنه حتى بالرغم من أنه قد يبدو من غير المنصف أن تحمل المسؤولية الدول التي مارست العناية الواجبة والتي لم تتمكن من أن تنبأ بوقوع الضرر، فيبدو أنه من التمادي في الخطأ أن ندع الدول التي لم تشترك

خاضع لولايتها أو سيطرتها، ولعل النهج الأنفع هو ألا يطلب من الدول إلا أن تُجري تقييمًا للمخاطر التي تتطوي عليها الأنشطة التي تقوم بها الحكومات ذاتها. ويمكن التصدي لمسألة تقليل المخاطر الناجمة عن أنشطة القطاع الخاص إلى أدنى حد من خلال قوانين المسؤولية المحلية وبرامج التأمين المتعلقة بالقطاع الخاص.

٦- تعليقات على الفصل الثالث (المادة ٢٠-٢٢)

٣٠ - فيما يتعلق بالفصل الثالث، فإن الولايات المتحدة تؤيد المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٠، ومؤداته أنه ينبغي للدول أن تبتعد عن التمييز لدى إتاحة إمكانية اللجوء إلى نظمها القضائية لمن يلتزمون جبر ما لحق بهم من ضرر جسيم عابر للحدود، رغم أن الولايات المتحدة ترى أنه لا يلزم أن يتساوى في إتاحة هذه الإمكانية الأفراد الذين يشكرون من ضرر وقع في الدولة المصدر. وفي حين أن مشروع المادة ٢٠ يحظر صراحة هذا النوع من التمييز، فإن الولايات المتحدة تتساءل عن السبب في أنه لا يبدو أن هذه المادة تُوجب أصلاً على دولة المصدر أن تتبع هذه الإمكانية لمن يلتزمون جبر ما لحق بهم من ضرر جسيم عابر للحدود.

٣١ - وبصورة أعم، فإن الولايات المتحدة تؤيد النهج المرن للفصل الثالث، الذي يتناول المسبلين المتاحين عموماً لمن يلتزمون التعويض أو أي جبر آخر في تلك الحالات (إمكانية اللجوء إلى المحاكم في دولة المصدر والمفاوضات بين دولة وأخرى). وقد يكون من الأصوب، في بعض الحالات، أن يت未成 ضحايا الضرر الجسيم العابر للحدود جبر ذلك الضرر من خلال النظم القضائية أو الإدارية للدولة المصدر. وفي الحالات الأخرى، وخاصة عندما يكون الضرر العابر للحدود واسع الانتشار أو يكون السبب الفعلي فيه وكيل الحكومة ما أو أداه من أدواتها، فإن نهج المفاوضات بين دولة وأخرى ربما كان أفضل نهج.

باء - السويد (نيابةً عن بلدان الشمال)

١- تعليقات عامة

٣٢ - فيما يتعلق بالنطاق العام لمشروع المواد، ترى حكومات بلدان الشمال منذ أمد بعيد أن أي صك قانوني دولي ينبغي أن يشمل أمررين، أي المسائل المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود وواجب دفع تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك. وكان هذان الموضوعان الرئيسيان أيضاً موضوع اهتمام الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

النص كما ترى بلدان الشمال. ومن غير الواضح أيضاً ما الذي ينبغي أن يشمله التعويض: هل هي تكاليف التدابير التصحيحية فقط، أم أن التعويض ينبغي أن يشمل أيضاً وقوع ضرر لا يمكن علاجه؟ وهل تدفع أي تكاليف أو التكاليف المعقولة فحسب؟ وترى بلدان الشمال أنه ينبغي دفع حد أدنى من التعويض عن التكاليف المتکبدة.

-٤٣ وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المواد لا يذكر بوضوح من تقع عليه المسؤولية الأساسية في الدفع: هل هو المشغل أو الدولة التي يعمل في إقليمها أو تحت ولايتها أو يخضع لسيطرتها؟ ويدو أن عدم وجود نظام للمسؤولية المدنية في المشروع يعني ضمناً أن الدولة هي التي يقع عليها الالتزام، ولو أنه مجرد التزام تكميلي بقدر تكفل الدولة المذكورة بتوفير سبل انتصاف قانونية كافية. وترى بلدان الشمال ترتيباً على الممارسة المعمول بها التي تتجلى في عدد من الاتفاques الدولية في شئ الم Yadie ان التنفيذ هو الذي ينبغي عليه أساساً دفع التعويض وأن مسؤولية الدولة تكميلية إن هي وُجدت.

-٤٤ وتعلق المادة ٦ بالتعاون بين الدول. ولا تتضمن المادة أي التزام واضح بالإخطار في حالة وقوع ضرر، حتى ولو جاز أن هذا يندرج ضمناً في المسؤولية عن التعاون بحسن نية. وقد يكون من المناسب تقديم إيضاح بشأن هذه النقطة.

-٤٥ ويتصل مشروع المادة ٧ بالتنفيذ. وقد جرت صياغته بطريقة عامة جداً. ولا يوجد التزام واضح باتاحة وصول الرعايا من الأفراد إلى سبل الانتصاف القانونية في المحاكم المحلية. ولذا ينبغي إضافة حكم مؤداه أن الدولة ستتضمن إتاحة اللجوء الفعال إلى المحاكم الوطنية.

-٤٦ ويذكر مشروع المادة ٨ أن مشاريع المواد لا تحول دون تطبيق قواعد قانونية أخرى تترتب عليها مسؤولية الدولة. وسيكون النص المقترن تكميلياً. وتبرز هذه المادة الصعوبة التي أشير إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، لأنها وهي أنه يجب التمييز بوضوح بين التبعية ومسؤولية الدولة.

-٤٧ وتلتزم الدول، بوجوب مشروع المادة ٩، بأن تتحقق من أن الأنشطة المشار إليها في المادة (١) لا يجري الإضطلاع بها دون إذن؛ ووفقاً لمشروع المادة ١٠، لا يعطى الإذن دون إجراء "تقييم". ويذكر التعليق الالتزام بإجراء عمليات تقييم للأثر البيئي، وهو إجراء أكثر تحديداً، وقد أدرج في عدد من الاتفاques، ولو أن التعليق لا يذهب إلى القول بأن معايير تقييم الأثر البيئي سيكون لها تطبيق عام. ييد أن التقييم منصوص عليه في المبدأ ١٧ من إعلان ريو بشأن البيئة

بأية حال في النشاط الذي ينجم عنه الضرر تحمل الخسارة بكمالها. كما أن تحمل المسؤولية عن الخسائر غير المتوقعة سيوفر حافزاً إضافياً للدول والمنفذين على اتخاذ تدابير وقائية ومحظوظة. وهذه الأسباب، تجذب بلدان الشمال إزالة القوسيين المعقوقتين. وينبغي لمشروع المواد أن يشمل أيضاً الأنشطة التي لا تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ولو أنها تتسبب، في الواقع، ضرراً من هذا القبيل.

-٤٧ وقد طلبت اللجنة بالتحديد إبداء تعليقات بشأن نطاق الالتزامات فيما يتعلق بالضرر في إطار المادة (١)(ب). وعموماً، ينبغي تطبيق نفس المبادئ كما في حالة الضرر الناجم عن الأنشطة المشتملة بالمادة (أ).

-٤٨ ويتضمن مشروع المادة ٢ التعريفات. وتذكر المادة (أ) أن نتيجة المخاطر والضرر هي التي تسم بأهمية. ولذا، فإن الصك لا يقتصر على الأنشطة البالغة الخطورة.

-٤٩ ويوضح مشروع المادة (ب) أن المواد لا تشمل الضرر الذي لا يقع في إقليم الدولة أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية تلك الدولة أو لسيطرتها، أي أنه لا يشمل أعلى البحار وأقمار كوكباً. ويفتفق هذا على نحو وثيق مع موقف بلدان الشمال.

-٤٠ وفيما يتعلق بمشروع المادة (ج) (د)، قد تكون هناك حالات تداخل بين ثلاثة معايير: إقليم وولاية وسيطرة. وتشمل صعوبات عن عمليات تنازع الولاية، ومن المختتم تماماً أن معالجتها أمر يتجاوز نطاق صك من هذا النوع. وفيما يتعلق بتعريف الدولة المتأثرة الوارد في المادة (د) فإن إدراج معيار "السيطرة على" المكان الذي يقع فيه الضرر أثر يتمثل في أن الدولة التي تسيطر بصورة غير مشروعة على إقليم ما قد تكون مؤهلة لتلقي التعويض. ويدو أن هذا الآخر موضع شك.

-٤١ ويوفر مشروع المادة ٤، مقترباً بمشروع المادة ٦، أساساً للالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني. ويمكن تعزيز الحكم بالاستعاضة في نص مشروع المادة ٤ عن كلمة "المناسبة" بكلمة "المملكة".

-٤٢ ويتضمن مشروع المادة ٥ مبدأ هاماً يتعلق بالمسؤولية. وتحذر المسؤولية بعبارات عامة جداً: التعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر. ولا يوجد تعريف لمصطلح "ضرر"، ولذا فمن غير الواضح أي الأشياء تتمتع بالحماية: هل هي الأشخاص والممتلكات أو البيئة أيضاً؟ وفي التعليق يذكر الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي أن الأمور الثلاثة مشتملة، ولو أن هذا ينبغي أن يُبين بوضوح في

المسؤولية، وفي حالة رفض الدولة المتأثرة قبول نشاط ما فعله دولة المصدر أن تراعي مصالح الدولة المتأثرة. وفي هذا السياق، يجوز النظر في النص على التزام أشمل يتسوية المنازعات الناجمة عن ذلك من خلال تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث.

٥٣ - وفي التعليق العام على الفصل الثالث، يذكر الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أن الفصل يوفر إجراءين اثنين: في المحاكم المحلية لدولة المصدر، وعن طريق التفاوض. بيد أن الخيار الأول لا يذكر في النص إلا بعبارات ضمنية، مما لا يمكن من القول بأنه ينص على التزام "منع [...] حقوقاً موضوعية وإجرائية في تأمين الانتصاف"^(١) كما يزعم التعليق.

٥٤ - وعنوان مشروع المادة ٢٠ هو "عدم التمييز". وهو الحكم الوحيد الذي يشير إلى المسؤولية المدنية إشارة مباشرة، فهو لا يكفل إلا حظراً للتمييز، وهو حكم غنوصجي، ولا يفرض على الدول التزاماً بضمان الحق في التعويض، ولا حتى الحق في الوصول إلى المحاكم الوطنية الفعالة. وينبغي تدارك هذا النقص.

٥٥ - ومشروع المادة ٢١ الذي يتناول "طبيعة ونطاق التعويض أو أي حبر آخر" ذو أهمية حيوية، إذ إن دولة المصدر والدولة المتأثرة ستتفاوضان بشأن التعويض مع مراعاة العوامل المذكورة في مشروع المادة ٢٢ "في ضوء مبدأ عدم جواز أن تحمل ضحية الضرر الخسارة بالكامل". ويفدُ أن هذا عكس ما ينبع أن يكون الافتراض الطبيعي بأن الملوث سيدفع مقابل الخسارة بكل منها، ما لم تكن هناك ظروف تستحق إجراء تعديل.

٥٦ - وجدير بالذكر أيضاً أن الالتزام يتسوية المنازعات يضم بالضعف الشديد، وهو أمر تعتبره بلدان الشمال عيناً خطيراً. وقد تنظر اللجنة في دراسة مختلف الآليات المستخدمة في صكوك من هذا القبيل. ويمكن النص على الإ حالات الإجبارية إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم.

٥٧ - وفي مشروع المادة ٢٢ ترد ثلاثة عوامل في الفقرات (أ) - (ج) تبدو، في ظاهرها، أنها تقوض مفهوم المسؤولية عن الأفعال المشروعة. وترتبط العوامل المذكورة عادة بمبادئ تقليدية تتعلق بمسؤولية الدولة، وهي: (أ) هل قامت دولة المصدر بـ"الامتثال للتزاماً" أم لا؟ (ب) هل قامت

والتنمية^(٥). وهو الآن مفهوم مقبول في القانون البيئي الدولي، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادئ توجيهية تتعلق بعمليات تقييم الأثر البيئي. ولذا، فقد يكون من المناسب الاستعاضة عن مصطلح "التقييم" الأكثر غموضاً بالعبارة الأكثر تحديداً "تقييم الأثر البيئي".

٤٨ - ووفقاً لما ورد في التعليق، ينص مشروع المادة ٩ على أنه يجب على الدول أن تتحقق ما إذا كان يتم أو لا يتم الاضطلاع بأنشطة خطيرة داخل إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها. وهذا التزام هام ينبغي أن يوضح بجلاء في النص.

٤٩ - ويلزم مشروع المادة ١٣ الدول بأن تخطر الدول الأخرى في حالة إشارة التقييم إلى وجود مخاطر. وقد يكون من الأفضل توضيح أن هذه المعلومات ينبغي تقديمها قبل منح الإذن الداخلي وفقاً لمشروع المادتين ٩ و ١٠.

٥٠ - وبموجب مشروع المادة ١٥، يجب على الدول إعلام الجمهور بشأن المخاطر. بيد أن التحفظات واسعة النطاق: "كلما أمكن وبالوسائل الملائمة". وينبغي حذف هذه العبارة. وكما يشير التعليق ينبغي أن يكون للمعلومات المقدمة نفس نطاق المعلومات التي ستقدم إلى الدول التي يحتمل أن يلحقها الضرر. ولذا، فإن الصياغة الواردة في مشروع المادة ١٣، وهي "ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي يستند إليها التقييم"، ينبغي استخدامها أيضاً في مشروع المادة ١٥.

٥١ - ويخمي مشروع المادة ١٦ المعلومات الحيوية للأمن القومي أو لحماية الأسرار الصناعية. ويفدُ أن هذا الإعفاء أوسع نطاقاً مما ينبع. ومن المؤكد أن الحماية من هذا القبيل هامة، ولو أنه ينبغي توفير قدر من التناسب، لا سيما فيما يتعلق بالأسرار الصناعية، والأهم من ذلك إذا كان مصدر الضرر يكمن في العمل التجاري ذي الأسرار موضع الاهتمام. وقد طلب الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في التعليق تحقيق توازن من هذا القبيل. وقد يكون من المناسب أن يعكس النص وجهة النظر هذه بمزيد من التوضيح.

٥٢ - ويتضمن مشروع المادة ١٧ واجب التشاور، وهو إلى حد كبير تدوين لمبادئ أساسية معينة تتعلق بحسن الجوار نابعة من القانون الدولي العام، فضلاً عن قانون المعاهدات. وتوضح الفقرة ٣ أن إنجاز المشاورات لا يعفي دولة المصدر من

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريسو دي جانورو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتوصيات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

-٥٨- والقصد من هذا التحليل التمهيدي لمشروع المواد هو أن يشكل إسهاماً بناءً لمواصلة المناقشة في اللجنة السادسة والأعمال المقبلة المتعلقة بالموضوع المضطلع بها داخل جنة القانون الدولي. ومع أن مشروع النص يشكل نقطة انطلاق ممتازة للأعمال المقبلة، فلا يزال هناك قدر كبير من العمل الذي يتطلب القيام به. وبالنسبة لبلدان الشمال فإن من المسائل المعلقة حالياً استهداف إعداد اتفاقية أو، بصفة مؤقتة، صك غير ملزم وأقل طموحاً.

"ممارسة العناية الواجبة"؟ (ج) مدى علمها أو قدرتها على العلم بالنشاط. وفي حالة وجود العامل (أ) أو (ب)، بصفة خاصة، يبدو أن هناك انتهاكاً لأحد الالتزامات. وفي حالة كذلك يجب دفع تعويض، مما يذهب إلى أبعد من المسؤولية المتواخدة في مشروع المواد. ويبدو أن العوامل من (د) إلى (ي) معقولة، عند النظر إلى كل منها على حدة، ولكنها تبدو مجتمعةً وكأنها تقوض مبدأ تغريم الملوث.

الجنسية في حالة خلافة الدول

[البند ٥ من جدول الأعمال]

*A/CN.4/480 Add.1

التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول،
أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية وبالفرنسية]
[٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧]

المحتويات

الصفحة

١٠	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
١٢	المراجع المشار إليها في هذا التقرير
الفهرس		
١٣	١٦-١	مقدمة
١٣	٣-١	ألف- الأعمال السابقة بشأن الموضوع
١٣	٨-٤	باء- قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ والأعمال المزعum القيام بها بشأن هذا الموضوع خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة
١٤	١٦-٩	جيم- مخطط ونطاق تطبيق مشروع المواد
١٥	مشروع مواد بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول
١٥	ألف- نص مشروع المواد
١٩	باء- نص مشروع المواد مع التعليقات
١٩	العنوان والمصطلحات
١٩	نص الحاشية المتضمنة للتعرifات
٢٣	الديبياجة
٢٦	الباب الأول- المبادئ العامة بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول
٢٧	المادة ١- الحق في التمتع بجنسية
٢٩	المادة ٢- التزام الدول المعنية بأن تتخذ جميع التدابير العقلولة لتصادي انعدام الجنسية
٣٢	المادة ٣- التشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى
٣٤	المادة ٤- منح الجنسية للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى
٣٥	المادة ٥- التخلّي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح الجنسية
٣٦	المادة ٦- فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى ...
٣٧	المادة ٧- حق الخيار

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٧	المادة ٨ - منح الجنسية وسحبها عند ممارسة حق الخيار
٤٥	المادة ٩ - جمع شمل الأسر
٤٩	المادة ١٠ - حق الإقامة
٥٢	المادة ١١ - ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص المعينين
٥٣	المادة ١٢ - عدم التمييز
٥٥	المادة ١٣ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية
٥٦	المادة ١٤ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية
٥٦	المادة ١٥ - الالتزام بالتشاور والتفاوض بين الدول المعنية
٥٨	المادة ١٦ - الدول الأخرى
٦١	الباب الثاني - المبادئ التي تسري في حالات محددة لخلافة الدول
	الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم
٦٣	المادة ١٧ - منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف
	الفرع ٢ - توحيد الدول
٧٠	المادة ١٨ - منح جنسية الدولة الخلف
	الفرع ٣ - انحلال الدولة
٧٢	المادة ١٩ - نطاق التطبيق
٧٢	المادة ٢٠ - منح جنسية الدولة الخلف
٧٥	المادة ٢١ - منح الدولة الخلف حق الخيار
	الفرع ٤ - انفصال جزء من الإقليم
٧٧	المادة ٢٢ - نطاق التطبيق
٧٧	المادة ٢٣ - منح جنسية الدولة الخلف
٨١	المادة ٢٤ - سحب جنسية الدولة السلف
٨٤	المادة ٢٥ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

الصكوك المعددة لأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصادر

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 1.

معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة ولمايسا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

Ibid., p. 225.

معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وبولندا (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

Ibid., p. 317.

معاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية والتمسا (معاهدة سان - جerman - آن - ليه للسلام) (سان - جerman - آن - ليه، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 502.

معاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا (سان - جerman - آن - ليه، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)

Ibid., p. 515.

معاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية (سان - جerman - آن - ليه، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩)

المصدر

- Ibid., p. 781.
- معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة وبلغاريا (معاهدة نووي - سور - سين) (نووي - سور - سين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. V, p. 335.
- معاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٩)
- British and Foreign State Papers, 1920*, vol. CXIII (London, H.M. Stationery Office, 1923), p. 486.
- معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة وهنغاريا (معاهدة تريانون للسلام) (تريانون، ٤ حزيران/يونيه ١٩٢٠)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. III, p. 5.
- معاهدة السلام (ما فيها الإعلانات والبروتوكولات المتعلقة بها) [بين فنلندا وحكومة روسيا السوفياتية] (معاهدة تارتو) (دوريات، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠)
- Ibid., vol. XXVIII, p. 11.
- معاهدة السلام [بين الإمبراطورية البريطانية، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا، والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وتركيا] (معاهدة لوزان) (لوزان، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣)
- Ibid., vol. LXXXVI, p. 111.
- مدونة القانون الدولي الخاص (مدونة بوصاتمي) (اتفاقية القانون الدولي الخاص) (هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)
- Ibid., vol. CLXXIX, p. 89.
- الاتفاقية المتعلقة بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاري، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)
- Ibid., p. 115.
- البروتوكول المتصل بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية
- United Nations, *Legislative Series, Laws concerning Nationality (ST/LEG/SER.B/4)* (Sales No. 1954.V.I), p. 577.
- البروتوكول الخاص المتعلّق بانعدام الجنسية
- Ibid., p. 585.
- الاتفاقية المتعلقة بالجنسية (مونتفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, p. 3.
- معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid., vol. 360, p. 117.
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص على يدي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)
- Ibid., vol. 989, p. 176.
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)
- Ibid., vol. 634, p. 221.
- الاتفاقية المتعلقة بتخفيف حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (مع المرفق) (ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)
- Ibid., vol. 999, p. 171.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol. 1144, p. 123.
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "مبثاق سان خوسيه، كوكستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
- Ibid., vol. 1946, p. 73.
- اتفاقية فيما خلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)
- United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E. 90.V.I), p. 139.
- اتفاقية فيما خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)
- الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1757, p. 3.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

- BATCHELOR, Carol A.
UNHCR and issues related to nationality", *Refugee Survey Quarterly*, vol. 14, No. 3, 1995, pp. 91–112.
- BATIFFOL, Henri and P. LAGARDE
Droit international privé, vol. I. 8th ed. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1993. 448 p.
- BROWNLEE, Ian
"The relations of nationality in public international law", *British Year Book of International Law*, 1963 (London), vol. 39.
- Principles of Public International Law*, 4th ed. Oxford, Clarendon Press, 1990.
- BURJET, Jacques de
"De l'importance d'un 'droit international coutumier de la nationalité'", *Revue critique de droit international privé*. Paris, Sirey, 1978. Vol. LXVII, No. 2, pp. 304–327.
- CHAN, Johannes M. M.
"The right to a nationality as a human right: the current trend towards recognition", *Human Rights Law Journal* (Kehl am Rhein), vol. 12, Nos. 1–2, February 1991, pp. 1–14.
- COTRAN, Eugène
"Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 8, part 2, 1959, pp. 346–390.
- CRAWFORD, James
The Creation of States in International Law. Oxford, Clarendon Press, 1979. 498 p.
- DONNER, Ruth
The Regulation of Nationality in International Law. 2nd ed. Irvington-on-Hudson, N. Y., Transnational Publishers, 1994. 433 p.
- EIDE, Asbjørn
"Citizenship and international law: the challenge of ethno-nationalism", in *Citizenship and Language Laws in the Newly Independent States of Europe*. Seminar held in Copenhagen, 9–10 January 1993. Copenhagen, Danish Center for Human Rights, 1993.
- FAUCHILLE, Paul
Traité de droit international public, vol. I, part 1, *Paix*. Paris, Rousseau, 1922.
- GOH PHAI CHENG
Citizenship Laws of Singapore. Singapore, Educational Publications Bureau, 1970. 76 p.
- HALL, William Edward
A Treatise on International Law, 8th ed. Oxford, Clarendon Press, 1924. 952 p.
- ISLAM, M. Rafiqul
"The nationality law and practice of Bangladesh", in Ko Swan Sik, ed., *Nationality and International Law in Asian Perspective*. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1990. 506 p.
- JENNINGS, Sir Robert and Sir A. WATTS, eds.
Oppenheim's International Law, vol. I. *Peace*, parts 2–4, 9th ed. Harlow, Longman, 1992.
- KOENIG, Pierre
"La nationalité en Allemagne", *Annuaire français de droit international*, 1978 (Paris), vol. XXIV, pp. 237–263.
- KOROWICZ, Marek St.
Introduction to International Law: Present Conceptions of International Law in Theory and Practice. The Hague, Martinus Nijhoff, 1959. 424 p.
- KUNZ, Joseph L.
"L'option de nationalité", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1930–I (Paris). Vol. 31, pp. 109–175.
- "Nationality and option clauses in the Italian Peace Treaty of 1947", *American Journal of International Law* (Washington, D. C.), vol. 41, No. 3, 1947, pp. 622–631.
- LAGARDE, Paul
La nationalité française. Paris, Dalloz, 1975. 454 p.
- MALLOY, William M.
Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776–1909, vol. II. Washington, D. C., United States Government Printing Office, 1910.
- MIKULKA, Václav
"Legal problems arising from the dissolution of States in relation to the refugee phenomenon" in Vera Gowlland-Debbas, ed., *The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues*. The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1996.
- MOORE, J. B.
History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party. Vol. III. Washington, D. C., United States Government Printing Office, 1898.
- O'CONNELL, D. P.
The Law of State Succession. Cambridge, Cambridge University Press, 1956.
- State Succession in Municipal Law and International Law*. Vol. I. Cambridge, Cambridge University Press, 1967.
- PANHUYSEN, H. F. van
The Role of Nationality in International Law. Leyden, Sijthoff, 1959. 256 p.
- PEJIC, Jelena
"Citizenship and statelessness in the former Yugoslavia: the legal framework", in Siofra O'Leary and T. Tilikainen, eds., *Citizenship and Nationality Status in the New Europe*. London, Institute for Public Policy Research and Sweet & Maxwell, 1998.
- PELIET, Alain
"Note sur la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie", *Annuaire français de droit international*, 1991 (Paris), vol. XXXVII.
- "Commentaires sur les problèmes découlant de la création et de la dissolution des États et les flux de réfugiés", in Vera Gowlland-Debbas, ed., *The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues*. The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1996.
- REZEK, J. F.
"Le droit international de la nationalité", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, 1986–III. Vol. 198. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987.
- ROUSSEAU, Charles
Droit international public. 11th ed. Paris, Dalloz, 1987. 495 p.
- VIRALLY, Michel
L'administration internationale de l'Allemagne du 8 mai 1945 au 24 avril 1947. Paris, Pedone, 1948.
- WEIS, Paul
Nationality and Statelessness in International Law. 2nd ed. Alphen aan den Rijn and Germantown, Md., Sijthoff-Noordhoff, 1979. 337 p.
- WESTLAKE, John
International Law, part I, *Peace*. 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 1910.
- WIESSNER, Siegfried
"Blessed be the ties that bind: the nexus between nationality and territory", *Mississippi Law Journal*, vol. 56, 1986, pp. 447–534.

مقدمة

باء - قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ والأعمال المزمع القيام بها بشأن هذا الموضوع خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة

٤ - بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، "إيجاز [اللجنة] الدراسة الأولية لموضوع 'خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين'، فإنها طلبت إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بالدراسة الفنية المتعلقة بالموضوع المعنون 'الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول'، وفقاً للطريق المتصوص عليها في الفقرة ٨٨ من تقريرها". وفيما يتعلق بالطريق المذكورة، فهي كما يلي: (أ) فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وإيلاء الأولوية لمسألة الأولى؛ و(ب) إعداد مشروع مواد مشفوعة بتعليقات بشأن المسألة ذات الأولوية يتخذ شكل إعلان يمكن أن تعتمد الجمعية العامة؛ و(ج) إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، أو خلال الدورة الخمسين على أبعد تقدير^(١).

٥ - ودعت الجمعية العامة الحكومات في الوقت ذاته إلى تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول من زاوية جنسية الأشخاص الاعتباريين، أي المشاكل المثارة في الجزء الثاني من الموضوع الذي افترحت اللجنة لرجاء دراسته إلى مرحلة لاحقة^(٢).

٦ - ونظرًا للصيغة الواضحة التي ورد بها الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى اللجنة، ولا سيما، وضع الجدول الزمني المحدد لأعمالها بشأن هذا الموضوع، فإن المقرر الخاص قد أعد مشروع مواد بشأن كامل مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين^(٣). ومن شأن هذا أن يتبع للجنة الإطلاع، من بداية

ألف - الأعمال السابقة بشأن الموضوع

١ - إن تاريخ نظر لجنة القانون الدولي في مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول تاريخ قصير نسبياً^(٤). فهذا الموضوع الذي كان يحمل في البداية عنوان "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، قد أدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المقودة عام ١٩٩٣. وتعجب الفقرة ٧ من القرار ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ٦ من القرار ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والفقرة ٤ من القرار ٤٥/٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حتى الجمعية العامة اللجنة على الإطلاق بدراسة أولية بشأن هذا الموضوع.

٢ - وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريريه الأول والثاني^(٥) ونظرت فيهما اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين تباعاً. ويرد موجز هذه الدراسة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(٦) وفي الفصل الرابع من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٧). وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل تُسند إليه ولاية إجراء دراسة موضوعية لمسائل التي أثمرت في تقريري المقرر الخاص. ويرد التقرير الأولي للفريق العامل في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وت رد استنتاجاته النهائية في الفقرات من ٧٨ إلى ٧٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٣ - ولما كانت اللجنة قد انتهت من دراستها الأولية للموضوع فقد أوصت الجمعية العامة بأن تدعوها إلى الشروع في إجراء دراسة موضوعية لمسألة الجنسية في حالة خلافة الدول^(٨).

(١) للاطلاع على نبذة موجزة عن الأعمال السابقة للجنة بشأن موضوعين متصلين بالموضوع - خلافة الدول (في المعاهدات وفي ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديوها) والجنسية (أو على الأصح انعدام الجنسية) - انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرات ١-٧ و ٨-١٢ على التوالي).

(٢) الوثيقان A/CN.4/474 و A/CN.4/467، في حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٤٩، وحولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٧، على التوالي.

(٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧١-٧٦.

(٤) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٧-١٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٦١، الفقرة ٨٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (د) ونصها كالتالي:

"أن يتحدد القرار المتعلق بكيفية المضي بالعمل فيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وعلى ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى موافقتها بما بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول في هذا الشأن".

(٨) ترك المقرر الخاص جانباً مسألة استمرار الجنسية في سياق خلافة الدول، نظراً لفضول اللجنة دراسة هذه المسألة المحددة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. وللاطلاع على مناقشة مفصلة للقرارات المتعددة في هذا الصدد، انظر التقرير الثاني (حولية ١٩٩٦)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/474، الفقرات ١٦٣-١٦٥.

جميع حالات خلافة الدول دون تمييز، فقد صيغت مبادئ الباب الثاني حسب اختلاف أصناف خلافة الدول.

١٠ - وثمة فرق آخر بين البالدين يتمثل في الطريقة التي تسرى بها المبادئ على الدول المعنية. فلعمى كانت مبادئ الباب الأول لا يمكن اعتبارها كلها جزءاً من القانون الوضعي (القانون الموجود)، فإن من المتعين أن يطلب من الدول المعنية احترامها احتراماً تاماً. وعلى العكس من ذلك، ترمي مبادئ الباب الثاني أساساً إلى تيسير المفاوضات بين الدول المعنية أو إلى هدایتها في جهودها التشرعية. فهي تقدم للدول المعنية بعض الحلول "التفقية" للمشاكل المطروحة. وبإمكان الدول المعنية أن تستند فيما ترمي من اتفاقات على هذه الحلول المعروضة. غير أنها تستطيع أثناء مفاوضاتها أن تجد حلولاً أنساب تلائم أحسن ملائمة مقتضيات الحالة المحددة، ويمكنها أن تتفق على إرساء تشريعاتها على هذه الحلول. وإذا كانت هذه الحلول مطابقة للمبادئ الواردة في الباب الأول، فإنه سيصعب الاعتراض عليها.

١١ - وأصناف خلافة الدول الواردة في الباب الثاني هي كالتالي: (أ) نقل جزء من الإقليم؛ (ب) توحيد الدول؛ (ج) الخلل الدول؛ (د) وانفصال جزء من الإقليم. وهذا التصنيف إعمال لقرار اللجنة القاضي بأن يتبع في هذا الصدد النهج الذي اتبعته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وليس النهج المتبع في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ، وأن تترك جانبها فئة الدول المستقلة حديثاً التي تخضع عنها إيماء الاستعمار، وذلك نظراً للمقتضيات الراهنة للمجتمع الدولي واتكمال عملية إيماء الاستعمار .^(١٥)

١٢ - وعلى غرار الأعمال السابقة للجنة بشأن موضوع خلافة الدول، لا يتعلّق مشروع المواد الحالي سوى بحالات "خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص لمبادئ القانون الدولي المحسنة في ميثاق الأمم المتحدة" . وبناء

(١٤) استنجدت اللجنة، في سياق أعمالها بشأن موضوع خلافة الدول في المعاهدات، أنه "الأغراض تدوين القانون الحديث لخلافة الدول في المعاهدات، يكفي ترتيب حالات خلافة الدول في ثلاث فئات واسعة هي: (أ) خلافة الدول في جزء من الإقليم؛ (ب) الدول المستقلة حديثاً؛ (ج) توحيد الدول وانفصالها" (جريدة ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ١٧٢، الفقرة ٧١). وقد احتفظ المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئات وأدرجها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ .

(١٥) غير أن اللجنة قررت النظر في مسائل الجنسية التي تنشأ عن عملية إيماء الاستعمار، إذا كان النظر فيها يسلط الأضواء على مسائل الجنسية المشتركة بين جميع أصناف التغيرات الإقليمية.

(١٦) انظر المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ . وكما ورد في التعليق على المادة ٦ من مشروع المواد

دراستها المعمقة للموضوع، على الترابط القائم فيما بين المواد المقترحة وفهم مقاصد المقرر الخاص من شئ الأحكام فهماً أفضل^(٩). ويرتكز مشروع المواد على استنتاجات الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(١٠).

٧ - ومراعاة للنتائج الأخيرة التي توصلت إليها اللجنة بشأن أساليب عملها عموماً، ولا سيما دور المقررين الخاصين وضرورة الأفرقة الاستشارية الدائمة^(١١)، اغتنم المقرر الخاص لهذا الموضوع وجود أعضاء الفريق العامل السابقين ليستشيرهم، مسبقاً، بشأن مسألة الهيكل المزمع إعطاؤه لمشروع المواد، وكذلك بشأن المشاريع الأولية لشئ المواد. ولا يسعه هنا إلا أن يعرب لهم جميعاً عن امتنانه العميق لمساهمتهم الفعالة في هذا العمل.

٨ - ومراعاة أيضاً للنتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن إعداد تعليقات على مشروع المواد^(١٢)، قدم المقرر الخاص مشروع المواد مشفوعاً بتعليقات مستوحة من الممارسة السابقة للمقررين الخاصين. ومن شأن تقديم مشاريع المواد مشفوعة بتعليقات عليها أن يساعد في "شرح الغرض من المواد وتوضيح نطاقها وأثرها" وأن يتيح "العمل المتزامن فيما يتعلق بالنص والتعليق [...] وزيادة إمكانية قبولهما معاً"^(١٣). ومن حيث المبدأ، تتضمن هذه التعليقات عرضاً لممارسة الدول بشأن المشاكل المارة، وللفقه وكذا عناصر المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

جيم - مخطط ونطاق تطبيق مشروع المواد

٩ - ينقسم مشروع المواد إلى بابين: الباب الأول مخصص للمبادئ العامة المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول والباب الثاني مخصص للمبادئ التي تسرى على حالات محددة من حالات خلافة الدول. وبينما تسرى مبادئ الباب الأول على

(٩) غني عن البيان أن هذه الممارسة ليست بالجديدة. ويمكن الإشارة إلى أن السيد مالطي أ. هدس، المقرر الخاص لموضوع الجنسية، قد قدم للجنة، في عام ١٩٥٢، كامل مشروع اتفاقية جنسية الأشخاص المتزوجين. كما أن خالقَه في منصب المقرر الخاص، السيد روبرتو كوردوبا، قدم مشروع مواد كاملاً بشأن موضوع انعدام الجنسية، وهذا ما تأثر للجنة اعتماد مشرعين أوليين للاتفاقية، في الدورة ذاتها، يتعلق أحداًها بالقضاء على انعدام الجنسية مستقبلاً والآخر يخوض حالات انعدام الجنسية مستقبلاً. انظر الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، رقم المبيع، A.95.V.1)، ص ٥٢-٤٩.

(١٠) جريدة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق؛ وجريدة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٩-١٦٢، الفقرات ٧٨-٨٨.

(١١) جريدة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤، الفقرات ٩١-١٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، ص ١٩٥-١٩٦، الفقرات ١٩٦-١٩٩.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٧.

الجنسية". غير أن الموضوع الأول يختلف عن الموضوع الأخير في جانبيه. فمن جهة، أصبح نطاق عمل اللجنة أوسع مما كان عليه؛ إذ لم يعد يقتصر على مشكلة انعدام الجنسية رغم ما لها من أهمية بالغة، غير أنه يشمل جميع المسائل التي تنشأ عن تغيرات الجنسية. ومن جهة أخرى، يقتصر نظرها على تغير الجنسية الناشئ عن خلافة الدول أو المرتبط بها ارتباطاً وثيقاً. وهذا ما يحدد نطاق تطبيق مشروع المواد من حيث الرمان.

٥ - وأخيراً، يسري مشروع المواد، من حيث الأشخاص، تباعاً، على جميع الأفراد الذين يحملون أن يفقدوا جنسية الدولة السلف، أو الأفراد الذين يحملون أن يُمنحوا جنسية الدولة الخلف نتيجة لخلافة الدول.

٦ - وسيتم توضيح جميع هذه المسائل بإسهاب في التعليقات على الأحكام التي لها صلة خاصة بها.

عليه، فإن مشروع المواد الحالي لا يسري على مسائل الجنسية التي قد تنشأ، مثلاً، في حالات ضم إقليم دولة بالقوة.

٣ - وتحديداً للإطار الدقيق للمشاكل التي يتناولها مشروع المواد الحالي، يلزم التأكيد على أنه يشمل، من حيث الموضوع، مسألة فقدان الجنسية واكتسابها فضلاً عن مسألة حق الاختيار بين جنسية الدول المعنية بخلافة الدول. ويتم التأكيد بصفة خاصة على منع حالة انعدام الجنسية الذي قد تنشأ عن خلافة الدول. أما فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة، فإن مشروع المواد يقي على حرية الدول المعنية في اتباع أي سياسة ترغب فيها.

٤ - وهكذا، فإن المشاكل التي يركز عليها مشروع المواد تشكل جزءاً من فرع القانون الدولي الذي يتناول الجنسية. وهو بطبيعته مشروع يشابه كثيراً المشروع الذي سبق للجنة أن نظرت فيه في إطار موضوع "الجنسية"، بما في ذلك انعدام

مشروع مواد بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول

وإذ تؤكد أن الجنسية ولن كانت تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على حرية تصرف الدول في هذا المجال،

وأقتصاعاً منها بما للتدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول من ضرورة كوشيلة لتحقيق قدر أكبر من الضمان القانوني في العلاقات الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

[...]

الباب الأول

المبادئ العامة بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

١ - كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، أو كان له الحق في أن يكتسب تلك الجنسية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة السلف، يكون من حقه أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية.

ألف - نص مشروع المواد^(١٧)

إذ تضع في اعتبارها أن حالات خلافة الدول التي وقعت مؤخراً قد تنشأ بصددها مشاكل متعلقة بالجنسية أصبحت مرة أخرى مثاراً لقلق المجتمع الدولي،

المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، "فإن اللجنة في إعدادها لمشروع المواد الرامي إلى تدوين قواعد القانون الدولي العام، تفترض في الأحوال العادلة أن [مشروع] تلك المواد يسري على الواقع الذي تتم في الحالات التي تقوم وفقاً للقانون الدولي [...]" ولا تتناول الواقع والحالات غير المطابقة للقانون الدولي إلا عندما تكون المسائل غير المطابقة للقانون الدولي تستلزم معاملة أو إشارة خاصة بها" (جريدة ١٩٢٢، مجلد الثاني، ص ٢٣٦).

- (١٧) لأغراض مشروع المواد الحالي:
 - (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإثنين من الأقاليم؛
 - (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
 - (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
 - (د) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناولته خلافة الدول؛
 - (ه) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" كل دولة لا تكون هي الدولة السلف أو الدولة الخلف؛

- (و) يراد بمصطلح "الجنسية" جنسية الأشخاص الطبيعيين؛
- (ز) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة [الدول] السلف أو الدولة [الدول] الخلف، حسب مقتضى الحال؛
- (ح) يراد بمصطلح "الشخص المعنى" كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف أو كان له الحق في أن يكتسب تلك الجنسية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة السلف، ويحمل أن تأثر جنسيته أو حقه فيها بخلافة الدول.

الخلف أن تعلق اكتساب ذلك الشخص جنسيتها على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعنى عدم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ٦ - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- يجوز للدولة السلف أن تنص في تشريعها على أن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.

٢- يجوز لكل دولة من الدول الخلف أن تنص في تشريعها على أن يفقد جسيتها التي تكتسب في حالة خلافة الدول أو على أن يفقد الحق في ذلك كل من اكتسب عن طواعية جنسية دولة أخرى من الدول الخلف، في حالة تلك الخلافة، أو كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب مقتضى الحال.

المادة ٧ - حق الخيار

١- تراعي الدول المعنية، دون الإخلال بسياستها في مسألة تعدد الجنسية، إرادة الشخص المعنى، إذا كان يحق لذلك الشخص أيضاً، كلياً أو جزئياً، اكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من الدول المعنية.

٢- يجب في كل معاهدة تبرم بين الدول المعنية أو التشريع الذي تسعه دولة معنية، حسب مقتضى الحال، النص على حق كل شخص معني له صلة حقيقة بتلك الدولة في أن يختار جنسية تلك الدولة إذا كان ذلك الشخص سيف适用 بغير ذلك عدم الجنسية نتيجة خلافة الدول.

٣- تحدد مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ٨ - منح الجنسية وسحبها عند ممارسة حق الخيار

١- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار ذلك الحق، على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تمنحهم جنسيتها.

٢- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار وفقاً لمشروع المواد الحالي ذلك الحق، على الدولة التي تخلت عن جنسيتها أولئك الأشخاص أن تسحب منهم جنسيتها إلا إذا أدى ذلك إلى جعلهم عديمي الجنسية.

٣- مع عدم الإخلال بأي التزام ناشئ عن معاهدة نافذة بين الدول المعنية، لا يقع على عاتق الدولة المعنية التي لا تكون الدولة التي اختار الأشخاص المعنيون جنسيتها التزام بسحب جنسيتها منهم بمرد أهتمام اختياروا جنسية تلك الدولة، ما لم يعترض أولئك الأشخاص صراحةً عن رغبتهما في التخلص عن جنسيتها. على أنه يجوز لهذه الدولة أن تسحب جنسيتها من أولئك الأشخاص إذا

٤- إذا ولد طفل بعد تاريخ خلافة الدول لوالده مشمول بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولم يكتسب ذلك الطفل جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، أو جنسية دولة ثالثة، كان من حقه أن يكتسب جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها أو التي ولد، إذا لم يكن الحال كذلك، في ظل ولايتها (يشار إلى ذلك أدناه بـ”في إقليم”).

المادة ٩ - التزام الدول المعنية بأن تتحدد جميع التدابير المعقولة لتفادي انعدام الجنسية

يقع على عاتق الدول المعنية التزام بأن تتحدد جميع التدابير المعقولة لتفادي تغول الأشخاص الذين كانوا يعتمدون في تاريخ خلافة الدول بجنسية الدولة السلف إلىأشخاص عديمي الجنسية نتيجة لذلك الخلافة.

المادة ١٠ - التشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى

١- تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مرر له، بسن قوانين بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى التي تنشأ في حالة خلافة الدول، وتتحدد جميع التدابير اللازمة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر التشريع الذي تسعه على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بالنتائج التي تترتب بالنسبة لمركزهم من جراء ممارسة تلك الخيارات.

٢- إذا نص تشريع الدول المعنية على اكتساب الجنسية بحكم القانون في حالة خلافة الدول، وجب أن ينص ذلك التشريع على أن اكتساب الجنسية على نحو المذكور يصبح نافذاً في تاريخ خلافة الدول. ويسري ذلك أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار إذا كان الأشخاص المعنيون سيصبحون ما لم يحدث ذلك عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة ذلك الخيار.

المادة ١١ - منح الجنسية للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف منح جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكأنوا يعتمدون أيضاً بجنسية تلك الدولة.

٢- لا تفرض الدولة الخلف على الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى أن يكتسبوا جنسيتها على غير إرادتهم، إلا إذا أدى عدم اكتسابهم جنسيتها إلى جعلهم عديمي الجنسية.

المادة ١٢ - التخلص عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح الجنسية

إذا كان الشخص المعنى الذي يحق له أن يكتسب جنسية دولة خلف ممتلكاً بجنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة

**المادة ١٣ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية
بشأن مسائل الجنسية**

١- لا يجرد أحد تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو يحرم من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف إذا كان يحق له الاحتفاظ بها أو اكتسابها في حالة خلافة الدول وفقاً لأحكام أي قانون أو معاهدة تسري عليه.

٢- لا يجوز أن يجرم تعسفاً أشخاص معينون من حق الخيار الذي قد يحول لهم وفقاً لمثل تلك الأحكام.

المادة ١٤ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

تضمن كل دولة من الدول المعنية البث تأخير لا مبرر له في طلبات اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلص عنها أو ممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، كما تضمن صدور القرارات ذات الصلة كتابة، بما فيها القرارات المتعلقة برفض إصدار شهادة الجنسية، وخضوع تلك القرارات للمراجعة الإدارية أو القضائية.

**المادة ١٥ - الالتزام بالتشاور والتفاوض
بين الدول المعنية**

١- يقع على عاتق الدول المعنية التزام بالتشاور لتحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بجنسية الأفراد غير ذلك من المسائل المتعلقة بمركيزمهم، وبالقيام، حسب مقتضى الحال، بالتماس حل لتلك المشاكل عن طريق المفاوضات.

٢- إذا رفضت دولة من الدول المعنية المفاوض، أو إذا أخفقت المفاوضات بين الدول المعنية، اعتبر أن الدولة المعنية التي يكون قانونها الداخلي مت未成اً مع مشروع المواد الحالي قد أوقفت تماماً بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول، ما لم تكن هناك معاهدة تنص على خلاف ذلك.

المادة ١٦ - الدول الأخرى

١- مع عدم الإخلال بأي التزام ناشئ عن معاهدات، إذا منح الأشخاص الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة حقيقة جنسية تلك الدولة في أعقاب خلافة الدول، لا يقع على كاهل الدول الأخرى التزام بمعاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا مواطنين لتلك الدولة، ما لم يؤدّ ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية بحكم الواقع.

٢- إذا أصبح الأشخاص الذين كان سيخنق لهم اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية أو الاحتفاظ بها عديمي الجنسية نتيجة خلافة الدول بسبب عدم مراعاة تلك الدولة لمشروع المواد الحالي فلا شيء يمنع الدول الأخرى من معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا مواطنين للدولة المذكورة إذا كانت تلك المعاملة في مصلحة أولئك الأشخاص.

يمكن افتراض قبولهم لفقدان جنسيتها على ضوء التشريع النافذ في تاريخ ممارسة الخيار.

المادة ٩ - جمع شمل الأسر

إذا كان تطبيق الدول المعنية لقانونها الداخلي أو لأحكام معاهدات بشأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول من شأنه أن يمزق شمل الأسرة، على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المعقولة التي تتيح الحفاظ على اجتماع شمل تلك الأسرة أو تتيح إعادة جمع شملها.

المادة ١٠ - حق الإقامة

١- تتخذ كل دولة من الدول المعنية جميع التدابير الالزمة التي تضمن لا يؤدي غياب الأشخاص المعينين الذين تسببت أحداث تحصل بخلافة الدول في إيجارهم على ترك مكان إقامتهم الاعتيادية فيإقليم تلك الدولة إلى المساس بحقهم في الإقامة في إقليمها. وتتخذ تلك الدولة جميع التدابير الالزمة التي تتيح لأولئك الأشخاص العودة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣، تحافظ الدولة الخلف بحق الإقامة فيإقليمها لجميع الأشخاص المعينين الذين كانوا، قبل تاريخ خلافة الدول، يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم الذي أصبح إقليماً لهذه الدولة الخلف ولم يكتسبوا جنسيتها.

٣- إذا كان قانون دولة معنية يقرن فقدان الاختياري جنسيتها أو التخلص عن الحق في اكتساب جنسيتها بالنسبة للأشخاص الذين يكتسبون جنسية دولة معينة أخرى أو يحتفظون بها بالتزام أولئك الأشخاص بنقل إقامتهم إلى خارج إقليمها، وجب تحديد مهلة معقولة للوفاء بهذا الالتزام.

المادة ١١ - ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص المعينين

تتخذ كل دولة من الدول المعنية جميع التدابير الالزمة التي تضمن عدم إضرار خلافة الدول بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للأشخاص المعينين الذين يحتفظون بمكان إقامتهم الاعتيادية في إقليمها بعد تاريخ خلافة الدول، بصرف النظر عمّا إذا كانوا يتمتعون بجنسية تلك الدولة أم لا.

المادة ١٢ - عدم التمييز

لا تطبق الدول المعنية، عند سحبها أو منحها جنسيتها، أو عند إناقتها لحق الخيار، معايير تقوم على اعتبارات إثنية أو لغوية أو دينية أو ثقافية، إذا كان من شأن ذلك أن يحرم الأشخاص المعينين من حق الاحتفاظ بالجنسية أو اكتسابها أو أن يحرم أولئك الأشخاص من حق الخيار الذي كان سيحصل لهم لو لا ذلك.

الباب الثاني

مكان لإقامتهم الدائمة قبل ترکهم للدولة
السلف؛ أو

٢٦ الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا ينعمون بالجنسية الثانية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانية للكيانات المكونة لها.

المادة ٢١ - منح الدول الخلف حق الخيار

١- تمنح الدول الخلف حق الخيار لكل الأشخاص العبيدين المشمولين بأحكام المادة ٢٠ الذين سيكون لهم الحق في اكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق الخيار للأشخاص العبيدين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة ولا تشملهم أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٠، بصرف النظر عن طريقة اكتساب جنسية الدولة السلف.

الفرع ٤ - انفصال جزء من الإقليم

المادة ٢٢ - نطاق التطبيق

تطبق مواد هذا الفرع عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر مع استمرار الدولة السلف في الوجود.

المادة ٢٣ - منح جنسية الدولة الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص العبيدين:

(أ) الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها، و

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا ينعمون بالجنسية الثانية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانية للكيانات المكونة لها.

المادة ٢٤ - سحب جنسية الدولة السلف

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، لا تسحب الدولة السلف جنسيتها:

(أ) من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية إما في إقليمها أو في دولة ثالثة؛ أو

المبادئ التي تسرى على حالات محددة من خلافة الدول

الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المادة ١٧ - منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

إذا نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص العبيدين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول وتسحب الدولة السلف جنسيتها من أولئك الأشخاص، ما لم يتبع خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي ينبع جمجمة أولئك الأشخاص.

الفرع ٢ - توحيد الدول

المادة ١٨ - منح جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، إذا اندمجت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول المتدرجة، تمنح الدولة الخلف جنسيتها جميع الأشخاص الذين كانوا ينعمون، في تاريخ خلافة الدول، جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول السلف.

الفرع ٣ - اخلال الدولة

المادة ١٩ - نطاق التطبيق

تطبق مواد هذا الفرع عندما تتحل الدولة وتكتف عن الوجود، وتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولة خلف أو أكثر.

المادة ٢٠ - منح جنسية الدول الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٢١، تمنح كل دولة من الدول الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص العبيدين:

(أ) الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها، و

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤:

١١ الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف المعنية، أو كان فيه آخر

التي تتضمن، كقاعدة، مادة محددة تتعلق بالتعريفات، فإن الإعلانات قلما تتضمن مادة من هذا القبيل . غير أنه تيسراً لعمل اللجنة، يقدم المقرر الخاص مشروع تعريفات في شكل حاشية للعنوان لتفادي أي سوء فهم لمعنى المصطلحات المستخدمة. وإلى اللجنة يعود أمر تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأحكام في مشروع الماد، وبأي صيغة.

نص الحاشية المتضمنة للتعريفات

لأغراض مشروع المواد الحالي:

(أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛

(ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم الذي تناولته خلافة الدول؛

(هـ) يراد بمصطلح "دولة ثلاثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛

(و) يراد بمصطلح "الجنسية" جنسية الأشخاص الطبيعيين؛

(ز) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة [الدول] السلف أو الدولة [الدول] الخلف، حسب الأحوال؛

(ح) يراد بمصطلح "الشخص المعنى" كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف أو كان له الحق في أن يكتسب تلك الجنسية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة السلف، ويتحمل أن تتأثر جسديته أو حقه فيها بخلافة الدول.

(١٩) يوجد استثناء من ذلك في الفقرة ٢ من الإعلان المتعلق بتصنيف الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة رقم ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

(ب) الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان يقى جزءاً من تلك الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

-٢- تسحب الدولة السلف جنسيتها من فئات الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٣ . على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف، ما لم يكونوا متمنعين بجنسية دولة ثالثة.

المادة ٢٥ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

فتح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لمجموع الأشخاص المعينين المشمولين بأحكام المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٤ الذين سيُخوّل لهم الحق في اكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

باء - نص مشروع المواد مع التعليقات

العنوان والمصطلحات

التعليق

١) اقترح العنوان "مشروع مواد بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول" تمشياً مع الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار ١٦٠/٥١، الذي دع特 فيه الجمعية للجنة إلى أن تضطلع بالدراسة الموضوعية للموضوع المعون "الجنسية في حالة خلافة الدول".

٢) وفيما يتعلق بالمصطلحات، اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول أن تستمر اللجنة، من أجل ضمان توحيد المصطلحات، في استخدام التعريفات التي وضعت من قبل في إطار الاتفاقيين المتعلمين بخلافة الدول، والتي ترد في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ كلتيهما . وعلاوة على ذلك، يلزم تعريف بعض المصطلحات الأخرى المستخدمة في مشروع المواد الحالي.

٣) وليس للمقرر الخاص رأي محدد بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد مادة مستقلة تورد تعريفات المصطلحات المستخدمة، على اعتبار أن الأعمال مستمذن عن وثيقة في شكل إعلان . وعلى عكس الاتفاقيات

(١٨) دون الإخلال بالقرار النهائي بشأن هذه المسألة (انظر حوكمة ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٢ ، الفقرة ٨٨(ب)، وقرار الجمعية العامة رقم ٥١، الفقرة ٨).

التعليق

رباط قانوني يستند إلى واقع اجتماعي هو الواقع ارتباط، وصلة وجود حقيقة، ومصالح ومشاعر، تقترن بوجود حقوق وواجبات متبادلة [وتشكل] التعبير القانوني عن كون الفرد الذي تُسيّغ عليه، إما مباشرة بواسطة القانون، وإما نتيجة لإجراءات من السلطات، هو في الواقع أو ثق اتصالاً بسكان الدولة التي تمنحه جنسيتها منه بأي دولة أخرى .

(٥) ويُعرف مشروع اتفاقية ١٩٢٩ بشأن الجنسية، الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفرد (المشار إليه فيما يلي باسم "مشروع هارفرد")، الجنسية بأنها "مركز الشخص الطبيعي المرتبط بدولة ما برباط الولاء". وقد أقر واضعوا المشروع في تعليقهم التمهيدي على الاتفاقية بأنه "ليس للجنسية معنى وضعى ثابت. بل على العكس من ذلك، يتغير معناها ومضمونها بتغير طابع الدول. [...]" غير أن الجنسية تقيد دائماً انتماء معيناً إلى مجتمع دولة أو أمة". والتعريفات العديدة الواردة في تلك الكتابات ، على ما تشير من أهمية فكرية، قد تكون دلالتها محدودة في أغراض مشروع المواد الحالي.

(٦) وبصرف النظر عن شئ المعانى التي أفردت لمفهوم الجنسية على الصعيدين الدولى والوطني، قد يميز قانون دولة من الدول بين شئ فئات المراكز القانونية للأفراد على نحو ما يتبيّن من الاختلاف في مصطلحات "الوطنيين" و"المواطنين" و"الرعايا". ففي بعض بلدان أمريكا اللاتينية، مثلاً، يستخدم تعبير "المواطنة" للإشارة إلى جموع الحقوق السياسية التي قد يحرم منها الشخص، على سبيل العقاب أو لأسباب أخرى، فيفقد بالتالي "مواطنته" دون أن يجرد من الجنسية كما تفهم

Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, (٢٣) ص ٨٥٤، الحاشية (١٣)، فإن "الجزء الأخير من هذه الفقرة لا يعبر تماماً عن الحالة القائمة فيما يتعلق بقضايا الجنسية المزدوجة".

(٢٤) "Part I. Nationality: Draft of Convention on Nationality, Text with comment", Supplement to AJIL, vol. 23, special number (April 1929), pp. 13-79

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٢١.
 (٢٦) من ذلك، مثلاً، أن "جنسية الفرد"، على حد قول جانيغز ووات، "هي الصفة التي تحملها باعتبارها من رعايا دولة ما" (المرجع السابق، ص ٨٥١). ويُعرف باتفاقه ولاغارد الجنسية بأنها "ارتباط قانوني لشخص بالسكان المشكلين للعصر التأسيسي للدولة. وهذا الارتباط يُخضع المواطن للاختصاص المسمى بالاحتياض الشخصي لتلك الدولة، ذي الحجية تجاه الدول الأخرى" (Droit international privé, p. 60). أما أوكونيل فذهب إلى أن "تعبير 'الجنسية' في القانون الدولي ليس سوى اختصار لنسبة الأفراد إلى دول محددة إما لأغراض الولاية أو لأغراض المحاسبة الدبلوماسية. ويعتبر الشخص مواطناً لدولة ما، إذا كان ذلك الشخص مشمولاً بالولاية الشاملة لتلك الدولة، ومثلاً بما (*State Succession in Municipal Law and International Law*, p. 498). واستناداً إلى كتاب آخر "يُعرّف الجنسية بأنها مركز قانوني مرکب يتكون مما يفرده له القانون الدولي والقانون الداخلي من آثار" (Wiessner, "Blessed be the ties that bind: the nexus between nationality and territory", p. 451).

(١) تُطابق التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) - (ه) التعريفات الواردة في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ . وهذا ما يطابق رأي اللجنة القائل بضرورة الاستجام في استخدام المصطلحات بين أعمالها السابقة والحالية .

(٢) وقد أعد المقرر الخاص التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (و) - (ح).

(٣) وواجه المقرر الخاص في سعيه إلى تعريف مصطلح "جنسية" المشكل الموضوعي الذي حددته اللجنة خلال دراستها لمفهوم الجنسية، والذي ناقشه المقرر الخاص في تقريره الأول ، وهو أن مصطلح "الجنسية" يمكن تعريفه بطرق شديدة التباين تتوقف على ما إذا كان المشكّل يتم تناوله من منظور القانون الداخلي أو من منظور القانون الدولي، لأن وظيفة الجنسية متباينة في كلتا الحالتين .

(٤) وقد حددت محكمة العدل الدولية مختلف عناصر مفهوم الجنسية حيث ذكرت أن الجنسية:

(٢٠) كما شرحت اللجنة في تعليقها على تلك الأحكام، فإن مصطلح "خلافة الدول" يستخدم للإشارة على سبيل الحصول على دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، بصرف النظر عن أي دلالة تقيد توارث الحقوق والواجبات بمصطلح ذلك الحدث". وفي ذلك الوقت، ارتأت اللجنة أن عبارة "في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم" أفضل من عبارات أخرى من قبل "في السيادة فيما يتعلق بالإقليم"، لأنها صيغة شائعة في ممارسة الدول وأكثر ملاءمة لشمول أي حالة محددة بعينها بطريقة محايدة بصرف النظر عن المركز المعين للإقليم المعنى. وذكرت اللجنة أن كلمة "مسؤولية" يعني أن تقرأ بالاقتران مع عبارة "عن العلاقات الدولية للإقليم" وليس المقصود منها أن تقيد أي مفهوم لـ "مسؤولية الدول" ، وهو موضوع كان قد نظرت إليه في ذلك الحين.

أما المعانى التي أعطيت لعبارات "الدولة السلف" و"الدولة الخلف" و"تاريخ خلافة الدول" فليست سوى نتيجة للمعنى الذي أعطي لعبارة "خلافة الدول" ، ولا ترى اللجنة أنها تحتاج إلى تعليل. ونظراً لقرار القررة ١١ أعلاه، فإن ترك المسائل الناجمة عن إبقاء الاستعمار جانباً (انظر القررة ١١ أعلاه)، هذا المصطلح يفيد المعنى الذي أعطيته لها اتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ، بينما ورد في هذا التقرير، أي "دولة انتفت من خلافة دول في إقليم كان قبل تاريخ خلافة الدول مباشره، إقليمياً تابعاً تبعي الدولة السلف المسؤولة عن علاقاتها الدولية**" ، دون التمييز بين شئ حالات الحصول على الاستقلال. وبناء عليه، فإن هذا المصطلح يستبعد الحالات المتعلقة بشروء دولة جديدة نتيجة لانفصال جزء من دولة قائمة أو لتوحيد دولتين أو أكثر من الدول القائمة (حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ٢٣١، الفقرات (١) - (٦)).

(٢١) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرات ٤٥-٣٧.

(٢٢) وعلى أي حال، "يجب عدم الخلط بين 'الجنسية' ، معنى مواطنة دولة ما، و 'الجنسية' من حيث كونها تعني الاتمام إلى أمة ما بالمعنى العرقي" ، *Oppenheim's International Law*, Jennings and Watts, eds., p. 857

حق مفهوم الجنسية المحلية، وعلى الرغم من وجود هذه الجنسية في الولايات المتحدة، فإنها قلما تكون إلزامية^(٣٤).

٩) ومن التطورات الجديدة بالذكر التي حصلت مؤخراً أن معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) أنشأت "مواطنة الاتحاد". فالمادة ٨ منها تنص على أن "كل شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء يكون مواطناً في الاتحاد". أما مسألة ما إذا كان الشخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء فتسوئ، حصرأ، بالرجوع إلى القانون الوطني لتلك الدولة^(٣٥).

١٠) وأخيراً، قد يكون لـمُصطلح "مواطن" معنى خاص في سياق أي معاهدة بعينها.

١١) وعلى ضوء ما سبق، لن يكون من السهل تعريف "الجنسية" تعريفاً "موضوعياً" مُرضياً. غير أنه في جميع الأحوال، ليس من البديهي أن تلك التعريفات ضرورية لأغراض المهمة الحالية. بل إن الاتفاقيات الناظمة لمسألة الجنسية أو انعدام الجنسية لا تعرف مصطلح "الجنسية".

١٢) ومن المفيد، من جهة أخرى، أن يوضح، عن طريق التعريف، أن المشاكل المتعلقة بالجنسية التي تم تناولها في مشروع المواد الحالي هي مشاكل تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، لا بالأشخاص الاعتباريين (المعنوين). ويلزم هذا التوضيح كذلك لأن مشكلة خلافة الدول وأثرها على الجنسية قد أدرجت أصلاً في جدول أعمال اللجنة بهدف شمول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء^(٣٦)، ولم تُكُلِّف الجمعية العامة اللجنة بالتركيز على جنسية الأشخاص الطبيعيين إلا مؤخراً. وقد تحقق ذلك بالتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و).

في القانون الدولي. ولا يسع المقرر الخاص في هذا الصدد إلا أن يتفق مع الرأي القائل إنه "لما كانت الجنسية تحدد السكان المشكلين للنظام الداخلي تجاه النظام الخارجي، تتضاءل أهمية الطرائق الممكنة بشأن مشاركة المواطنين في الشؤون القانونية الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق السياسية".

٧) وفي بعض النظم القانونية، يتعلّق التمييز بين مختلف فئات "الموطنين" باختلاف درجة اندماج كل إقليم في دولة من الدول المركبة. وهكذا يستخدم، في الولايات المتحدة مثلاً، مصطلح "مواطن" كقاعدة، للإشارة إلى الأشخاص الذين منحوا كامل الحقوق السياسية والشخصية في الولايات المتحدة، في حين أن بعض الأشخاص، ومنهم أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم ومتلكات ليست من بين الولايات المكونة للاتحاد، يوصفون بأكمل من "الرعايا". وفي الكومنولث، تختلف فئة مواطني كل دولة من دول الكومنولث عن فئة "الرعايا البريطانيين" أو "مواطني الكومنولث". وقد أوجزت في التقرير الأول للمقرر الخاص أوجه استخدام فئات من قبيل فئتي "الموطنين" و"الرعايا" ومعناهما في شتى مراحل تطور النظام الدستوري الفرنسي^(٣٧).

٨) وثمة ظاهرة خاصة بالدول الاتحادية لأوروبا الشرقية، أي الاتحاد السوفيتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا، وهي وجود فئات من الجنسية الموازية داخل كل دولة. وعلى العكس من ذلك، يلاحظ ريزيك، أن "الجنسية تُعدّ من الصالحيات الاتحادية الصرف في الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا والمكسيك والولايات المتحدة. ولا تعرف الاتحادات اللاتينية

(٢٧) Batiffol and Lagarde، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢٨) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ٣٩.

(٢٩) إذا كانت المواطنات في كل من دول الكومنولث ذات أهمية أولية في القانون الدولي، فإن صفة "من الرعايا البريطانيين" أو "من مواطني الكومنولث" ليست لها أهمية أولية إلا فيما يتصل بالقوانين الداخلية للبلدان المعنية.

(٣٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ٤٠.

(٣١) من ذلك، مثلاً، أنه عند إنشاء الاتحاد التشيكوسلوفاكي، في عام ١٩٦٩، أدخلت إلى جانب الجنسية التشيكوسلوفاكية (الاتحادية)، التي كانت الجنسية الوحيدة في الأصل، الجنسية التشيكية والسلوفاكية. انظر القانون رقم ١٦٥/١٩٦٨ الذي فرق رسميًا بين الجنسية التشيكوسلوفاكية (الاتحادية) وجنسية كل من الجمهوريتين المكونتين للاتحاد، الأمر الذي أتاح لكل من الجمهوريتين اعتماد قانون للجنسية: القانون رقم ٦٨/٢٠٦ للمجلس الوطني السلوفاكي والقانون رقم ٦٩/٣٩ للمجلس الوطني التشيكى. (عدل القانون التشيكى والقانون السلوفاكي المتعلّقان بالجنسية بموجب القانونين ٩٢/١٩٩٠ و٨٨/١٩٩٠ الصادرين عن المجلس الوطني التشيكى والمجلس الوطنى السلوفاكي على التوالي).

Rezek, "Le droit international de la nationalité", *Collected Courses ... 1986-III*, p. 343

Maastricht Treaty, Final Act, Declaration on nationality of a member State^(٣٣)

(٣٤) من ذلك، مثلاً، أن معاهدة سان جرمان - آن - لي وسايور معاهدات السلام المبرمة في عام ١٩١٩، تستخدم مصطلح "الرعاية" (ressortissant) باعتباره أوسع من مفهوم "الموطن" (national) (انظر Bank of Egypt v. Austro-Hungarian Bank, Annual Digest of Public International Law Cases, 1923-1924 (London), vol. 2, case No. 10, p. 25 وثمة اتفاقيات كثيرة لتسوية المطالبات تتضمن تعريف خاصة غايتها تحديد الرعايا الذين تسوى مطالباهم (انظر، على سبيل المثال، المادة السابعة من الاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسوية المطالبات في قضية الرهائن، ILM, vol. 20, No. 1 (January 1981), p. ٢٣٢).

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨، الفقرة ٧.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠، الفقرة ٨.

التمييز بين فتئتين على الأقل من الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف: أولئك الذين يقيمون في الإقليم المتأثر بتغيير السيادة (وهم فئة تشمل أولئك الذين ولدوا في الإقليم والأشخاص الذين ولدوا في مكان آخر غير أنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالولادة أو التجنس) وأولئك الذين ولدوا في الإقليم المتأثر بالتغيير ولكنهم لم يكونوا يقيمون فيه في تاريخ التغيير. وفي نطاق الفئة الأخيرة يتغير التمييز بين الأفراد المقيمين في الإقليم الذي ظل جزءاً من الدولة السلف والأفراد المقيمين في دولة ثالثة.

١٧) وتحديد فئات الأشخاص المهيّئين لاكتساب جنسية الدولة الخلف ليس بأقل صعوبة. ففي حالة الخلافة الكاملة للدول، مثل استيعاب إحدى الدول لدولة أخرى أو توحيد الدول، وعندما تصبح الدولة أو الدول السلف على التوالي غير قائمة، فإن جميع مواطني الدولة أو الدول السلف مرشحون لاكتساب جنسية الدولة الخلف.

١٨) وفي حالة الخلل الدولة، التي تنتهي عليها أيضاً الاعتبارات السابقة، تصبح الحالة أكثر تعقداً نظراً لخروج دولتين خلف أو أكثر إلى الوجود وأنه يتغير أن تحدد بصورة منفصلة فئة الأفراد المهيّئين لاكتساب جنسية كل دولة خلف على حدة. ومن الجلي أنه ستكون هناك حالات تداخل بين فئات الأفراد المهيّئين لاكتساب جنسية الدول الخلف المختلفة. وستظهر صعوبات مماثلة عند تحديد فئات الأفراد المهيّئين لاكتساب جنسية الدولة الخلف في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم أو نقلها.

١٩) وقد يشمل سكانُ الإقليم الخاضع لخلافة الدول، بالإضافة إلى مواطني الدولة السلف، مواطنين لدولة ثالثة أو أشخاصاً عديمي الجنسية يقيمون في هذا الإقليم في تاريخ الخلافة. ومن المسلم به عموماً أن:

الأشخاص المقيمين بصفة معنادة في الإقليم المستوعب الذين هم من مواطني دول [ثالثة] أحبيته ولذاته، في الوقت نفسه، ليسوا من مواطني الدولة السلف لا يمكن منحهم جنسية الدولة الخلف. ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين هناك هم في نفس وضع المواطنين المولودين في الدولة السلف. وهناك "حق مبدئي" يقع على عاتق أي دولة بأن تمنع الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إقليمها^(٣٩).

٢٠) غير أن مركز هاتين الفئتين من الأشخاص مختلف عن مركز مواطني الدولة السلف. وببناء عليه، فإن مصطلح "الأشخاص العنيين" لا يشمل مواطني الدول الثالثة ولا الأشخاص عديمي الجنسية الذين كانوا موجودين في إقليم

١٣) وتورد الفقرة الفرعية (ز) تعريفاً لمصطلح "الدولة المعنية" ومقتضاه يراد بها الدول الطرف في حالة معينة من حالات "خلافة الدول"، تبعاً لصنف التغيير الإقليمي. وهذه الدول هي الدولة السلف والدولة الخلف في حالة نقل جزء من الإقليم (مشروع المادة ١٧)، والدولة الخلف في حالة توحيد الدول (مشروع المادة ١٨)، ودولتان أو أكثر من الدول الخلف في حالة الخلل الدول (مشروع المادة ١٩)، والدولة السلف ودولة أو أكثر من الدول الخلف في حالة انفصال جزء من الإقليم (مشروع المادة ٢٢). ولا علاقة لمصطلح "الدولة المعنية" بما قد يكون لأي دولة أخرى من "اهتمام" بنتيجة خلافة دول لا تمس إقليمها هي نفسها.

١٤) وثُرَد الفقرة الفرعية (ح) تعريفاً لمصطلح "الشخص المعنى". ويشمل هذا المصطلح كل الأفراد الذين كانوا يعتمدون، في تاريخ الخلافة، بجنسية الدولة السلف ويتحمل، وبالتالي، أن تتأثر جنسيتهم بهذه الخلافة بالذات. ولكن ما هي فئات الأشخاص الذين يفترض أن تتأثر جنسيتهم نتيجة لخلافة الدول؟ فوقاً لرأي واسع الانتشار "ليس من المؤكد تماماً معرفة فئات الأشخاص المعرضين لأن تتأثر جنسيتهم نتيجة لتغيير السيادة"^(٣٧). ويرى المقرر الخاص أن سبب هذا الموضوع إنما يعود أساساً إلى أن العديد من الكتاب سعوا إلى الإجابة على هذا السؤال بصيغة مجردة، كما لو كان ثمة جواب فريد وبسيط ينطبق على جميع فئات التغيرات الإقليمية.

١٥) ويتعين أن يفهم من عبارة "الأشخاص المعرضين لأن تتأثر جنسيتهم" أنها تعني جميع الأفراد الذين يتحملون أن يفقدوا جنسية الدولة السلف أو جميع الأفراد المحتمل منهم جنسية الدولة الخلف .^(٣٨)

١٦) وتحديد فئة الأفراد المتضررين من جراء فقدان جنسية الدولة السلف ميسور في حالة الخلافة الكلية للدول، عندما تختفي الدولة أو الدول السلف كنتيجة لتغيير السيادة: فجميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف يفقدون هذه الجنسية كنتيجة تلقائية لاحتفاء الدولة. ولكن تحديد فئة الأفراد المعرضين لفقدان جنسية الدولة السلف هي مسألة معقدة للغاية في حالة الخلافة الجزئية للدول، عندما تبقى الدولة السلف قائمة رغم التغيير. وفي الحالات الأخيرة، يمكن

(٣٧) O'Connell, *The Law of State Succession*, p. 245.

(٣٨) استناداً إلى رأي يلقى قولاً على نطاق واسع، فإن التغير في السيادة لا يؤثر إلا على مواطني الدولة السلف، بينما لا تتأثر جنسية الأشخاص الآخرين المقيمين في الإقليم وقت نقل السيادة. اظر، على سبيل المثال، *René Masson v. Mexico*, in J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party*,

. pp. 2542-2543

٢) وتشير الفقرة الأولى من مشروع الديباجة إلى مبرر وضع مشروع المواد وتشكل المحرك الأساسي للمهمة التي تقوم بها اللجنة: ألا وهو انشغال المجتمع الدولي بحل مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وكما يتضح من التقريرين الأول والثاني، فإن هذه الشواغل نشأت من جديد بقصد حالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً، وتبدلت بطرق شن. ويشير التقرير الأول إلى أعمال عدة هيئات دولية تعكس^(٤١) حالياً على تناول مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول . وفي الوقت ذاته، أحرز تقدم كبير في هذه المحافل. وهكذا فإنلجنة الخبراء المعنية بالجنسية والتابعة لمجلس أوروبا قد أعدت اتفاقية أوروبية بشأن الجنسية، تتضمن، في جملة أمور، أحكاماً محددة تتعلق بفقدان الجنسية واكتسابها في حالات خلافة الدول^(٤٢). وقد اعتمد جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا، وهو اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطية بالقانون (لجنة البندقية)، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إعلاناً بشأن آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين^(٤٣). أما فيما يتعلق بمشكلة انعدام الجنسية، بما فيها انعدام الجنسية الناجم عن خلافة الدول، فيبدو أنها تحظى باهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٤٤).

٣) وتعبر الفقرة الثانية من مشروع الديباجة عن فكرة مُؤدّها أن الجنسية، وإن كان يحكمها أساساً التشريع الداخلي، فهم النظام الدولي مباشرة. وسيادة الدول في مجال تحديد مواطنها لا تعني غياب كل الضوابط المتفقية. فالاحتياطات التشريعية للدولة فيما يتعلق بالجنسية ليس اختصاصاً مطلقاً . وكما أكد ريزيلك، فإن "الحق السيادي

أي دولة من "الدول المعنية"، ما لم يندرجوا في فئة الأشخاص الذين كان يحق لهم، في تاريخ خلافة الدول، اكتساب جنسية الدولة السلف، وفقاً لتشريعها.

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن حالات خلافة الدول التي وقعت مؤخراً قد نشأت بصددها مشاكل متعلقة بالجنسية أصبحت مرة أخرى مثاراً لقلق المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن الجنسية، ولن كانت تخضع أساساً للقانون الداخلي، فإن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على حرية تصرف الدول في هذا المجال،

واقتناعاً منها بما للتدوين والتطوير التاريخي لقواعد القانون الدولي المتصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول من ضرورة كوسيلة لتحقيق قدر أكبر من الضمان القانوني في العلاقات الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

[...]

التعليق

(١) فيما مضى، كانت اللجنة تقدم عموماً مشروع الماد الذي تعدد بشأن المسائل التي درستها دون تضمينه مشروع ديباجة، تاركةً للمؤتمر الدبلوماسي مسألة وضع الديباجة وعادة أيضاً أحكام تسوية المنازعات والأحكام الختامية للصلك الم قبل^(٤٥). غير أن المقرر الخاص لا يرى مما يدعو إلى أن تقييد اللجنة بهذه الممارسة، ولا سيما عندما يكون من الملائم تماماً أن تدرج في الديباجة بعض العناصر الملزمة للمشاكل الموضوعية التي يتناولها مشروع المواد. وبناء عليه، يقترح المقرر الخاص أربع فقرات لديباجة مشروع الماد بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول تتناول المسائل التي يرى ضرورة عدم إغفالها. وقد لا تكون هي الفقرات الوحيدة التي يتبع إدراجها في الديباجة؛ ويترك المقرر الخاص للجنة أمر النظر فيما إذا كانت ثمة أحكام أخرى ينبغي إضافتها إليها.

(٤١) حولية ١٩٩٥ ، الجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ٣١.

(٤٢) Council of Europe, Parliamentary Assembly, working papers (Strasbourg, 1996), vol. 9, document 7665, appendix Consequences^(٤٣) يشار إليه فيما يلي باسم "إعلان البندقية" (Consequences) of State Succession for Nationality, Council of Europe, Strasbourg, 10 February 1997, document CDL-INF (97) 1, pp. 3-6.

(٤٤) للاطلاع على استعراض لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأخيرة في هذا المجال، انظر Batchelor, "UNHCR and issues related to nationality", pp. 91-112; وانظر أيضاً الإضافة لتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، التوره الخامسة، الملحق رقم ١٢ ألف.(١/A/50/12/Add.١)، الفقرة ٢٠)، الفقرات ٢١-٢٧؛ وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

(٤٥) Batifol and Lagarde ، المرجع السابق، ص ٦٩-٧٠.

(٤٠) غير أن مشروع الإعلان الخاص بم الحقوق الدول وواجباته ومشروعى اتفاقيى القضاء على انعدام الجنسية وخفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل تتضمن فعلاً ديباجة. انظر، على التوالي، حولية ١٩٤٩، ٢٨٧، وحولية ١٩٥٤ ، الجلد الثاني، ص ١٤٣.

(٧) ولا يمكن للقانون الدولي، من تلقاء نفسه، أن يبطل أو يصحح آثار التشريع الوطني على جنسية الأفراد. ولنكن كان يستطيع، من جهة، أن يفرض قيوداً على فئات الأشخاص الذين تدعي الدولة الخلف أفهم بحملون جنسيتها، فإن القانون الدولي، من جهة أخرى، لا يمكنه أن يعلي على الدولة السلف ما إذا كان ينبغي أن تستبقي هؤلاء الأشخاص كرعايا لها^(٥٢). فقواعد القانون الدولي، على حد قول ريزيك، "تصلح للارتكان عليها في الإنكار الدولي للجنسية التي توكدها الدولة. ولم تكتسب هذه القواعد بعد مفعولاً يبرر تأكيد الجنسية التي ترفض الدولة المعنية الاعتراف بها؛ ولهذا الغرض، يجب تغليب تشريع تلك الدولة"^(٥٣).

(٨) وبصرف النظر عن الدور التقليدي للقانون الدولي في تحديد اختصاص الدول في مجال الجنسية، يفرض هذا القانون على حريتها فيما معترفاً به منذ أمد بعيد، ناشعاً عن مبادئ تتعلق بحماية حقوق الإنسان. وقد أثيرة هذه النقطة من قبل عند التحضير لمؤتمر عصبة الأمم لعام ١٩٣٠ المعنى بتدوين القانون الدولي^(٥٤). كما أبرزها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي أكدت أنه إذا كان منع الجنسية وتنظيمها يقعان في نطاق ولاية الدولة فإن هذا المبدأ ثُقِّده^(٥٥). الشروط التي يفرضها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

(٩) وقد ازدادت أهمية هذه الفتنة من القبود على نحو كبير بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الرخص الذي تلقته مسألة حماية حقوق الإنسان. ويعتني هذه القواعد والمبادئ، أصبحت الشكوك تكتنف على الصعيد الدولي بعض عمليات القانون الداخلي، من قبيل العمليات التي تفضي إلى حالة انعدام الجنسية أو أي نوع آخر من حالات التمييز. وينطبق هذا على قوانين الجنسية بصفة عامة، وكذا على الإطار الخاص لخلافة الدول. ويعد هذا من أبرز خصائص تطور الإطار القانوني الذي تدرج فيه حالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً.

في التشريع في موضوع [الجنسية] لا يضمن لكل تشريع داعلي الحجية على الصعيد الدولي"^(٤٦).

(٤) وقد أقرت عدة مراجع بوجود حدود لاختصاص الدول في هذا المجال. فقد شددت محكمة العدل الدولي الدائمة، في فتواها بشأن قضية *Nationality Decrees Issued in Tunis and Morocco*^(٤٧)، على أن موضوع حضور المسألة خاضعاً مطلقاً لولاية الدولة أمر نسي أساساً يتوقف على تطور العلاقات الدولية، ورأى أنه حتى في حالة المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ، قد يكون حق الدولة في استعمال سلطتها التقديرية مقيداً بالتراتمات تكون قد اضطاعت بها بجهة دولٍ أخرى، بحيث تصبح ولايتها مقيدة بقواعد القانون الدولي^(٤٨).

(٥) كما تؤكد المادة ٢ من مشروع هارفرد على أن سلطة الدولة في منح الجنسية ليست مطلقة^(٤٩). وجاء في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ أن لكل دولة أن تحدد بموجب قوانينها من هم رعاياها وتعترف الدول الأخرى بهذا القانون "بقدر تمشيه مع الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية".

(٦) إن وظيفة القانون الدولي تنحصر أساساً في تحديد اختصاص الدولة السلف في استبقاء بعض الأشخاص كرعايا لها واحتياطات الدولة الخلف في الادعاء بأهم من رعاياها. والقانون الدولي، يتيح بذلك "فرض بعض الضوابط على مغالاة الدول في منح جنسيتها، بسلب قرارات منح الجنسية من جانب كبير من أثرها الدولي"، لأنه "ليس هناك ما يملي على المجتمع الدولي أن يوافق دون قيد أو شرط على تحديد الدول شروط منح جنسيتها". وبالتالي، فإن دور القانون الدولي بخصوص الجنسية، على الأقل فيما يتعلق بالمبادئ العامة والعرف، دور سلبي إلى حد ما^(٥٠).

(٤٦) Rezek ، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٤٧) *Advisory Opinion*, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4, p. 24.

(٤٨) انظر أيضاً Jennings and Watts ، المرجع السابق، ص ٨٥٢.

(٤٩) فيما يلي نص المادة ٢:

"يموز لكل دولة أن تحدد بموجب قوانينها من هم مواطنوها، رهنأً بأحكام أي معاهدة خاصة تكون الدولة طرفاً فيها، ما لم ينص [مشروع] الاتفاقية على خلاف ذلك؛ غير أن سلطة الدولة في إساغ جنسيتها ليست غير محدودة، بموجب القانون الدولي" (انظر الماشية ٢٤ أعلاه).

(٥٠) Jennings and Watts ، المرجع السابق، ص ٨٥٣.

(٥١) انظر Rezek, loc. cit., p. 371; Lagarde, *La nationalité française*, p. 11; and de Burlet, "De l'importance d'un 'droit international coutumier de la nationalité'"

.O'Connell, *State Succession ...*, p. 499^(٥٢)

Rezek، المرجع المذكور، ص ٣٧٢^(٥٣)

(٥٤) "يجب اعتبار نطاق القوانين الداخلية الناظمة لمسألة الجنسية محدوداً فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد والدول الأخرى". League of Nations, *Conference for the Codification of International Law: Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee*, vol. I (Nationality) (C.73.M.38.1929.V), reply of the United States of America, p. 1^(٥٥)

Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-4/84 of 19 January 1984, Series A: Judgements and opinions, No. 4; and ILR (Cambridge), vol. 79, 1989, p. 283^(٥٦)

القانون الداخلي والقانون الدولي في مجال الجنسية بطريقة تجمع بين وجهي النظر كلتيهما.

(١٣) وتوكّد الفقرة الثالثة من مشروع الديباجة على ضرورة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا المجال موضوع الدراسة، أي الجنسية في حالة خلافة الدول. ويبدو أن هذا القول له ما يبرره تماماً من حيث جوهره. فلنكن كان أو كونيل قد أقر بأن "أثر تغيير السيادة على جنسية سكان [الإقليم المعن] من أصعب المشاكل في قانون خلافة الدول"، فإنه أكد، في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٥٦، على أن "مُثُل حاجة ملحة في هذا الموضوع، ربما أكثر من أي موضوع آخر من مواضيع قانون خلافة الدول، إلى تدوين أو إلى تشريع دولي".

(١٤) وقد زاد النمو الأخير في عدد الدول الجديدة من ضرورة تسلیط المزيد من الأضواء على القواعد المتعلقة بالجنسية التي يمكن أن تسري في حالة خلافة الدول.

(١٥) وخلال نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة للجمعية العامة، أكدت الوفود التي أعربت عن آرائها بشأن الفصل الثالث من التقرير، الذي يتضمن على موضوع خلافة الدول، وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(٥٩)، على ضرورةتناول هذا المشكّل ولاحظت، في الوقت ذاته، أن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع تتعلق في آن واحد بتدوين القانون الدولي وبتطويره التدريجي^(٦٠). كما أعرب عن آراء مشابهة خلال المناقشة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة^(٦١). واستجابة لهذه الحاجة، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بدراسة من الناحية الموضوعية لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

(٥٩) O'Connell, *The Law of State Succession*, pp. 245 and 258.

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، اللجنة السادسة (٢٠-٢٤)، A/C.6/50/SR.13, 15-16, 18 and A/C.6/50/SR.37، وكذلك الموجز الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة، الذي أعدته الأمانة العامة (١)، A/CN.4/472/Add.1، الفقرات ٢٩-١.

(٦١) (٦١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرتان ١ و ٢. كما أن واضعي مشروع هارفرد لم يكن من رأيه أنه يكفي الارتكاز في عملهم على مجرد تدوين القانون العربي القائم. بل إنهم أقروا بأنه:

"إذا كانت بعض أحكام [مشروع الاتفاقية] تعلن ما يعتقد أنه قانون دولي قائم، [إنما] لا تقتصر على إقرار القانون القائم، وتسعى إلى صياغة بعض الأحكام التي ستشكل، إن اعتمدت، قانوناً جديداً" (التعليق التمهيدي (الخاصة ٢٤ أعلاه)، ص ٢١).

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، اللجنة السادسة، A/C.6/51/SR.37، الفقرة ٣٧.

(١٠) وعلى عكس الفئة الأولى من القيود التي نوقشت أعلاه، فإن المسألة الموضوعية في هذه الحالة ليست هي ما إذا كانت الدولة تمارس سلطتها التقديرية في نطاق ولايتها الإقليمية أو الشخصية، بل تمثل فيما إذا كانت تمارس تلك السلطة التقديرية بطريقة تتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. غير أنه، على غرار الفئة الأولى من القيود (وبصرف النظر عن مسألة المسؤولية الدولية للدولة عن عدم وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان)، لا تؤثر هذه الفئة الثانية من القيود، هي أيضاً، في صحة التشريع الوطني وسيانه الفعلي داخل الدولة المعنية.

(١١) ولقيت الفكرة التي ارتكزت عليها الفقرة الثانية من مشروع الديباجة دعماً واسعاً في نطاق داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء^(٦٢). ويبين من المناقشة في هذين الملفين أن ثمة قبولاً عاماً لفكرة أن الجنسية بمكانتها أساساً القانون الداخلي وأن القانون الدولي لا يمكنه أن يجعل محل القانون الداخلي في هذا الصدد، غير أن الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الأحوال، لا يجوز لها أن تمسك بالحجة القائلة بأن الجنسية مسألة من مسائل القانون الداخلي بالدرجة الأولى لتبرير عدم امتثالها للالتزامات ذات الصلة بوجوب القانون الدولي.

(١٢) وقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن تطوير القانون المتعلق بحقوق الإنسان هو الذي يفرض، بصفة خاصة، قيوداً جديدة على السلطة التقديرية للدول في مجال الجنسية^(٦٣). غير أنه أعرب أيضاً عن رأي يدعوه إلى عدم المبالغة في تضخيم الدور الذي يضطلع به القانون الدولي، بما فيه القانون المتعلق بحقوق الإنسان، ما دامت الكتابات القانونية والفقه كلاماً يقران بالطابع الاستشاري لاختصاص الدولة في مجال تقرير من هم الأفراد الذين تعتبرهم رعاياها. غير أنه ووفقاً على أن ما ينبغي أن يشكل المحور الرئيسي لأعمال اللجنة هو بالضبط دور القانون الدولي في السياق المحدد لخلافة الدول، رغم محدودية هذا الدور. وبناء عليه، فإن النص المقترن في الفقرة الثانية من الديباجة يحاول أن يعبر عن العلاقة بين

(٦٤) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة

(٦٣) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٧ (A/C.6/51/SR.37)، الفقرة ٣٠، والجلسة ٣٩ (A/C.6/51/SR.39)، الفقرة ١٢.

(٦٥) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٨، البيانان اللذان أدلى بهما السيد كراوفورد، ص ١٣٩، والسيد فوجبا، ص ٤١٤٢ والجلسة ٢٣٨٩، البيان الذي أدلى به السيد البخارنة، ص ٤١٥٠ والجلسة ٢٣٩٠، البيانات التي أدلى بها السيد كاباتسي، ص ١٥٣، والسيد ياماذا، ص ١٥٩، والسيد كوسوما - أنداجا، ص ١٦٢.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الفقرة ٣٠ و ١٤٢ على التوالي.

(١٨) وتشير الفقرة الرابعة من مشروع الدبياجة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التمتع الجنسي. وإذا كان أعضاء اللجنة قد قبلوا عموماً مفهوم الحق في التمتع بالجنسية وجدواه في حالات خلافة الدول، فليس من الحكمة استخلاص أي نتائج موضوعية من المناقشة للإجابة على السؤال المتعلق بما إذا كان هذا المفهوم أو بعض عناصره تدرج في نطاق القانون الموجود. غير أنه يصعب الاعتراض على الرأي القائل بأن الحق في التمتع الجنسي الوارد في المادة ٥١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يجب أن يفهم على أنه يوفر على الأقل توجيهها معنوياً"^(٦٨) للتشرع بشأن الجنسية عندما تنشأ دول جديدة أو تستعيد دول قديمة سيادتها.

(١٩) والإشارة إلى الحق في التمتع الجنسي في الجزء المتعلق بالدبياجة من مشروع المادتين، بالشكل المقترن، تجعل مناقشة المسائل الواردة أعلاه غير ذات صلة. وبكل بساطة، أيًّا كان الجواب على السؤال المتعلق بالطابع الفعلي للحق في التمتع الجنسي، فإن الفرضية المسلم بها هي أن خلافة الدول لا تؤثر على الحق في التمتع الجنسي (سواءً أكان لهذا الحق طابع القانون الموجود أو طابع القانون المنشود).

الباب الأول

المبادئ العامة بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول

التعليق

الغرض من العنوان في الباب الأول هو تبيان أن بعض المبادئ المتعلقة بالجنسية هي مبادئ شائعة في جميع أصناف خلافة الدول، يعكس المبادئ والقواعد الأخرى التي تنطبق فيما يتصل بفتات محددة فقط من خلافة الدولة. وهذا المعنى تعد المبادئ المصوّغة في الباب الأول مبادئ "عامة". واستخدام الصفة "عامة" لا يمس مسألة أي هذه المبادئ قد يعتير أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العام.

(٦٧) خلال مناقشة اللجنة بشأن تعليقات المقرر الخاص، في تقريره الأول، على حق الفرد في التمتع الجنسي، ذكر عدة أعضاء ألم يعترضون الحق في التمتع الجنسي مسألة محورية في الأعمال، مؤكدين بصفة خاصة على المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، لاحظ أعضاء آخرون أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعكس عروفاً عن الاعتراف بهذا الحق كقاعدة عامة (حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، الفقرة ١٨٩).

Eide, "Citizenship and international law: the challenge of ethno-nationalism", p. 9

وأقرت جدولًا زمنياً طموحاً لإنتهاء القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن هذا الموضوع .

(٦٩) ويجاري نص الفقرة الثالثة من مشروع الدبياجة صياغة فقرات مماثلة من ديباجتي اتفاقيتي فيما لعامي ١٩٧٨^(٤٢) و ١٩٨٣^(٤٣). وبالإضافة إلى التحوير المتعلق "بقواعد القانون الدولي المتصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول" ، وهو تحوير لا يحتاج إلى شرح، فإن الفقرة تبين أن تعزيز احترام حقوق الإنسان لا يزال هدفاً آخر من أهداف تدوين القواعد المذكورة وتطويرها التدريجي. وهذه الإضافة إلى صيغة اتفاقيتي فيما تبدو مستصوبة لأن مشروع المواد الحالي، على عكس اتفاقيتي فيما، يتناول مشاكل تتعلق بالعلاقة بين الدول والأفراد في مسائل لها تأثير مباشر على ما لهم من حقوق الإنسان، واعتباراً لتأكيد عدة دول على أن تراعي اللجنة على الدوام اعتبارات حقوق الإنسان في تناولها للموضوع الحالي^(٦٥).

(٦٠) الواقع أن الدول اعتبرت أن من الأهمية يمكن أن تتroxhi أعمال اللجنة حماية الأفراد من أي آثار ضارة في مجال الجنسية تتحم عن خلافة الدول، ولا سيما منها انعدام الجنسية . كما أبرزت اللجنة بصفة خاصة جانب حقوق الإنسان، حيث أكدت كذلك على ضرورة تفادي إعطاء انطباع بأن المادتين ترسم بطابع "تقني" صرف، أي أن يكون المقصود منها هو مجرد المواءمة بين التشريعات الوطنية، على غرار ما هو عليه الأمر في عدد من الصكوك الدولية التي اعتمدت في الماضي بشأن مسائل الجنسية.

(٤٢) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٢ ، الفقرة ٨٨(ج).

(٤٣) تنص الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقيتي فيما لعام ١٩٧٨ على ما يلي: "لاتفاقها [...] بال الحاجة إلى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول في المعاهدات كوسيلة لضمان مزيد من الأمان القانوني في العلاقات الدولية". وتتضمن الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقيتي فيما لعام نفس الصياغة، والفرق الوحيد هو الإشارة إلى "القواعد المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديوهنها".

(٤٤) انظر A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦؛ الرشائى الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الحلقة ٣٧ (A/C.6/51/SR.37)، الفقرتان ٢٣ و ٣٠، والحلقة ٣٨ (A/C.6/51/SR.38)، الفقرة ٤٣، والحلقة ٣٩ (A/C.6/51/SR.39)، الفقرة ٤٣. وترتدى بكثرة ملاحظات مماثلة في كتابات ظهرت خلافة الدول مؤخراً. وكما ذكر أحد الكتاب، فإن: "الغرض الأساسي لقانون خلافة الدول هو ضمان الاستقرار الاجتماعي السياسي في وقت يؤدي فيه نقل السلطات السيادية إلى عدم الاستقرار. وقد يعني الاستقرار في هذه الحالة رفض الحق في اختيار الجنسية بما يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية" Donner, *The Regulation of Nationality in International Law*, p. 262

(٤٥) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٦-٥.

الدم)، أم بالتحنس. ومن المهم توضيح هذا العنصر من أجل تفادي أي تمييز فيما بين الأشخاص المعينين استناداً إلى مجرد أنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف بطرق مختلفة.

٣) وتنص الفقرة ١ على حق الشخص المعنوي الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية. والواقع أن إعمال الحق في التمتع بجنسية يقتضي، كخطوة ثانية، تحديد الدولة التي يمكن أن يطلب منها منح جنسيتها للشخص المعنوي. ومن حق ذلك الشخص اكتساب جنسية الدولة الخلف أو جنسية إحدى الدول الخلف إذا كان هناك عدة دول خلف، أو الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف إذا استمرت تلك الدولة في الوجود بعد التغيير الإقليمي. وتبعاً لذلك، يعين إعطاء الحق المترور في الفقرة ١ بشكل عام شكلاً أكثر تحديداً في ضوء الأحكام الأخرى الواردة في مشروع المواد الحالي. ويتوقف تحديد الدولة التي يقع عليها التزام منح مثل هذا الحق على صنف خلافة الدول وطبيعة الروابط التي قد توجد بين الأشخاص المعينين وواحدة أو أكثر من الدول المعنية.

٤) وينسجم هذا النهج مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة، وهو أنه إذا اعترف بحق التمتع بجنسية، لزم، أولاً، تحديد وجود رابطة حقيقة بين الشخص والدولة الواقع عليها التزام بجنسيتها. وبعبارة أخرى، فإن مفهوم حق الفرد في التمتع بجنسية في سياق خلافة الدولة يمكن أن يتحدد على نحو أفضل من خلال تطبيق معيار الصلة الحقيقة^(٧١).

٥) وفي معظم الحالات، تكون جميع صلات الفرد بدولة واحدة. وهذا يؤيد الافتراض العام بأن الدولة الخلف يقع عليها التزام منح جنسيتها لمجموعة أساسية من سكانها^(٧٢).

٦) إلا أن بعض فئات الأشخاص المعينين يمكن أن تكون لهم صلات باثنتين، بل بأكثر من الدول المعنية. وفي هذه الحالة، يؤول الأمر إلى تقيّع الشخص بجنسيات متعددة أو إلى تقيّعه بجنسية واحدة فقط إذا كان قد أعطي حق الخيار.

٧) وتوحيد الدول هو حالة تكون فيها دولة واحدة - الدولة الخلف - هي المكلفة بالتزام منح الجنسية للأشخاص المعينين، بغض النظر عن فعالية الصلة بين تلك الدولة وأولئك الأشخاص عندما لا تكون هناك صلة بأية دولة أخرى. وفي

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

١- كل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، أو كان له الحق في أن يكتسب تلك الجنسية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة السلف، يكون من حقه أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية.

٢- إذا ولد طفل بعد تاريخ خلافة الدول لوالد مشمول بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولم يكتسب ذلك الطفل جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، أو جنسية دولة ثلاثة، كان من حقه أن يكتسب جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها أو التي ولد، إذا لم يكن الحال كذلك، في ظل ولايتها (يشار إلى ذلك أدناه بـ”في إقليم”).

التعليق

١) يمكن النظر إلى الفقرة ١ على أنها تطبق للمفهوم العام للحق في التمتع بجنسية (المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) على حالة خلافة الدولة. ورغم أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثارت تفسيرات مختلفة في اللجنة^(٦٩) فإنه يبدو أن وجود الحق في التمتع بجنسية مقبول في الحالات التي يمكن فيها تحديد الدولة التي سيكون للشخص المعنى حق إزاءها في المطالبة بالجنسية^(٧٠).

٢) وفي سياق خلافة الدولة، فإن هذا التحديد أمر ممكن. وقد حصرت الفقرة ١ دائرة الأفراد الذين لهم الحق في اكتساب جنسية في أنها تشمل جميع الأفراد الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، يتمتعون بجنسية الدولة السلف أو كان لهم الحق في اكتساب تلك الجنسية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة السلف. ويشار إلى هؤلاء الأشخاص في المواد التالية بعبارة ”الأشخاص المعينون“ (انظر أيضاً حاشية عنوان مشاريع المواد). والحق في التمتع بجنسية مقرر لكل شخص تنطبق عليه الفقرة ١، دون تمييز بالنسبة لطريقة اكتساب جنسية الدولة السلف، أي ما إذا كانت الجنسية اكتسبت بحكم المولد (بتطبيق مبدأ قانون مسقط الرأس أو قانون

(٧١) جولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الفقرة ١٨٦.

(٧٢) انظر الرأي الذي أعرب عنه بعض الممثلين في اللجنة السادسة لـA/CN.4/472/Add.١، الفقرة ١٧. وقد اعتبر هذا الالتزام أيضاً نتيجة منطقية لواقع أن كل سكان يطالب بصفة الدولة يجب أن يكون فيه سكان. انظر البيان الذي أدلى به النساء (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٣١).

(٦٩) انظر التعليق على الفقرة الرابعة من مشروع الديباخة، وللاطلاع على طائفة أوسع من الآراء، انظر أيضاً Chan, “The right to a nationality as a human right: the current trend towards recognition”, pp. 1-14.

(٧٠) انظر تعليق Rezek (المراجع المذكورة، ص ٣٥٤) ومفاده أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي تحدد قاعدة تقطي بقبول الجميع، ولكن تعوزها الفعالية ”العدم تحديدها الشخص المقصود“.

ذلك عدم نسيان أن الدول الخلف تحتاج في معظم الحالات إلى وقت طويل لكي تسن قوانينها المتعلقة بالجنسية، وأنه في خلال الفترة الواقعة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ سن القانون المتعلق بالجنسية، لا تتوافق الحياة الإنسانية؛ فالأطفال يولدون والأفراد يتزوجون، وهلم جراً. ويمكن أن تنشأ إذاً مشاكل تتعلق بالجنسية، هي بالتأكيد جديرة باهتمام اللجنة، على الرغم من كونها غير ناتجة مباشرة عن تغيير السيادة في حد ذاتها. ومن هذه المشاكل موضوع الفقرة ٢ من المادة الحالية.

(١٣) وقد اعترف الفريق العامل بال الحاجة إلى استثناء من التعريف الصارم من حيث الزمن للموضوع الحالي لكي يشمل الأطفال الذين ولدوا بعد خلافة الدول بفترة وجيزة، في أثناء الفترة الانتقالية التي قد يكون فيها المركز الشخصي لأبويهما غير واضح. ونظراً لأن جنسية الأطفال تتوقف إلى حد كبير، في عدد ضخم من النظم القانونية، على جنسية الأبوين، يمكن أن يكون لعدم اليقين بخصوص جنسية الأبوين تأثير مباشر على جنسية طفل ولد أثناء هذه الفترة الانتقالية. ويمكن إزالة عدم اليقين هذا بتسوية مشكلة جنسية الأبوين تسوية نهائية، ولكنه سيبقى لو أن أحد الوالدين، مثلاً، ثُوفي في غضون ذلك الوقت. وهذا يمكن أن يكون من المفيد إدراج حكم محدد بشأن جنسية الأطفال حديثي الولادة.

(١٤) وإدراج الفقرة ٢ له ما يبرره في ضوء الأهمية التي تعلقها عدة صكوك على حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحصول على جنسية. وهكذا ينص المبدأ ٣ من إعلان حقوق الطفل على أن "يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية"٢٤). وتكتفى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل الحق في الحصول على جنسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يكون [للطفل] الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية [...]"٢٥). ويستخلص من قراءة هذا الحكم مقتربنا بالحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها" دون أي نوع من أنواع التمييز، أنه ما لم يكتسب الطفل جنسية دولة أخرى، يكون له، في نهاية الأمر، الحق في اكتساب جنسية الدولة التي ولد على أرضها.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (١٤-١٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

(٢٥) تنص الفقرة ٢ من المادة نفسها، علامة على ذلك، على أن "تكتفى الدول الأطراف بإعمال هذه الحقوق [...]"، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عدم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

الأصناف الأخرى من خلافة الدول، مثل الخلل الإقليمي وإنفاله أو نقله، تكون معظم صلات غالبية السكان، إن لم تكن كل هذه الصلات، بإحدى الدول المعنية عن طريق التغير الإقليمي. وهكذا، على سبيل المثال، في حالة الخلل الإقليمي، تحصر غالبية السكان في فئة الأشخاص المقيمين في الإقليم الذي ولدوا فيه والذي تربطهم به كثير من الصلات الأخرى، بما في ذلك الروابط الأسرية وروابط المهنة وما إلى ذلك.

(٨) وتبين المناقشة الواردة أعلاه أنه يمكن الرد على الاعتراض الرئيسي على الاعتراف "بالحق في التمتع بجنسية" بالمعنى الضيق، أي القول بأنه من غير الممكن تحديد الدولة المكلفة "بالالتزام التبعي بمنح الجنسية". وبالتالي، لا يوجد سبب لحرمان معظم الأفراد من حق التمتع بجنسية بحسب أن تحديد الدولة التي يقع عليها هذا الالتزام أكثر صعوبة بالنسبة للبعض الآخر.

(٩) ولكن لا داعي لأن يكون تحديد الدولة المذكورة أعلاه مشكلة حقيقة حتى بالنسبة للأفراد الذين قد تكون لهم صلات باثنتين أو أكثر من الدول المعنية، شريطة أن يعترف بحق في الاختيار (ال الخيار) لأولئك الأشخاص باعتبار ذلك جزءاً من حقوقهم في التمتع بجنسية.

(١٠) وقد استنتج الفريق العامل، واضعاً كل هذا في الاعتبار، أنه في الحالات الناجمة عن خلافة الدولة يحق لكل شخص قد تتأثر جنسيته بتغير المركز الدولي للإقليم أن يتمتع بجنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية^{٢٦)}.

(١١) وتتناول الفقرة ٢ مشكلة الأطفال الذين يولدون لأشخاص من المشار إليهم في الفقرة ١ بعد تاريخ خلافة الدول، ولكن قبل أن تقرر جنسية هؤلاء الأشخاص. وأول سؤال ينبغي الإجابة عليه هو لماذا يجب معالجة هذه المشكلة في مشروع المواد الحالي.

(١٢) ويستخلص من عنوان الموضوع قيد البحث أن المطلوب من اللجنة هو دراسة مسألة الجنسية في علاقتها فقط بظاهرة خلافة الدول. ويتعين إذاً أن تستبعد من مجال هذه الدراسة المسائل المتعلقة بحالات تغير الجنسية التي تحدث في وقت سابق لتاريخ خلافة الدول أو كنتيجة لأحداث أو تصرفات سابقة لذلك التاريخ. وبالمثل، يجب أن تستبعد من مجال الدراسة جميع المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها بعد تاريخ خلافة الدول مما لا يدخل في عداد اكتساب الجنسية أو فقدانها نتيجة خلافة الدول. ويجب مع

(٢٦) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٠، الفقرة ٨٦ (أ).

الأشخاص المعنيون من أن يكتسبوا جنسية بالفعل^(٧٨). ومثل هذا الالتزام متوجّي في مشروع المادة ١٥.

المادة ٢ - الالتزام الدول المعنية بأن تتحدد جميع التدابير المعقولة لتفادي العدام الجنسي

يقع على عاتق الدول المعنية التزام بأن تتحدد جميع التدابير المعقولة لتفادي تحول الأشخاص الذين كانوا يسمّعون في تاريخ خلافة الدول جنسية الدولة السلف إلى أشخاص عديمي الجنسية نتيجة لتلك الخلافة.

التعليق

١) إن التزام الدول المعنية بالخلافة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي حدوث انعدام الجنسي ما هو إلا نتيجة ملازمة لحق الأشخاص المعنيين في التمتع بالجنسية. ولا ينشأ مشكل انعدام الجنسيّة في حالة تنازع إيجابي لقوانين الجنسيّة بين الدول المعنية. غير أن التنازع السلي لقوانين الجنسيّة قد يؤدي إلى انعدام الجنسيّة.

٢) وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول أنه نظرًا للتطور الأخير الذي شهدته حقوق الإنسان، بما في ذلك نشوء عدد من الالتزامات المتعلقة بالجنسية، لم يعد من الممكن الأخذ دون تحفظ بالرأي التقليدي الذي أعرب عنه أو كونيل في ١٩٦٧، حيث قال:

مهما كان من غير المستصوب أن يصبح أي أشخاص عديمي الجنسية نتيجة للتغير في السيادة، فإنه لا يمكن الجرم بأي قدر من النقاوة لأن القانون الدولي، في مرحلته الحالية من التطور على الأقل، يفرض أي واجب على الدولة الخلف بأن تمنع الجنسية^(٧٩).

وأيًّا كانت وجاهة تقييم أو كونيل للقانون الموجود آنذاك، فإنه قد شدد فعلاً في ذلك الحين على الحاجة الماسة إلى التدابير في هذا المجال، لا سيما وأنه "من غير المستصوب أن

(٧٨) المرجع نفسه، ص ١٢٧-١٢٩، الفقرات ١١-٢٣، المناقشة التي أعقبت البيان الذي أدى به السيد بويت.

(٧٩) O'Connell, *State Succession ...*, p. 503. كما أشار المقرر الخاص إلى وجهة نظر مؤلف آخر ومقادها أن آلية دولة جديدة غير ملزمة، إلا إذا كان ذلك بموجب معاهدة، تمنع جنسيتها لجميع الأشخاص المقيمين في أراضيها" (Crawford, *The Creation of States in International Law*, p. 41)، مما يعكس نهجًا أكثر حذرًا في هذا الصدد. وبشاطر خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المقرر الخاص رأيه هذا (انظر Regional Bureau for Europe, "The Czech and Slovak citizenship laws and the problem of statelessness", *Citizenship in the Context of the Dissolution of Czechoslovakia*, vol. 2, No. 4 (September 1996), part I, p. 9).

١٥) ومن المفيد أيضًا الإشارة إلى أن المادة ٩ من مشروع هارفرد تنص على أن "تنبع الدولة جنسيتها عند الميلاد الشخص ولد في داخل إقليمها إذا لم يكتسب ذلك الشخص جنسية أخرى عند الميلاد"^(٧٦).

١٦) كذلك تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في اكتساب جنسية الدولة التي ولد على أرضها، ما لم يكن له الحق في اكتساب جنسية أخرى".

١٧) وفي أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها السابعة والأربعين لوحظ أن أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحق الطفل في الحصول على جنسية توحّي بإيلاء درجة من الاعتراف بذلك الحق أعلى مما يُولى في حالة حق شخص بالغ في اكتساب جنسية وأن اللجنة يجب أن تعي هذا العنصر في عملها المتعلق بهذا الموضوع^(٧٧).

١٨) وقد استوحى نص الفقرة ٢ من المادة ١ من الصكين المشار إليهما أعلاه، وما يدعم الحاجة التي تؤيد توحيد النهج أنه حينما كانت الدولة السلف طرفاً في أي من الاتفاقيتين المشار إليها أعلاه، يمكن أن تطبق أحكامهما، بحكم قواعد الخلافة في المعاهدات، على الدولة الخلف، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالة المتوازنة في الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع المواد الحالي.

١٩) وتقتصر الفقرة ٢ على حل المشكلة المتعلقة بجنسية الأطفال المولودين في إقليم الدول المعنية. ولا تتوحّي الحالة التي يكون فيها طفل لوالد مشار إليه في الفقرة ١ قد ولد في دولة ثالثة. توسيع نطاق تطبيق القاعدة المبينة في الفقرة ٢ بحيث تشمل حالات يكون فيها الطفل قد ولد في دولة ثالثة سيعني فرض واجب على دول أخرى غير تلك الداخلة في خلافة الدول. ولكن كان صحيحًا أن الدول الثالثة التي هي أطراف في اتفاقية حقوق الطفل ربما يكون عليها مثل هذا الالتزام بالفعل على أية حال، فمن الصحيح أيضًا أن هذه المشكلة تتجاوز نطاق الممارسة الحالية، التي يجب أن تظل مقصورة على المشاكل التي يكون فيها "الشخص المعنى" أحد طرف الرابطة القانونية و "الدولة المعنية" طرفها الآخر.

٢٠) والاستنتاج الرئيسي الذي استخلصته اللجنة من وجود الحق في التمتع بجنسية في سياق خلافة الدول هو وجود التزام مصاحب من الدول المعنية بالتفاوض لكي يتمكن

(٧٦) مشروع هارفرد (انظر الماحية ٢٤ أعلاه)، ص ١٤.

(٧٧) انظر حرية ١٩٩٥، الجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٧، ص ١٢٨، الفقرة ١٤، البيان الذي أدى به السيد توموشات.

الدول الخلف توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها منع حق الاختيار في هذا الباب لمن ستصبحون عديمي الجنسية. من ذلك، مثلاً، أن قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧ نص، في جملة أمور، على أن الشخص الذي لم يعد من الرعايا البريطانيين بموجب ذلك القانون، والذي لا يصبح مواطناً لبورما المستقلة، أو لا يصبح مؤهلاً للحصول على جنسيته هذا البلد، يحق له اختيار تلك الجنسية^(٨٢).

٧) وعلى غرار ذلك، وبنية واضحة في منع حالة لا يكتسب فيها مواطن سابق لتشيكوسلوفاكيا جنسية إحدى الدولتين الخلف (ويصبح في نهاية المطاف عدم الجنسية)، نص القانون المتعلق باكتساب أو فقدان جنسية الجمهورية التشيكية في المادة ٦ منه على ما يلي:

يجوز لأي شخص طبيعي كان، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولكنه لم يكن مواطناً للجمهورية التشيكية ولا مواطناً لجمهورية سلوفاكيا^(٨٣)، أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان [...]^(٨٤).

٨) وثلث مثال آخر هو المادة ٤٧ من قانون الجنسية اليوغوسلافية (رقم ٩٦/٣٣) الذي ينص على أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية كل مواطن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً لجمهورية أخرى من جمهوريات ذلك الاتحاد وأقام في إقليم يوغوسلافيا في تاريخ إعلان دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكان أولاده مولودين بعد ذلك التاريخ، فضلاً عن أي مواطن من أي جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قبل الخدمة في الجيش اليوغوسлавي، وأعضاء أسرته المباشرين، إن لم تكن لهم جنسية أخرى^(٨٥).

United Nations, Legislative Series, *Materials on Succession of States in Respect of Matters Other than Treaties* (ST/LEG/SER.B/17) (Sales No. E/F.77.V.9), sect. 2, subsect. (2), p. 145

(٨٣) تعني الإشارة إلى الجنسية في هذا المقام الجنسية "الثانوية" للعنصر المكون للاتحاد التشيكوسلوفاكي الذي أصبح فيما بعد المعيار الرئيسي لاكتساب التلقائي لجنسية الجمهورية التشيكية أو السلوفاكية باعتبارهما دولتين مستقلتين.

(٨٤) القانون رقم ٤٠/١٩٩٣ المورخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باكتساب أو فقدان جنسية الجمهورية التشيكية *Report of the experts of the Council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation* (Council of Europe .(Strasbourg, 2 April 1996), document DIR/JUR (96) 4), appendix IV

(٨٥) (الجزرية) *Sluzbeni list Savezne Republike Jugoslavije* Central and Eastern European Legal Materials, V. Pečchota, ed. (Ardsley-on-Hudson, N.Y., Transnational Juris, 1997), binder 5

يصبح أشخاص عديمي الجنسية على كُره منهم، بسبب تغير السيادة"^(٨٠).

٣) وتعود إلى عام ١٩٣٠ الجهد الأولى للحد من حالات انعدام الجنسية، عن طريق اعتماد اتفاقيات دولية، أو إذا لم يتيسر ذلك، جعل مركز الشخص عدم الجنسية أقل صعوبة. فقد اعتمد مؤتمر عصبة الأمم المعنى بتدوين القوانين عام ١٩٣٠ عدداً من الأحكام الرامية إلى التقليل من احتمالات انعدام الجنسية، علاوة على توصية توصل إليها بالإجماع مقادها استصواب أن تبذل الدول، لدى تنظيم مسائل الجنسية، كل جهد للتقليل قدر الإمكان من حالات انعدام الجنسية. ومن بين المعاهدات المتعددة الأطراف المصلة بهذه المشكلة، يتعين ذكر الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، وبروتوكولها الملحق بحالة معينة من حالات انعدام الجنسية، وبروتوكولها الخاص المتعلقة بانعدام الجنسية، علاوة على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية.

٤) وصحيح أن عدداً قليلاً جداً من الأحكام الواردة في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تتناول مسألة الجنسية في إطار حلقة الدول (من قبيل المادة ١٠ من اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه). ومع ذلك، فإنها تقدم توجيهات مفيدة للدول المعنية بتقدیمها حلولاً يمكن أن يستخدمها المشرعون الوطنيون، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، في البحث عن حلول للمشاكل الناشئة عن التغير في الإقليم.

٥) لوحظ أن:

الوسائل العامة التي يمكن أن يستعملها المشرع لمعالجة انعدام الجنسية تمثل أولاً في تنظيم منع واكتساب الجنسية بحيث لا يستثنى كل من له صلة مناسبة بدولة ما من دائرة الأشخاص الذين تتحمّل هذه الدولة جنسيتها [...]

غير أن الحرص على تفادي انعدام الجنسية أو وضع ما يكون في تنظيم الشروط المتعلقة بفقدان الجنسية. وقد لوحظ في القانون المقارن، على سبيل المثال، أن التخلّي عن الجنسية غير المشروع باكتساب جنسية أخرى قد بطل استعماله^(٨٦).

٦) وثمة وعي متزايد بين الدول بشأن الحاجة الماسة إلى مكافحة آفة انعدام الجنسية بصفة عامة وكذا في علاقتها بخلافة الدول. ومن بين التقنيات التي يستخدمها مشروع

O'Connell, *The Law of State Succession*, p. 258 (٨٠)

، Batiffol and Lagarde (٨١) المرجع السابق، ص ٨٣-٨٢

لا مالك لها" ، فلماذا يسمح لتلك الدول بترك بعض الأشخاص دون جنسية نتيجة لخلافة؟^(٩١)

١٣) وخلال نظر اللجنة في تقرير الفريق العامل، قيل إنه على الرغم من أن المبدأ الأساسي القائل بأنه يقع على عاتق الدول، بما فيها الدول الجديدة، التزام بتفادي انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول لا يُعَدّ في الوقت الراهن قاعدة من قواعد القانون الدولي فإنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة جعله قاعدة من تلك القواعد^(٩٢).

١٤) وفي اللجنة السادسة، أقر أيضًا عموماً بأن انعدام الجنسية مشكل خطير يستحق أن توليه اللجنة اهتماماً فائقاً^(٩٣). ولم يطعن أي وفد في مُسلمة الفريق العامل المتعلقة بالالتزام بعدم حدوث حالات من انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

١٥) ولا يضع نص المادة ٢ التزاماً بتحقيق نتيجة. بل إنه يضع التزاماً يتعلق بالتصرُّف . وفي حالة توحيد الدول، لا يكون لهذا التمييز أي معنى من الناحية العملية لأن التزام "أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتفادي" أن يصبح الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية يعني، في الواقع، التزام الدولة الخلف بمنع جنسيتها من حيث المبدأ لجميع هؤلاء الأشخاص^(٩٤).

١٦) غير أن التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بتصرف ما يكون ذا صلة بالموضوع في الحالات الأخرى لخلافة الدول حيث ينطوي الأمر على دولتين معنيتين على الأقل. ومن الواضح أن أحداً لا يستطيع أن يعتير كل دولة من الدول المعنية مسؤولية عن جميع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن خلافة الدول. والمقبول هو أن لا يُطلب من دولة من الدول إلا اتخاذ تدابير تدرج في نطاق اختصاصها المحدد بموجب القانون الدولي. وبناء عليه، لا يقع على عاتق كل دولة معنية التزام بمنع جنسيتها إلى كل شخص معنى (أو في الحالة التي تكون فيها الدولة السلف دولة معنية، لا يقع على عاتقها التزام بعدم سحب جنسيتها من كل شخص معنى). وإن النتيجة ستكون، أولاً، ازدواجية أو تعددًا في الجنسية على نطاق واسع (ما سيمس في الوقت ذاته حرية كل دولة في سياستها المتعلقة بمسائل ازدواجية/تعدد الجنسية).

(٩١) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٤١٣ ، البيان الذي أدلّى به كروفورد، ص ٤٥٨ ، الفقرة ٢٣.

(٩٢) انظر A/CN.4/472/Add.1 (١٩٩٦)، الفقرة ٦؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٧ (١٩٩٥)، الفقرة ٣٢؛ والجلسة ٣٩ (١٩٩٦)، الفقرة A/C.6/51/SR.37.

(٩٣) والمجلس ٤١ (١٩٩٦)، الفقرة A/C.6/51/SR.40.

(٩٤) للاطلاع على الاستثناءات، انظر مشروع المادة ٤.

٩) ولعل أنجع إجراء يمكن أن تتخذه الدول المعنية هو إبرام اتفاق يُمنع بمقتضاه حدوث انعدام الجنسية. وهذه هي الفلسفة التي ترتكز عليها أيضاً المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية، حيث تنص على ما يلي:

-١- يجب أن تتضمن أية معايدة تُعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحکاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عدم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إبراد هذه الأحكام في أية معايدة تُقدّمها مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

-٢- في حالة عدم إبراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي تُنقل إليها إقليم، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر، أن تمنع جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب.

١٠) إن الرأي القائل بأن "تفادي انعدام الجنسية من مسؤولية الدول" هو أحد المسلمات الرئيسية التي أرسى عليها خبراء مجلس أوروبا دراستهم لقوانين الجنسية في حالات خلافة الدول التي حدثت أخيراً في أوروبا^(٨٦). و يبدو أن هذا ينطبق، في رأيهم، على محتوى التشريع وعلى تطبيقه. وهكذا، فإنه "من غير المقبول أن يصبح أشخاص عديمي الجنسية لأنعدام التطبيق السليم للإجراءات الإدارية"^(٨٧).

١١) وقد أقرت اللجنة عموماً بخطورة مشكل انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول^(٨٨)، حيث ارتأت أن يُولى حلّ هذا المشكل أولوية على النظر في المشاكل الأخرى لتنازع الجنسية^(٨٩).

١٢) ومن المسلمات الرئيسية التي أرسى عليها الفريق العامل مداولاته افتراض أن على عاتق الدول المعنية التزاماً بمنع انعدام الجنسية^(٩٠)، وقد لقي هذا الافتراض دعماً واضحاً في اللجنة. وإذا كان على المقرر الخاص أن يوازي بين إقليم وسكنه - وكلاهما عنصر من العناصر المكونة للدولة - إذ لا توجد ثمة سابقة من سوابق خلافة الدول ترك فيها الدول المعنية جزءاً ولو صغيراً من إقليم الدولة باعتباره "أرضًا

(٨٦) انظر، على سبيل المثال، Report of the experts of the Council of Europe (الشاشة ٨٤ أعلاه)، الفقرة ٦٠.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٨٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥ الفقرة ١٨٩.

(٨٩) المرجع نفسه، ص ٧٨، الفقرة ٢٠٦. أبرز المقرر الخاص في تقريره الأول مشاكل التنازع الإيجابي للجنسية (ازدواجية الجنسية وتعدد الجنسية) والتنازع السلي للجنسية (انعدام الجنسية) الشاشة عن خلافة الدول (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467 ، ص ٢٧٦)، الفقرة ١٠٦).

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ٧٧ وحولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٠ الفقرة ٨٦(ب).

وجب أن ينص ذلك التشريع على أن اكتساب الجنسية على النحو المذكور يصبح نافذاً في تاريخ خلافة الدول. ويسري ذلك أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار إذا كان الأشخاص المعينون سيصبحون مالملحق بذلك عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة ذلك الخيار.

التعليق

(١) من المقبول إجمالاً، في الفقه، أنه "ليس من اختصاص القانون الدولي، بل من اختصاص القانون الداخلي لكل دولة من الدول، تحديد من الذي يعتير من رعايا هذه الدولة ومن لا يعتير من رعاياها"^(٩٥). فالدولة، والدولة وحدها، هي التي يحق لها أن تبت في هذه المسألة الهامة. والجنسية هي في جوهرها مؤسسة من مؤسسات القوانين الداخلية للدول، وبالتالي، فإن التطبيق الدولي لمفهوم الجنسية، في أي حالة خاصة، يجب أن يستند إلى قانون الجنسية للدولة المعنية^(٩٦). وقانون كل دولة يحدد من هم رعاياها، من ناحية المنشأ ومن ناحية الشروط التي تنظم اكتساب الجنسية أو فقدانها لاحقاً^(٩٧).

(٢) والمبدأ الذي يقضي بأن من اختصاص كل دولة أن تحدد بموجب قانونها من هم رعاياها قد أكدته المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتناسب قوانين الجنسية. كما أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولي الدائمة في فتواها المتعلقة بـ"مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب"^(٩٨)، وفي فتواها المتعلقة بـ"مسألة اكتساب الجنسية البولندية"^(٩٩)، وكررت محكمة العدل الدولية تأكيداً لهذا المبدأ في قضية نوتيبيرم^(١٠٠).

(٣) كما أن دور القانون الداخلي، باعتباره المصدر الرئيسي للجنسية، هو دور معترف به في حالة التغيرات التي تطرأ على الجنسية نتيجة خلافة الدول، وهي تغيرات تسمى

(٩٥) Jennings and Watts، المرجع السابق، ص ٨٥٢. وكما ذكر Rezek أيضاً فإن "كل دولة أن تسن تشريعات بشأن جنسيتها على أن تراعي في ذلك القواعد العامة للقانون الدولي، فضلاً عن آية قواعد خاصة قد تكون ملزمة لها" (المراجع المذكور، ص ٣٤١).

(٩٦) Jennings and Watts، المرجع السابق، ص ٨٥٣.
(٩٧) Batiffol and Lagarde، المرجع السابق، ص ٥٨. وحسب ما ذكره كروفورد، فإنه "يبدو أن منع الجنسية مسألة لا تستطيع أن تقوم بها إلا الدول وحدها. يوجب قانونها الداخلي (أو عن طريق معاهدة)، ومن ثم، فإن الجنسية تتوقف على وجود دولة وليس العكس" (المراجع السابق، ص ٤٠).

(٩٨) Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4, p. 24.

(٩٩) Ibid., No. 7, p. 16.

(١٠٠) Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports (١٩٥٥, p. 4

وثانياً، إقامة روابط قانونية للجنسية، على نطاق واسع أيضاً، دون وجود صلة حقيقة.

(١٧) وهكذا، فإن المبدأ الوارد في المادة ٢ لا يعدو أن يكون إطاراً عاماً ترتكز عليه التزامات أخرى أكثر تحديداً. والقضاء على انعدام الجنسية نتيجة همائية يتبع تحقيقها بتطبيق مجموعة كاملة متشعبة من مشاريع المواد، ولا سيما بالاتفاق مع الدول المعنية الأخرى. وهذا ما يبين مرة أخرى أهمية الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥.

(١٨) وعلى غرار ما هو عليه الأمر بشأن الحق في الجنسية المنصوص عليه في المادة ١، يتبع تفادي انعدام الجنسية موجب المادة ٢ فيما يتعلق بـ"الأشخاص المعينين"، أي الأشخاص الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، مواطنين للدول السلف. ولا يشمل هذا وبالتالي الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة الخلف الذين كانوا عديمي الجنسية في إطار نظام الدولة السلف. وما لا شك فيه أن للدولة الخلف سلطة تقديرية تखوها منح جنسيتها لقواعد الأشخاص عديمي الجنسية. غير أن المشكك سيكون مختلفاً احتلافاً نوعياً لو نُصّ على أنه يقع على عاتق هذه الدولة التزام بالقيام بذلك^(٩٤).

المادة ٣ - التشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى

-١- تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن قوانين بشأن الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى التي تنشأ في حالة خلافة الدول، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إبلاغ الأشخاص المعينين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر التشريع الذي تسنه على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلاً عن إبلاغهم بالنتائج التي تترتب بالنسبة لمركزهم من جراء ممارسة تلك الخيارات.

-٢- إذا نص تشريع الدول المعنية على اكتساب الجنسية بحكم القانون في حالة خلافة الدول،

(٩٤) انظر أيضاً المناقشة التالية بين وفدين في اللجنة السادسة: ففي رأي أحد الممثلين يُسخّن، لغرض منع حالات انعدام الجنسية، أن منع الدولة الخلف جنسيتها إلى المقيمين الدائمين في ما أصبح إقليم الدولة الخلف من كانوا أو أصبحوا، في تاريخ الخلافة، عديمي الجنسية، بل للأشخاص المولودين في ذلك الإقليم والمقيمين خارج ذلك الإقليم، في تاريخ الخلافة، والذين كانوا أو أصبحوا عديمي الجنسية (A/CN.4/472/Add.1).

(١٨) وتساءل أحد الممثلين، من جهة أخرى، عن موجب اكتساب الشخص الذي كان عائد الجنسية في نظام الدولة السلف والذي كان يقيم في إقليم الدولة الخلف بلجنسية هذه الأخيرة لا شيء إلا كنتيجة لخلافة الدول (المراجع نفسه).

(٦) ويستند مشروع المادة ٣ إلى المبدأ الأساسي للوظيفة الرئيسية للقانون الداخلي فيما يتعلق بالجنسية. ييد أن تركيز المادة الرئيسي هو على مشكلة حسن توقيت التشريع الداخلي^(١٠٢). وفي هذا الصدد، فإن ممارسة الدول مختلفاً، فيما يُسَن التشريع المتعلق بالجنسية، في بعض الحالات، وقت خلافة الدول، أو حتى قبل ذلك، تُسَن قوانين الجنسية في حالات أخرى، بعد تاريخ الخلافة، بل وبعده بوقت طويلاً أحياناً^(١٠٣). وليس من الواقع أن يطلب من الدول المعنية أن تنسن التشريعات ذات الصلة وقت حدوث الخلافة. وفي بعض الحالات، مثلاً، حيث تولد الدول الجديدة نتيجة لعملية مضطربة تكون فيها الحدود الإقليمية غير واضحة، فإن ذلك يكون من ضروب المستحيل. وبالتالي، فإن الفقرة ١ تنص

في كثير من الأحيان "التحسن الجماعي". وتنص المادة ١٣ من قانون بوستامانتي، مثلاً، على ما يلي:

في التحسن الجماعي، ينطبق في حالة استقلال الدولة قانون الدولة المكتسبة أو الدولة الجديدة، إذا كانت قد بسطت في إقليمها سيادة فعلية تعرفها الدولة التي تنظر في القضية. فإذا انعدمت هذه السيادة طبق قانون الدولة السلف، وكل ذلك دون الإخلال بالاتفاقات العاقديّة النافذة بين الدولتين المعنيتين، التي يكون لها الأولوية دائمًا.

(٤) وعلى غرار ذلك، يشير أوكونيل إلى ممارسة المحاكم الإنكليزية، فيخلاص إلى ما يلي:

يجب أن تسوى مسألة الدولة التي ينتمي إليها الشخص في نهاية المطاف، بموجب القانون الداخلي للدولة التي يدعى الانتماء إليها أو ينسب إليها. والقانون الداخلي للدولة السلف هو الذي يحدد الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم نتيجة للتغير؛ والقانون الداخلي للدولة الخلف هو الذي يحدد الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها^(١٠٤).

(٥) وقد قام عدد من الدول التي واجهت خلافة الدول أو استئناف الاستقلال، خلال السنوات القليلة الماضية، بسن قوانين جديدة تتعلق بالجنسية أو إعادة سن قوانين الجنسية التي ترجع إلى الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية^(١٠٥).

((١)) ليتوانيا: قانون الجنسية الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرار المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا المعنى بإجراءات تفيدة قانون جنسية جمهورية ليتوانيا الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر (ه) أعلاه)، binder 6A.

((٢)) سلوفينيا: قانون الجنسية الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر (ه) أعلاه)، binder 5B.

((٣)) سلوفاكيا: قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر Report of the experts of the Council of Europe ... (footnote 84 above), appendix V).

((٤)) أوكرانيا: قانون خلافة أوكرانيا القانونية الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قانون الجنسية الأوكرانية الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (نشر في Pravda Ukraine, 14 November 1991)؛ انظر Russia and the Republics: Legal Materials, V. Pechota, ed.

((٥)) آرتسلي-On-Hudson, N.Y., Transnational Juris), binder 4 (Ardsley-on-Hudson, N.Y., Transnational Juris), binder 4

((٦)) يوغوسلافيا: قانون الجنسية اليوغوروسلافية (انظر الحاشية ٨٥ أعلاه). وللطالع على التشريعات المتعلقة بمسألة الجنسية، بما في ذلك أثر خلافة الدول على الجنسية، التي سبق أن صنفتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، انظر Materials on Succession of States... (footnote 82 above).

((٧)) يعني تفسير مصطلح "تشريع الدولة" بمعناه الواسع. وعلى نحو ما ذهب إليه Rezek، فإن هذا التشريع "يتجاوز القصوص التي يعدها البرلمان" (المراجع المذكور، ص ٣٧٢).

((٨)) يستشهد براؤنلي في هذا الصدد بقرار محكمة إسرائيلية يتعلّق بقانون الجنسية الإسرائيلية لعام ١٩٥٢ وبين الصعوبات التي تنشأ في الحالات المماثلة. وقد علّم القاضي إلى ما يلي: نظراً لعدم صدور أي قانون ينص على خلاف ذلك، فإنّ أرى أن كل فرد كان، في تاريخ إنشاء دولة إسرائيل، يقيم فيما يشكل اليوم دولة إسرائيل، هو أيضاً من مواطني إسرائيل. ومن شأن أي رأي آخر أن يؤدي إلى نتيجة منافية للعقل مفادها وجود دولة دون مواطنين - وهي ظاهرة لم يلاحظ وجودها بعد (Brownlie, "The relations of nationality in public international law", p. 318). ومع ذلك، ذهب القاضي، في قضية أخرى، إلى أن الجنسية الإسرائيلية لم تكن موجودة قبل ذلك القانون. (المراجع نفسه).

((٩)) O'Connell, State Succession ..., p. 501.

((١٠)) انظر على سبيل المثال:

((١١)) بيلاروس: قانون جنسية جمهورية بيلاروس، رقم ١١٨١-١٢ الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بصيغته المعدلة بالقانون ٢٤١٠-١٢ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بإعلان مجلس السوقيات الأعلى لجمهورية بيلاروس بشأن بدء نفاذ القانون في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

((١٢)) كرواتيا: قانون الجنسية الكرواتية الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ والقانون المتعلق بتعديلات قانون الجنسية الكرواتية الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (انظر Narodne Novine: Stuzbeni list Republike Hrvatske People's News: Official Gazette of the Republic of Croatia), No. 53/1991 (8 October 1991), p. 1466 and Eastern European ... (footnote 85 above), binder 5A.

((١٣)) الجمهورية التشيكية: القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المتصل باكتساب فقدان الجنسية الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر الحاشية ٨٤ أعلاه)؛

((١٤)) إريتريا: إعلان الجنسية الإريترية رقم ١٩٩٢/٢١ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر The United Nations and the Independence of Eritrea (United Nations publication, Sales No. E.96.I.10), pp. 156-158).

((١٥)) إستونيا: قانون الجنسية (١٩٩٨)، أعيد إصداره بموجب قرار المجلس الأعلى المعنى بتطبيق قانون الجنسية الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، قانون الاشتراطات المتعلقة باللغة الإستونية بالنسبة للمتقادمين للحصول على الجنسية الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (Central and Eastern European ... (footnote 85 above), binder 6).

((١٦)) لا تقفا: قانون الجنسية (١٩١٩)، أعيد إصداره بموجب القرار المتعلق بتحديد حقوق مواطني جمهورية لا تقفا والمبادئ الأساسية للتحسن والصدر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر (ه) أعلاه)، binder 6A.

المادة ٤- منح الجنسية للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعيادية في دولة أخرى

١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام منح جنسيتها للأشخاص المعنين إذا كانوا يقيمون بصفة اعيادية في دولة أخرى وكانوا يمتهنون أيضاً بجنسية تلك الدولة.

٢- لا تفرض الدولة الخلف على الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعيادية في دولة أخرى أن يكتسبوا جنسيتها على غير إرادتهم، إلا إذا أدى عدم اكتسابهم جنسيتها إلى جعلهم عديمي الجنسية.

التعليق

(١) يمكن الاطلاع على الأحكام المتعلقة منح وسحب الجنسية فيما يتعلق بأنواع محددة من خلافة الدول في الباب الثاني من مشروع المواد الحالي. ومع ذلك، فهناك بعض القواعد التي تشكل استثناءً من الأحكام الواردة في الباب الثاني والتي تعتبر شائعة بالنسبة لمختلف أو حتى جميع فئات خلافة الدول. وعليه، فمن الأفضل على ما يبدو وضعها في الباب الأول من مشروع المواد، الذي ينص على المبادئ العامة. وترت هذه القواعد في مشاريع المواد ٤ - ٦.

(٢) وقد تثور شكوك فيما يتعلق باختصاص الدولة الخلف منح جنسيتها للأشخاص الذين لا يقيمون في إقليمها. ييد أن الملقين لا يرتكزون في معظم الأحوال إلا على جانب محدد من جوانب المشكلة. ومن ثم، فقد ذكر، على سبيل المثال، أنه "في حالات الخلافة الشاملة، يجوز للمواطنين غير المقيمين في الدولة التي احتفت من الوجود، وفقاً للرأي الأفضل، أن يتحلوا اكتساب جنسية الدولة الخلف بمقاييس في الخارج" ^(١٠٧). ويمكن على ما يبدو استخلاص نتائجين على الأقل في هذا الصدد: الأولى أن الدولة الخلف لا تكون ملزمة بمنح جنسيتها للأشخاص المعنين الذين يستوفون جميع المعايير المطلوبة لاكتساب جنسيتها إلا أن إقامتهم المعتادة تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية دولة ثالثة؛ والثانية أنه ليس بإمكان الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين يحقق لهم لولا ذلك اكتساب جنسيتها إلا أن إقامتهم المعتادة تكون في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة رغم إرادتهم ^(١٠٨).

على مطالبة الدول المعنية بسن القوانين المتعلقة بالجنسية وغيرها من المسائل المتصلة بها التي تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول "دون تأخير لا مبرر له". وحسب الظروف، قد تختلف الفترة التي يمكن اعتبارها على أنها لا ترقى إلى "تأخير لا مبرر له" بالنسبة لكل دولة من الدول المعنية، وحتى فيما يتعلق بالخلافة نفسها. وبالفعل، فإن الدولة السلف والدولة الخلف التي تولد نتيجة الانفصال تجدان تفسيرهما في موقفين مختلفين جداً.

(٧) وكان الشاغل الرئيسي للفريق العامل لدى مناقشة هذه المسألة بالذات هو أنه ينبغي اطلاع الأشخاص المعنين، ضمن فترة معقولة من الزمن، بما لتشريع الدولة من تأثير على جنسيتهم، وعلى أي خيارات تناح لهم بموجبه، بالإضافة إلى ما يترتب على هذه الخيارات من عواقب على مركزهم ^(١٠٩). وتعكس هذه الفكرة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١.

(٨) وتتناول الفقرة ٢ مشكلة أخرى، وهي ترتبط مع ذلك ارتباطاً وثيقاً بالمسألة التي تم تناولها في الفقرة ١. فإذا لم يكن للتشريع الذي تم سنّه بعد تاريخ خلافة الدول مفعول رجعي، فقد تنشأ عن ذلك حالة انعدام الجنسية، ولو بصورة مؤقتة. وقد اقترح بعض أعضاء اللجنة، أثناء مناقشة التقرير الأول، دراسة إمكانية إيجاد مجموعة من "الافتراضات"، يتمثل أحدها في افتراض أن اكتساب الجنسية عند الخلافة يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ هذه الخلافة ^(١١٠).

(٩) وقد اختار الفريق العامل فجأة مخالفاً، هو أكثر اتساقاً مع المبدأ الأساسي المتعلق بالدور الرئيسي للقانون الداخلي في ميدان الجنسية. وقد قام بصياغة التوصية التي تفضي بأن ينص التشريع المتعلق باكتساب الجنسية بحكم القانون في حالة خلافة الدول على أن يبدأ نفاذ اكتساب الجنسية هذا في تاريخ خلافة الدول. وقد نص على هذه الفكرة في الفقرة ٢، التي يتسع نطاق تطبيقها علاوة على ذلك بحيث يشمل اكتساب الجنسية بعد ممارسة الخيار، شريطة أن يكون الأشخاص المعنيون سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية أثناء الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول و تاريخ ممارسة هذا الخيار.

(١٠٥) انظر حويقة ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢٣، الفقرة ٢٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، المجلة ٢٣٨٨، البيان الذي أدخل به السيد كراوفورد ، ص ١٤١-١٤٠، الفقرات ٤٧-٤٢.

بموافقتهم، فإن المقرر الخاص يرى أن يعامل هذا الجانب في حكم منفصل يكون نطاق تطبيقه أوسع من الفرضية الواردة في الفقرة ١. وعليه، فإن الفقرة ٢ تتضمن قاعدة تنص على أن تختبر الدولة الخلف، لدى منع جنسيتها للأشخاص الذين تكون إقامتهم المعندة في دولة أخرى، إرادة هؤلاء الأشخاص. ويتمثل نطاق تطبيق هذه القاعدة في خطر انعدام الجنسية؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ألا يكون احترام إرادة الشخص شرطاً إلزامياً.

٧) وتختلف دائرة الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ و٢: فالفقرة ٢ تشمل، بالإضافة إلى الأشخاص المشمولين بالفقرة ١، الأشخاص الذين قد يكونون مقيمين في دولة ما (غير الدولة الخلف) ويتمتعون مع ذلك بجنسية دولة أخرى.

٨) وأخيراً، وبعد أن وُجه المقرر الخاص بالاختيار بين الجملتين المختلفتين اللتين استخدمهما الفريق العامل لوصف تعبير إرادة الشخص، أي "بموافقتهم" أو "رغم إرادتهم"، فضل الاختيار الثاني. فال اختيار الأول، الذي يؤكّد على موافقة الفرد قد يؤدي، في رأيه، إلى إثارة مشاكل بشأن كيفية تقرير هذه الموافقة، أو بعبارة أخرى، يضع عبء الإثبات على الدولة الخلف. ويقتضي الأخذ بافتراض الموافقة في جميع الحالات التي يتبع فيها الأشخاص المعنيون موقفاً سليماً لا مبالياً. ولا يودي التعبير المستخدم في الفقرة ٢ إلى إثارة هذه المشكلة. ومع ذلك، فهو يفترض مسبقاً أن يكون لدى الشخص المعنى، كحد أدنى، إمكانية رفض جنسية الدولة الخلف (أي بواسطة إعلان من نوع "اختيار الرفض").

المادة ٥ - التخلّي عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنع الجنسية

إذا كان الشخص المعنى الذي يحق له أن يكتسب جنسية دولة خلف متمنعاً بجنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تعلق اكتساب ذلك الشخص لجنسيتها على تخلّيه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعنى عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

التعليق

١) يتجاوز نطاق المشكلة التي يتناولها مشروع المادة ٥ مسألة خلافة الدول، كما هي الحال في مشروع المادة ٤. وبالفعل، يتعذر تخلّي مقدّم الطلب عن جنسيته الحالية من شروط التجنس الشائعة نوعاً ما حيث تنص عليه تشريعات كثير من الدول. وهذا أمر معهود في التشريعات التي تكون فلسفتها الأساسية معادية لفكرة ازدواج الجنسية أو تعددتها.

٣) وقد خلص الفريق العامل في تقريره الأولى الصادر عام ١٩٩٥^(١٠٩) إلى أن الدولة الخلف لا تكون ملزمة بمنع جنسيتها للأشخاص المعندين الذين تكون إقامتهم المعندة في دولة ثالثة ويتمتعون أيضاً بجنسية دولة ثالثة، إلا أنه يجوز أن تفعل ذلك بموافقتهم (أو بالأحرى، ليس لها أن تفعل ذلك رغم إرادتهم)^(١١٠). وقد أورد الفريق العامل هذه القاعدة بقصد التوحيد والأخلاق على التوالي. واعتبر ذلك بمثابة استثناء من الفرضية الأساسية المتعلقة بمنع الجنسية في هذه الحالات المحددة من خلافة الدول. كما نظر الفريق العامل في هذه المشكلة فيما يتعلق بأنواع أخرى من خلافة الدول، أي نقل الإقليم والأنفال، وخلص إلى أن هذه الفتنة من الأشخاص يعني أن تختفي جنسية الدولة السلف. ومع ذلك، إذا ما قررت الدولة السلف سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص لأي سبب من الأسباب (كإبرام معاهدة مع الدولة الخلف)، فعندئذ يكون منحهم جنسية الدولة الخلف خاضعاً كذلك لإرادة هؤلاء الأشخاص.

٤) وفي ضوء ما تقدم، توصل المقرر الخاص، لدى إعداد مشروع المواد، إلى استنتاج مفاده أن من الأفضل أن تُوضع هذه القاعدة في الباب الأول، بسبب طابعها العام - أو بالأحرى من قبيل الاستثناء.

٥) ويتمثل الفرق الأول بين مشروع المادة ٤ الحالي واللغة التي استخدمها الفريق العامل في الاستعاضة عن عبارة "دولة ثالثة" بعبارة "دولة أخرى". صحيح أن خراء القانون الدولي، عندما يشيرون إلى دولة "ثالثة" قد يكون في ذهنهم دول غير الدولة السلف أو دولة خلف آخر (في حالة وجود عدة دول خلف)، إلا أن المقرر الخاص يرى، أن ليس ثمة سبب لعدم توسيع نطاق تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه حتى على الحالة التي لا تكون فيها الإقامة المعندة للأشخاص المعندين في "دولة ثالثة"، لكن في "دولة أخرى" من الدول المعنية". (بيد أنه يمكن تعليق تطبيق هذه القاعدة، عن طريق إبرام معاهدة بين الدول المعنية بقصد الأشخاص المعندين الذين تكون إقامتهم المعندة في إقليم كل منها، لكن ليس بقصد الأشخاص المعندين الذين يقيمون في "دول ثالثة").

٦) وفيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل بأنه يجوز للدولة الخلف، مع ذلك، أن تمنع جنسيتها للأشخاص المعندين المشار إليهم في الفقرة ١ (أي الذين تكون إقامتهم في دولة أخرى ويتمتعون بجنسية تلك الدولة)

(١٠٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢٠ وما يليها.

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ (ب) و ٢٠.

العملية الراهنة التي تقتصر على حالات خلافة الدول. وعليه، فإن المادة تتناول حصراً تشريع الدولة الخلف. وبالمثل، فإما لا تتناول سوى التخلّي عن جنسية الدولة الأخرى المعنية.

٦) وتشير الجملة الأولى من المادة ٥ إلى الحرية التي تتمتع بها كل دولة من الدول الخلف في تقرير ما إذا كان اكتساب جنسيتها يتوقف على تخلي الشخص المعنى عن جنسية الدولة الأخرى المعنية. وهذه هي مهمة كلمة "جاز". وتتناول الجملة الثانية مشكلة انعدام الجنسية. وهي لا تقترب استخدام أسلوب معين. بل تكتفي بالنص على اشتراط عام بأن لا ينطبق الشرط قيد البحث بطريقة تؤدي إلى جعل الشخص المعنى عدم الجنسية، ولو مؤقتاً.

٧) ويصبح بالضرورة من عبارة "الدولة المعنية الأخرى" أن القاعدة الواردة في المادة ٥ تطبق في جميع حالات خلافة الدولة، باستثناء التوحيد، حيث تظل الدولة الخلف هي "الدولة المعنية" الوحيدة. ومع ذلك، هناك مبرر كافٍ لإدراج هذه المادة في الباب الأول.

المادة ٦ - فقدان الجنسية بالإكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١- يجوز للدولة السلف أن تنص في تشريعها على أن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعيةً، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.

٢- يجوز لكل دولة من الدول الخلف أن تنص في تشريعها على أن يفقد جنسيتها التي تكتسب في حالة خلافة الدول أو على أن يفقد الحق في ذلك كل من اكتسب عن طواعية جنسية دولة أخرى من الدول الخلف، في حالة تلك الخلافة، أو كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب مقتضى الحال.

التعليق

١) يعتبر فقدان جنسية الدولة لدى الإكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى شرطاً روتيناً في تشريع الدول التي تتبع سياسة معادية لازدواج/تعدد الجنسية.

٢) وتنص المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالجنسية عام ١٩٣٣ على أن التجنس في كل الحالات - ولو كان طواعياً - في أي دولة طرف يؤدي إلى فقدان الجنسية الأصلية للشخص.

وقد يؤدي هذا التخلّي إلى انعدام مؤقت لجنسية الشخص المعنى، أو، في أسوأ الحالات، إلى انعدامها بصورة دائمة.

٢) ويعتبر حق الدولة الخلف في اشتراط التخلّي عن جنسية الدولة الأخرى كشرط لمنح جنسيتها مقبولاً على وجه العموم. ويتصل القلق الرئيسي الذي تم الإعراب عنه في مختلف الملف في هذا الصدد بخطر انعدام الجنسية الذي يمكن أن يترتب على هذا الشرط. ويرى خبراء مجلس أوروبا أن "الدولة التي تعطي وعداً غير مشروط بمنح جنسيتها مسؤولة على الصعيد الدولي عن انعدام الجنسية القانوني الذي ينجم عن حرمان أي شخص من جنسيته السابقة، استناداً إلى هذا الوعد" (١١١).

٣) يجد أن محاولة التصدي لعوائق الشرط المذكور أعلاه، من خلال القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥، تقتصر على حالات خلافة الدول، باعتبارها وحدها هي هدف العملية الراهنة. ويمكن العثور في تشريع بعض الدول الخلف على شرط تخلي الشخص مسبقاً عن جنسيته الراهنة، كشرط مسبق لمنح ذلك الشخص جنسية الدولة الخلف، فيما يتصل عادة باختيار اكتساب الجنسية. وقد يحدث أن هذا التخلّي لا يشترط إلا فيما يتعلق بجنسية الدولة الأخرى المعنية (أو بالأحرى دولة خلف أخرى)، لكن ليس جنسية "دولة ثالثة" (١١٢).

٤) وليس من حق اللجنة أن تقترح السياسة التي يتعين على الدول أن تبعها بشأن مسألة ازدواج/تعدد الجنسية. وعليه، فإن مشروع الماد يجب أن يكون حيادياً في هذا الصدد. وينبغي أن يتمثل الشاغل الرئيسي لللجنة في خطير انعدام الجنسية الذي يتصل بشرط تخلي الشخص المعنى مسبقاً عن جنسيته الراهنة، كشرط لمنح جنسية الدولة الخلف. ولقد جلأت بعض التشريعات الوطنية التي تتضمن هذا الشرط إلى وضع أساليب لتفادي خطر انعدام الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية المؤقت. وهذا ما يبين أنه يمكن التوفيق بين حرية الدول في اختيار سياستها في مسائل ازدواج/تعدد الجنسية والمصلحة العامة المتمثلة في تفادى انعدام الجنسية.

٥) وتمت صياغة المادة ٥ مع مراعاة هذا الهدف، وفي الوقت نفسه تكثيف اللغة المستخدمة بحيث تلائم احتياجات

(١١١) Report of the experts of the Council of Europe ...
أعلاه)، ص ٢١، الفقرة ٥٦.

(١١٢) المرجع نفسه، التعديل الرابع. انظر المادتين ٦ و ١٨ من القانون المتعلق بالإكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية. انظر أيضاً الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أدناه.

٨) وترکر الفقرة ٢ على تشرعیم الدولة الخلف، بالاعتماد على نوع خلافة الدول، ويتمثل الافتراض هنا في الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى من الدول الخلف (في حالة الانحلال)، أو الاحتفاظ الطوعي بجنسية الدولة السلف (في حالة الانفصال أو نقل جزء من الأرضي) أو حتى كليهما (في حالة إنشاء عدة دول خلف عن طريق انفصال أجزاء من إقليم الدولة السلف التي تستمر في الوجود).

٩) ولا يتناول مشروع المادة مسألة بهذه تفاصيل خلافة الجنسية أو الحق في اكتسابها. ونظراً لأن من حق الدولة المعنية نفسها أن تبي في المسألة الرئيسية، أي ما إذا كانت ستسحب جنسيتها من الشخص لدى اكتسابه لجنسية دولة أخرى طوعاً، فإن من حق هذه الدولة أيضاً أن تقرر الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ السحب. وقد يحدث هذا لدى اكتساب جنسية دولة أخرى أو بعد ذلك، أي، بعد أن يكون الشخص المعنى قد قام بنقل إقامته المعتادة بصورة فعلية خارج إقليم الدولة التي فقد جنسيتها. وعلى أي حال، فإن فقدان الجنسية هذا لا يسبق اكتساب جنسية الدولة الأخرى.

المادة ٧ - حق الخيار

١- تراعي الدول المعنية، دون الإخلال بسياستها في مسألة تعدد الجنسية، إرادة الشخص المعنى، إذا كان يحق لذلك الشخص أيضاً، كلياً أو جزئياً، اكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من الدول المعنية.

٢- يجب في كل معاهدة تبرم بين الدول المعنية أو التشريع الذي تسنه دولة معنية، حسب مقتضى الحال، النص على حق كل شخص معنى له صلة حقيقة بذلك الدولة في أن يختار جنسية تلك الدولة إذا كان ذلك الشخص سيصبح بغير ذلك عدم الجنسية نتيجة خلافة الدول.

٣- تحدد مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ٨- منع الجنسية وسحبها عند ممارسة حق الخيار

١- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار ذلك الحق، على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تمنحهم جنسيتها.

٢- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار وفقاً لمشروع المواد الحالي ذلك الحق، على الدولة التي تحلى عن جسيتها أولئك الأشخاص أن تسحب منهم جسيتها إلا إذا أدى ذلك إلى جعلهم عديمي الجنسية.

٣) وتنص المادة ٢٠ من قانون جنسية جمهورية بيلاروس على ما يلي:

يفقد الشخص المعنى جنسية جمهورية بيلاروس [...] لدى اكتسابه جنسية دولة أخرى، ما لم تنص معاهدة ملزمة جمهورية بيلاروس على خلاف ذلك. [...] وبتصبح فقدان الجنسية نافذاً اعتباراً من اللحظة التي تقوم فيها السلطات المختصة بتسجيل الواقعة ذات الصلة [...] ^(١١٣).

٤) وبالمثل، فطبقاً للمادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بتحفيض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا، يفقد جسيته من يكتسب جنسية أخرى عن طريق التجنس أو الاختيار أو التوحيد، بناء على إعلان يعرب فيه عن إرادته. كما يمكن العثور على أحکام مشابهة في التشريعات التي سنت بقصد خلافة الدول.

٥) وتتضمن المادة ٦، على غرار المادة السابقة، حكماً مستمدأً من قاعدة تسم بـ"الطباق أعمّ تم تكييفها بحيث تلائم حالات خلافة الدول". كما تتطبق المادة ٦ في جميع حالات خلافة الدول، باستثناء التوحيد، حيث تظل الدولة الخلف "الدولة المعنية" الوحيدة.

٦) وعلى الرغم من أن مشروع المادتين ٤ و ٥ ينصان على فرض قيود على الحرية التي قد تتمتع بها الدولة الخلف في منح جسيتها، وهي حرية قد تختلف اختلافاً كبيراً حسب نوع الدولة الخلف، فإن مشروع المادة ٦ ينص على حق أي دولة عموماً، خلفاً كانت أم سلفاً، حسب الحال، بسحب جسيتها من (أو رفض منح جسيتها لـ) الأشخاص المعنيين الذين، بقصد خلافة الدول، يكتسبون طوعاً جنسية دولة أخرى من الدول المعنية.

٧) وقد نص على حقوق الدولة السلف (الفقرة ١) وحقوق الدولة الخلف (الفقرة ٢) صراحة بسبب الصعوبات التي تطوي عليها صياغة فقرة وحيدة بشأن المسألة. فالفقرة ١ تتطبق على جميع حالات خلافة الدول، باستثناء التوحيد والانحلال، حيث تختفي الدولة السلف من الوجود. وفي حين أن من الصحيح أن اكتساب جنسية آية دولة أخرى قد يكون سبباً في فقدان جنسية الدولة السلف، فإن الفقرة ١ لا تشير إلا إلى حالة اكتساب جنسية دولة من الدول الخلف، لأن جميع الحالات الأخرى تتجاوز نطاق الموضوع الراهن.

(٣) وحسب قول ينسب إلى تاليران أنه صدر عنه في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥، فإنه "لا ينبغي معاملة الناس معاملة الأنواع التابعة للعقار"، ونقولهم مع الأرض التي عاشوا فيها هم وأجدادهم طوال قرون من دولة إلى دولة أخرى دون طلب موافقتهم أو رأيهم"^(١١٧).

(٤) ولذلك ارتأت اللجنة ضرورة زيادة توضيح دور إرادة الفرد في مسائل الجنسية، ولا سيما مفهوم حق الخيار في إطار القانون الدولي المعاصر في حالة خلافة الدول، وذلك استناداً إلى ممارسة الدول^(١١٨).

(٥) إن العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، فضلاً عن القوانين الوطنية ذات الصلة، ينص على حق الخيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف، أو جنسية الدول الخلف، أو بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

(٦) وهذا ما كان عليه الأمر مثلاً في معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية^(١١٩)، أو معاهدة عام ١٨٨٢ المبرمة بين المكسيك وغواتيمala لتعيين الحدود بين الدولتين^(١٢٠).

(٧) وتنص معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) في عدد من المواد على حق الخيار وذلك أساساً باعتباره وسيلة لتصحيح آثار أحكامها الأخرى على الاكتساب التقائي بجنسية الدولة الخلف وقدان جنسية الدولة السلف من جانب الأشخاص المقيمين عادة في الأقاليم المشمولة بخلافة الدول.

(٨) وهكذا، فيما يتعلق بتنازل ألمانيا عن بعض الأقاليم بلجيكيَا، نصت المادة ٣٧ من معاهدة فرساي على أنه "يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحة ببلجيكيَا [...] أن يختاروا

-٣- مع عدم الإخلال بأي التزام ناشئ عن معاهدة نافذة بين الدول المعنية، لا يقع على عاتق الدولة المعنية التي لا تكون الدولة التي اختار الأشخاص المعنيون جنسيتها التزام بسحب جنسيتها منهم بمجرد أنهم اختاروا جنسية تلك الدولة، ما لم يعبر أولئك الأشخاص صراحةً عن رغبتهم في التخلص من جنسيتها. على أنه يجوز لهذه الدولة أن تسحب جنسيتها من أولئك الأشخاص إذا أمكن افتراض قبولهم لفقدان جنسيتها على ضوء التشريع النافذ في تاريخ ممارسة الخيار.

التعليق

(١) إن الوظيفة التي يسندها القانون الدولي لإرادة الأفراد في حل المشاكل المتعلقة بالجنسية في حالات خلافة الدول هي من بين المسائل التي تضارب بشأنها الآراء بشدة. وينذهب قسم كبير من الفقه إلى القول بأن الدولة الخلف يحق لها منع جنسيتها لأولئك الأفراد المهنيين لاكتساب هذه الجنسية من حراء تغيير السيادة، بعض النظر عن رغبات أولئك الأفراد^(١١٤).

(٢) ومن جهة أخرى، أكد عدة شرّاح على الدور الذي يسنده القانون الدولي لإرادة الفرد في مسائل اكتساب الجنسية فقدانها، وهو ما يتجلى على أحسن وجه في الاعتراف بحق الخيار. وحسب ما ذهب إليه روسو، فإنه للتحفيظ من حدة المشاكل الناشئة في مجال الجنسية عن التغيرات الإقليمية، يتوجه القانون الدولي، من جهة، مؤسسة جماعية - هي الاستفتاء - ويتوجه، من جهة أخرى، مؤسسة فردية - هي حق الخيار^(١١٥). غير أن هناك من يجزم أيضاً بأن الخيار

لا يتمثل في إقرار صريح بالضرورة من الفرد باختياره جنسية من الجنسيات المعروضة عليه [...] فالعديد من المعاهدات الثنائية، ومنها ما يعود إلى عهد بعيد، تعتبر السكتوت - المفترض أحياناً بإمكان الفرد في الإقليم موضوع تغيير السيادة - دليلاً على التخلص عن الولاء الأولى واختيار جنسية الدولة الخلف)^(١١٦).

Korowicz, *Introduction to International Law: Present Conceptions of International Law in Theory and Practice*, p. 283.

(١١٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦-٧٥ .

(١١٩) انظر ... *Treaties and Conventions* (الحاشية ١١٦ أعلاه). *Consolidated Treaty Series* (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1969), vol. 102, p. 29

(١٢٠) British and Foreign State Papers, 1881-1882, vol. LXXIII, p. 273 . انظر أيضاً الفقرة (٨) أدناه من التعليق على مشروع المادة ١٧ .

O'Connell, *The Law of State Succession*, p. 250 (١١٤)

Rousseau, *Droit international public*, pp. 169-170 (١١٥)

(١١٦) Rezek, المرجع السابق، ص ٣٧٨ . ويشير هذا الكاتب إلى المادة ٨ من معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية لعام ١٨٤٨ المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة *Treaties and Conventions concluded between the United States of America and Other Powers*, rev. ed. (Washington, D. C., United States Government Printing Office, 1873), (p. 562) ، والمادة ٨ من الاتفاقية التمهيدية للسلام المبرمة بين البرازيل وبيرونس آيرس (ريو دي جانيرو، ٢٧ آب/أغسطس ١٨٢٨)، *British and Foreign State Papers*, 1827-1828 (London, James Ridgway and Sons), vol. XV, .p. 935

(١٢) وفيما يتعلق باستعادة الدافر크 للسيادة على إقليم شليسفيغ بمحض استفتاء، نصت المادة ١١٣ من معاهدة فرساي على منح حق الخيار لكل شخص يتجاوز عمره ١٨ سنة، سواء كان مقيماً إقامة اعتيادية في الإقليم الذي استعادته الدافر크 أو لم يكن مقيماً إقامة اعتيادية في ذلك الإقليم غير أنه ولد فيه وحمل الجنسية الألمانية. وتنص على سريان حق الخيار لفترة ستين من تاريخ استعادة الدافر크 لسيادتها على الإقليم.

(١٣) ووفقاً للمادة ١٠٦ من معاهدة فرساي المتعلقة بمدينة دانزيغ الحرة، فإن المواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين عادة في الإقليم المعنى والذين تطبق عليهم أحكام المادة ١٠٥ بخصوص الفقدان التلقائي للجنسية الألمانية والحصول على جنسية مدينة دانزيغ الحرة كان لهم الحق في أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون ستين.

(١٤) كما أن المعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية والتمسا لعام ١٩١٩ (معاهدة سان - جerman - آن - ليه للسلام)، تضمنت عدداً من الأحكام بشأن حق الخيار. فقد نصت المادة ٧٨ على أنه يحق للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين فقدوا الجنسية النمساوية وحصلوا تلقائياً على جنسية جديدة بمحض المادة ٧٠ أن يختاروا جنسية الدولة التي كانوا يمتلكون بحقوق المواطنة فيها قبل الحصول على هذه الحقوق في الإقليم المنقول، وذلك في غضون سنة من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

(١٥) ووفقاً للمادة ٧٩ من معاهدة سان - جerman - آن - ليه للسلام يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في الاستفتاءات التي تنص عليها هذه المعاهدة أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من الإلحاد النهائي للمنطقة التي جرى فيها الاستفتاء، جنسية الدولة التي لم تتحقق بها المنطقة المعنية.

(١٦) وأخيراً، نصت المادة ٨٠ من المعاهدة نفسها على منح حق الخيار للأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة في إقليم يشكل جزءاً من المملكة النمساوية الهنغارية السابقة والذين يختلفون من حيث العرق واللغة عنأغلبية سكان هذا الإقليم، حيث كان لهم الحق في أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ، إيطاليا، أو بولندا، أو الدولة الشيكو - سلوفاكية، أو الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، أو رومانيا، أو التمسا إذا كانوا من ذات عرق ولغةأغلبية سكان الدولة التي وقع عليها اختيارهم.

(١٧) ونصت المادة ٦٤ من معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة وهنغاريا لعام ١٩٢٠ (معاهدة ترييانون للسلام) على منح حق الخيار في إطار الخلالدولة وكذا في

الجنسية الألمانية في غضون ستين من النقل النهائي للسيادة على تلك الأقاليم".

(١٨) وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، يرد في الفقرة ٢ من المرفق المتعلق بالمادة ٧٩ من معاهدة فرساي تعداد لعدة فئات من الأشخاص الذين يحقق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية، وخاصة الأشخاص الذين لم يستعيدوا الجنسية الفرنسية بمحض أحکام أخرى من المرفق والذين يكونون من بين أسلافهم رجال فرنسي أو امرأة فرنسية، والأشخاص المولودون أو المقيمون في الألزاس - اللورين، بما في ذلك الألمان، والأجانب الذين حصلوا على مركز مواطنين في الألزاس - اللورين^(١٢١).

(١٩) وتنص المادة ٩١ من معاهدة فرساي على منح حق الخيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيّمون بصفة اعتيادية في أقاليم اعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا والذين حصلوا على الجنسية البولندية تلقائياً، وللبولنديين الذين كانوا يحملون الجنسية الألمانية ويقيّمون بصفة اعتيادية في ألمانيا أو في بلد ثالث^(١٢٢).

(٢٠) وبخصوص الدولة الشيكو - سلوفاكية الجديدة، نصت المادة ٨٥ من اتفاقية فرساي على منح حق الخيار للمواطنين الألمان الذي يقيّمون عادة في كل من الأقاليم المتنازع عنها أو في أي إقليم من الأقاليم التي تشكل جزءاً من الدولة الشيكو - سلوفاكية التي انفصلت عن المملكة المتساوية الهنغارية. وعلاوة على ذلك، يتمتع الشيكو - سلوفاكيون الحاملون للجنسية الألمانية بحق مماثل في اختيار الجنسية الشيكو - سلوفاكية.

(٢١) احتفظت، في الوقت ذاته، بحق السلطات الفرنسية في رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية في حالات بعينها. وبالتالي، لم يطابق هذا الإجراء تماماً المفهوم التقليدي لحق الخيار.

(٢٢) تنص المادة ٩١ على ما يلي:
[...]

"يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بها كجزء من بولندا أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون ستين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

"كما يتمتع البولنديون الذين يحملون الجنسية الألمانية والذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ويقيّمون بصفة اعتيادية في ألمانيا بحق مماثل في اختيار الجنسية البولندية.
[...]"

"وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للبولنديين الذين يحملون الجنسية الألمانية وال موجودين في بلد أجنبى أن يصلوا على الجنسية البولندية ويفقدوا جنسيتهم الألمانية عن طريق الامتثال للمطالبات التي وضعتها الدولة البولندية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبى على أحكام تخالف ذلك، وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية".

(٢٠) وحين تنازلت حكومة روسيا السوفيتية عن منطقة بيتشينغا (بتسامو) لفنلندا بموجب معاهدة تارتو لعام ١٩٢٠، منح سكان ذلك الإقليم حق الخيار. فالمادة ٩ من المعاهدة، التي نصت على أن المواطنين الروس المقيمين في الإقليم المتنازل عنه يصبحون مواطنين فنلنديين بصورة تلقائية، نصت أيضاً على أن الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة يمكنهم، في غضون السنة التالية لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يختاروا الجنسية الروسية.

(٢١) وكفلت معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ منح حق الخيار للمواطين الأتراك المقيمين في جزيرة قبرص وذلك لفترة عاشر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ^(١٢٥)؛ وكانت تركيا قد أعلنت اعترافها بضم الحكومة البريطانية لقبرص. وتضمنت المعاهدة أيضاً أحكاماً تتعلق بمنح حق الخيار للرعايا الأتراك المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المنفصلة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة أو الذين يتمتعون أصلاً إلى هذه الأقاليم ولكن يقيمون في الخارج بصفة اعتيادية^(١٢٦).

على أحكام تختلف ذلك وفي حالة عدم حصولهم على الجنسية الأجنبية".

وتنص المادة ٤٥ على أنه:

"يحق للمواطنين البلغار الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحقة باليونان بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية البلغارية في غضون ستين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ".

[...]"

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثنى عشر شهراً التالية [...]."

(١٢٥) تنص المادة ٢١ على ما يلي:

"يكسب المواطنون الأتراك المقيمون في جزيرة قبرص في تاريخ ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٤، الجنسية البريطانية، رهناً باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المحلي، ويفقدون بذلك الجنسية التركية. غير أنه يجوز لهم، في غضون فترة ستين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يختاروا الجنسية التركية؛ وفي هذه الحالة، يتعين عليهم أن يغادروا قبرص في ظرف إثنى عشر شهراً من ممارستهم لحق الخيار [...]."

(١٢٦) تنص المواد من ٣١ إلى ٣٤ على ما يلي:

"المادة ٣١"

"يحق للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين فقدوا جنسيتهم التركية وحصلوا على جنسية جديدة بقوة القانون بموجب المادة ٣٠، أن يختاروا الجنسية التركية في غضون ستين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

"المادة ٣٢"

"يحق للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة وينتمون إلى إقليم انفصلاً عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، والذين يختلفون من حيث العرق عن أغلبية سكان هذا الإقليم، أن يختاروا جنسية إحدى الدول التي تنتهي أغلية سكانها إلى ذات عرق الشخص الممارس لحق

حالات يمكن وصفها بأنها حالات فصل أجزاء من الإقليم (الانفصال). وحسب نص هذه المادة، فإن:

من حق الأشخاص الذين يمتهنون حقوق المواطننة في إقليم يشكل جزءاً من المملكة النمساوية المغدارية السابقة والذين يختلفون من حيث العرق واللغة عنأغلبية سكان هذا الإقليم أن يختاروا إيطاليا، أو بولندا، أو الدولة التشيكو - سلوفاكية، أو الدولة الصربية - الكرواتية - السلفاكورية، أو رومانيا، أو النمسا إذا كانت أغلبية السكان فيها من ذات لغتهم وعرقهم، وذلك في غضون ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتطبق أحكام المادة ٦٣^(١٢٣) المتعلقة بعمارة حق الخيار على ممارسة الحق الذي تنص عليه هذه المادة.

(١٨) وانسجاماً مع أحكام معاهدات السلام السالفة الذكر، أدرجت أيضاً الشروط المتعلقة بحق الخيار في المعاهدات المتعلقة بالاعتراف بالدول الخلف. وهكذا نصت معاهدة السلام بين القوى الحليفتين والشريكتين الرئيسية وبولندا لعام ١٩١٩ على تقرير حق الخيار في المادتين ٣ و ٤ منها ووردت أحكام مماثلة في المادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الحليفتين والشريكتين الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩١٩، والمادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الحليفتين والشريكتين الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلفاكورية لعام ١٩١٩، فضلاً عن المادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الحليفتين والشريكتين الرئيسية ورومانيا لعام ١٩١٩.

(١٩) ونصت معاهدة السلام بين القوى الحليفتين والشريكتين وبولناريا لعام ١٩١٩ على تقرير حق الخيار في المادتين ٤٠ و ٤٥^(١٢٤)، اللتين صيغتا على غرار المادتين ٣٧ و ٨٥ من معاهدة فرساي.

- المادة ٦٣ مماثلة للمادة ٧٨ من معاهدة سان - جرمان - آن - ليه للسلام (انظر الفقرة (١٤) من هذا التعليق).

(١٢٤) تنص المادة ٤٠ على أنه:

"يحق للمواطنين البلغار الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم الملحقة بالدولة الصربية - الكرواتية - السلفاكورية بموجب هذه المعاهدة أن يختاروا جنسيتهم السابقة، وذلك في غضون ستين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ويتمتع الصربيون - الكروات - السلفاكوريون الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين يحملون الجنسية البلغارية ويقيمون بصفة اعتيادية في بلغاريا بحق مماثل في اختيار الجنسية الصربية - الكرواتية - السلفاكورية .

[...]"

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثنى عشر شهراً التالية .

[...]"

"وفي غضون الفترة ذاتها، يحق للصرب - الكروات - السلفاكوريين الذين يحملون الجنسية البلغارية ويقيمون في بلد أحجني أن يحصلوا على الجنسية الصربية - الكرواتية - السلفاكورية ويفقدوا جنسيتهم البلغارية عن طريق الامتنال للمتطلبات التي تضعها الدولة الصربية - الكرواتية - السلفاكورية، وذلك إن لم ينص القانون الأجنبي

(٢٣) ولعن كان بعض الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق إنهاء الاستعمار قد تضمن أحکاماً تتعلق بحق الخيار، فقد خلا العديد منها من هذه الأحكام. وهكذا، فإن قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧، بعد الإشارة إلى سقوط الجنسية البريطانية بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المخصوص عليهم في الملحق الأول من ذلك القانون^(١٢٨)، نص أيضاً، في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢، على أن لأي شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة اعتيادية في أي مكان خارج بورما، علّك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين. موجب إعلان يقدمه قبل انتهاء عامتين على الاستقلال، وفي تلك الحالة تعتبر الأحكام المتعلقة بسقوط الجنسية البريطانية كأنها لم تطبق مطلقاً على هذا الشخص، أو، ما لم ينص الإعلان على خلاف ذلك، على أي من أطفاله الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في تاريخ الإعلان^(١٢٩). وينص القانون أيضاً على حق الخيار بفرض تفادي انعدام الجنسية. إذ ينص القانون، على أن لأي شخص، من غير المشار إليهم في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ لم يعد من الرعايا البريطانيين. موجب القانون المذكور، ولم يصبح من مواطني بورما، البلد المستقل، بعد نيله الاستقلال، ولا يتمتع بما يؤهله لأن يصبح كذلك، بنفس الحق في اختيار المنصوص عليه في المادة الفرعية (٢) من الفرع ٢^(١٣٠).

(٤) وتقدم المادتان الثالثة والرابعة من معاهدة التنازع عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، المبرمة بين الهند وفرنسا مثالاً آخر عن مفهوم "اختيار الرفض". وهكذا فقد أمكن لرعايا ومواطني الاتحاد الفرنسي المقيمين في الإقليم المنقول، الذين اكتسبوا الجنسية الهندية تلقائياً بمقتضى هذه المعاهدة^(١٣١)، أن يختاروا عملاً بالمادة الثالثة، الحفاظ على جنسيتهم. بموجب إعلان خططي يُقدم في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ^(١٣٢).

(١٢٨) انظر الفقرة (٥) أدناه من التعليق على مشروع المادة ٢٤.
 United Nations, *Materials on Succession of States...*
 (الحاشية ٨٢ أعلاه).

(١٢٩) المادة الفرعية (٣) من المادة ٢. وللاطلاع على بقية أحكام المادة ٢ المتعلقة بحق الخيار ونتائجها، انظر أيضاً المادتين الفرعيتين (٤) و(٦) (المراجع نفسه، ص ١٤٦).

(١٣٠) انظر المادة الثانية من المعاهدة (المراجع نفسه، ص ٧٧).
 (١٣١) المراجع نفسه، ص ٧٧-٧٨. ونصت المادة الرابعة من

المعاهدة على ما يلي:
 "يسمح للأشخاص الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم عملاً بأحكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة، والذين يرغبون في السكن أو الإقامة بصفة دائمة في أي إقليم فرنسي يقع خارج بلدة شاندرناغور الحرة، بناء على طلب مقدم إلى حكومة جمهورية الهند، بتحويل أو نقل

(٢٢) وقد نصت معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧ على منح حق الخيار للأشخاص المقيمين في إقليم نقلته إيطاليا إلى دول أخرى، والذين لغتهم العادة هي الإيطالية^(١٣٣).

الاختيار، وذلك رهنًا بالحصول على موافقة هذه الدولة وفي غضون سنتين من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

"المادة ٣٣
 يجب على الأشخاص الذين مارسوا حق الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثنى عشر شهراً التالية، وذلك بموجب أحكام المادتين ٣١ و ٣٢.
 "ويحق لهم الاحتفاظ بعقاراتهم في إقليم الدولة الأخرى التي كان لهم فيها محل الإقامة الاعتيادية قبل ممارستهم لحقهم في الاختيار.
 "ويمجوز أن يحملوا معهم منقولاً لهم أياً كان وصفها. ولا يفرض عليهم دفع أي رسوم تصدير أو استيراد فيما يتصل بنقل تلك الممتلكات.

"المادة ٣٤
 "يحق للمواطنين الأتراك الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين يتبعون أصلاً إلى إقليم انفصل عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين يعيشون في الخارج عند سريان هذه المعاهدة، أن يختاروا جنسية الإقليم الذي يتبعون إليه أصلاً، إن كانوا من ذات عرق أغلبية سكان هذا الإقليم وإذا وافقت على ذلك الحكومة التابع لها الإقليم، وذلك مع مراعاة الاتفاques التي قد تكون ضرورية بين الحكومات الخاضعة لهما البلدان المنفصلة عن تركيا وحكومات البلدان التي يعيشون فيها. ويجب ممارسة هذا الحق في اختيار في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ".

(١٣٤) تنص المادة ١٩ على ما يلي:
 [...]"

"٢- تعمل حكومة الدولة المنقول إليها الإقليم، من خلال وضع تشريع ملائم، في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، على منح جميع المواطنين الإيطاليين الذين كانوا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٩ يعيشون في الإقليم الذي نقلته إيطاليا للدولة أخرى، وأبنائهم الذين يولدون بعد ذلك التاريخ، من يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة (أو المواطنين المتزوجين منهم سواءً كانوا أكبر أو أصغر سنًا من ذلك) الذين تعتبر اللغة الإيطالية لغتهم العادة، الحق في اختيار الجنسية الإيطالية، في غضون سنة من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.
 ولأي شخص الاحتفاظ بجنسيته الإيطالية إذا اختار ذلك، ولا يعتبر أنه اكتسب جنسية الدولة المنقول إليها الإقليم. ولا يشكل اختيار الزوج اختياراً من جانب الزوجة. ييد أن الاختيار من جانب الأب، أو من جانب الأم في حالة وفاة الأب، يشمل على نحو تلقائي كافة الأبناء العازبين، من يقل عمرهم عن الثامنة عشرة.

"٣- للدولة المنقول إليها الإقليم أن تلزم المستفيدين من هذا الاختيار بالانتقال إلى إيطاليا في غضون سنة من تاريخ ممارسة هذا الاختيار.

[...]"

وفي الوقت نفسه، نصت المادة ٢٠ على أن للمواطنين الإيطاليين الذين تعتبر إحدى اللغات اليوغوسلافية لغتهم العادة والمقيمين في إيطاليا الحق في اكتساب الجنسية اليوغوسلافية بناء على طلبهم. وقد شمل هذا الحكم فئة من الأشخاص الذين لم تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، ولذلك فهي تقع خارج نطاق دراسة اللجنـة.

ذوي الأصل الفيتنامي الذين اكتسبوا في فرنسا الجنسية الفرنسية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بموجب قواعد قانون العام المنطبقة على الأجانب. وأخيراً يمتنع بالجنسية الفيتنامية الأشخاص من ذوي الأصل الفيتنامي الذين تجاوزوا ١٨ عاماً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا الجنسية الفيتنامية بعد ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، مع احتفاظهم بحقهم في اختيار الجنسية الفرنسية^(١٣٦).

(٢٨) وتنص المادة ٣ من المعاهدة المبرمة بين إسبانيا والمغرب بشأن إعادة إسبانيا إقليم سidi إفني إلى المغرب على أنه، باستثناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بإحدى طرق الاقتساب المنصوص عليها في القانون المدني الإسباني، والذين يحتفظون بهذه الجنسية في جميع الأحوال، يحق لكافحة الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم وحصلوا حتى تاريخ التنازل عنه على الجنسية الإسبانية اختيار هذه الجنسية بمحض إعلان اختيارهم هذا أمام السلطات الإسبانية المختصة، في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ المذكور (١٣٧).

(٢٩) وفي حالات حديثة العهد تتعلق بخلافة الدول في أوروبا الشرقية والوسطى لم تخل فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات، بل حصراً من خلال التشريع الوطني للدول المعنية، جرى في الواقع إثبات إمكانية الاختيار إلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي في أوامر قانونية صدرت في الوقت ذاته عن دولتين على الأقل. فاحتياط اكتساب الجنسية بإعلان اختياري يتم استناداً إلى تشريع إحدى الدول المعنية لا يمكن أن يُقيّم على نحو واقعي إلا بالترابط مع قوانين الدولة الأخرى التي تتناول التخلّي عن الجنسية أو التحرر من روابط الجنسية أو فقدان الجنسية. كما أن الآثر الحقيقي لتشريع الدولة الخلف فيما يتعلق بالاكتساب الاختياري لجنسيتها يمكن أن يتوقف إلى حد بعيد على تشريع الدول المعنية الذي يتناول ازدواج الجنسية.

٣٠) ويتضمن قانون جنسية الدولة في الجمهورية السلفاكورية أحكماء لبيرالية بشأن الاكتساب الاختياري

(١٣٦) نصت مواد أخرى على تمنع فحات أخرى من الأشخاص بمحق
الخيار وعلى ضرورة ممارسة هذا الحق، عموماً، في غضون ستة أشهر اعتباراً
من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، باستثناء الأطفال القصر الذين تبدأ
المهلة المذكورة في حالتهم اعتباراً من يوم بلوغ الفاصل سن الثامنة عشرة
بيان المادة ١٥، المجمع نفسه، ص ٩٥.

Tratado por el que el Estado Español retrocede al Reino (137) de Marruecos el territorio de Sidi Ifni (Fez, 4 January 1969), *Repertorio Cronológico de Legislación* (Pamplona, Aranzadi, 1969), pp. 1008-1011.

.and 1041

(٢٥) واتفقت حكومة الهند وفرنسا في المادة ٤ من الاتفاق بينهما بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، على أن يُبْتَأِ في المسائل المتعلقة بالجنسية قبل حدوث النقل القانوني وعلى السماح بالاختيار ^(١٣٣) .

(٢٦) كما أن معايدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكان وماهي ويانام، الموقعة بين الهند وفرنسا في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦، تضمنت أحكاماً تتعلق بمنح حق الخيار للرعايا الفرنسيين الذين كانوا، لولا ذلك، سيحصلون على الجنسية الهندية بصورة تلقائية موجب المادتين ٤ و٦ من المعايدة والرعايا الفرنسيين الذين كانوا، لولا ذلك، سيحتفظون بجنسياتهم الفرنسية مقتضى الماددة ٧ (١٤).

(٢٧) وتتضمن الاتفاقية المتعلقة بالجنسية، والموقعة في ساينيون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥، بين فرنسا وفيفيت نام، عددة مواد تقرر حق الخيار^(٣٥). ولا يتعلّق بخلافة الدول منها سوى بعضها. وهكذا فيمقتضى المادة ٤ يحتفظ الأشخاص المنحدرون من أصل فييتلامي، الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، والذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية بموجب إجراء إداري فردي أو جماعي، أو بقرار قضائي، قبل ٨ آذار/مارس ١٩٤٩، بمحاسناتهم الفرنسية، إلى جانب حقوقهم في اختيار الجنسية الفييتلامية. وتتطبق هذه الأحكام نفسها على الأشخاص من

بعض أو جميع موجوداتهم وممتلكاتهم وفقاً لرغبتهم ولما كان مسحلاً
بأسئلتهم في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ".

(١٣٣) المجمع نفسه، ص ٨٠.

(١٣٤) نصت المادة ٥ من المعاهدة على أن في إمكان الرعايا الفرنسيين المولودين في أحد أقاليم المؤسسات والمقيميين فيها "اختبار الاحتفاظ بجنسيةهم بموجب إعلان خطى يقدمونه في غضون ستة أشهر من دخول معاهدة التنازل حيز التنفيذ. ويتعذر الأشخاص الذين اخترعوا ممارسة هذا الحق أنهم لم يكتسوا الجنسية الهندية في أي وقت من الأوقات". ونصت المادة ٦، في جملة أمور، على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في إقليم المؤسسات والمقيميين في إقليم الاتحاد الهندي ولأطفالهم "الحق في الائتمان كرعايا، ونحوه، في المادة ٥ أعلاه".

وأخيراً نصت المادة ٨ على أن للرعايا الفرنسيين المولودين في المؤسسات، والتقىمين في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي، الذين كانوا لولا ذلك سيحتفظون بالجنسية الفرنسية، الحق في اختيار الجنسية الهندية "موجب إعلان خطى يقعون عليه أمام السلطات الهندية المختصة في غضون ستة أشهر من دخول معاهدة التنازل حيز التنفيذ. ويعتبر الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق فاقدين للجنسية الفرنسية اعتباراً من تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز التنفيذ".

(١٣٥) المترجم نفسه، ص ٤٤٦-٤٥٠

١٨، التي تنص أيضاً على حق الخيار، إلى عدد أكبر بكثير، إلا أنها أخضعت هذا الحق إلى عدد من الشروط^(١٤١).

٣٢) كما توخت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة مؤخراً حق الخيار^(١٤٢). ومع أن لجنة التحكيم قد لا يكون قد دار في خلدها بالضرورة نفس مسألة "الحق في الاختيار" الذي نوقش في التقرير الأول للمقرر الخاص وفي تقرير الفريق العامل، فإنه يظل لرأيها دون شك بعض الأهمية بالنسبة إلى مسألة الجنسية التي تناولها لجنة القانون الدولي^(١٤٣).

٣٣) وفيما يتعلق بأساسها القانوني، ترى أغلبية فقهاء القانون أنه لا يمكن استخلاص حق الخيار إلا من معاهدة ما. ييد أن بعض الكتاب يميل إلى تأكيد وجود حق مستقل

(١٤١) تنص المادة على ما يلي:

١- لأي مواطن من مواطني جمهورية سلوفاكيا أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بإعلان يقدمه خلال مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شريطة: "(أ)" أن يكون مقيناً إقامة دائمة في إقليم الجمهورية التشيكية خلال فترة ستين على الأقل؛

"(ب)" أن يقدم شهادة توكيده إعفاءه من جنسية الدولة في جمهورية سلوفاكيا، إلا إذا ثبت أنه يقدم بطلب إعفاء ولم يعالج طوال ثلاثة أشهر، وإذا قدم في الوقت ذاته إعلاناً أمام مكتب المنطقة يقول فيه إنه يتخلى عن جنسية جمهورية سلوفاكيا. ولا يتطلب هذه الوثيقة إلا إذا كان اختيار جنسية الجمهورية التشيكية يعود إلى فقدان جنسية جمهورية سلوفاكيا.

"(ج)" لا يكون قد أدين، خلال السنوات الخمس الأخيرة، بارتكاب جريمة متمددة يعاقب عليها القانون" (المرجع نفسه).

وقد أتيحت إمكانية الاختيار أيضاً أمام مواطني سلوفاكيا المقيمين إقامة دائمة في بلد ثالث، شريطة أن يكون محل إقامتهم الأخير، قبل الرحيل إلى الخارج، في إقليم الجمهورية التشيكية، أو أن يكون أحد والديهم على الأقل من مواطني الجمهورية التشيكية. وفي هذه الحالة يطبق الشرط الوارد في الفقرة (ب) أعلاه أيضاً، لا الشرط الوارد في الفقرة (ج).

(١٤٢) أشارت لجنة التحكيم إلى أنه عقلياً حق تقرير المصير "لكل شخص أن يختار الاتساع إلى أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يشاءها، وترى هذه اللجنة، بين النتائج الممكنة لهذا المبدأ، أن يترى للسكان الصربين في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا، ضمن إطار اتفاقيات تعدد بين الجمهوريات، بأهم حاملي الجنسية التي يختارونها، مع كل ما يستتبع ذلك من حقوق والتزامات فيما يتصل بالدولتين المعنية" (opinion No. 2 of 11 January 1992, ILM, vol. 31, No. 6) (1992), p. 1498.

تعليقات على هذا الجانب من الرأي رقم ٢، انظر Pellet, "Note sur la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie", pp. 340-341.

(١٤٣) للإطلاع على مختلف تفسيرات الرأي رقم ٢، انظر Mikulka, "Legal problems arising from the dissolution of States in relation to the refugee phenomenon", pp. 47-48, and Pellet, "Commentaires sur les problèmes découlant de la création et de la dissolution des États et les flux de réfugiés", pp. 56-57

للجنسية. فالفقرة ١ من المادة ٣ تغير لم يكتسبوا جنسية جمهورية سلوفاكيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا^(١٤٤). ولم يفرض أي شرط آخر، مثل الإقامة الدائمة في إقليم سلوفاكيا، من أجل اكتساب مواطنى تشيكوسلوفاكيا السابقين اختياراً جنسية سلوفاكيا^(١٤٥).

٣١) وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية التشيكية بقوة القانون، ينص القانون المتعلقة باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية على أن هذه الجنسية يمكن أن تكتسب على أساس إعلان. فوفقاً للمادة ٦، يجوز لأي شخص طبيعي كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية لكنه لم يكن مواطناً للجمهورية التشيكية أو لجمهورية سلوفاكيا أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان يقدمه لهذا الغرض^(١٤٦). وبينما وجّهت المادة ٦ إلى عدد صغير نسبياً من الأشخاص - لم يكن هناك إلا قلة قليلة من الرعايا التشيكوسلوفاكيين غير الممتنعين في الوقت ذاته بجنسية "ثانوية" هي التشيكية أو السلوفاكية - فقد وجّهت المادة

(١٤٧) Report of the experts of the Council of Europe ... (الحاشية ٨٤ أعلاه)، التذييل الخامس. وتنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣ على ما يلي:

"(٢) يمكن تقسيم طلب للحصول على الجنسية، عقلياً المادة (١)، حق ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في شكل إعلان تکان يقدم إلى مكتب المنطقة في أراضي جمهورية سلوفاكيا أو إلى أي بعثة دبلوماسية أو فنصلية تابعة لجمهورية سلوفاكيا في الخارج، تبعاً لمكان الإقامة.

"(٣) يجب أن تُبيّن الإعلانات التي تجري وفقاً للفقرة (٢) ما يلي:

"(أ)" هوية الشخص الذي يقدم الإعلان،

"(ب)" أن الشخص الذي يقدم الإعلان تکان، لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية،

"(ج) مكان الولادة والإقامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢".

(١٤٨) مع أن القانون السلوفاكي لم يخضع لشرط اكتساب الاختياري للجنسية السلوفاكية لشرط فقدان الشخص المعنى للجنسية الأخرى، فإنه وفقاً للمادة ١٧ من القانون المتعلقة باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (رقم ٤/١٩٩٣)، اعتير المواطنون التشيكيون الذين قدموا الإعلان الاختياري عملاً بالمادة ٣ من القانون السلوفاكي فاقدين لجنسيتهم التشيكية تلقائياً عندما اكتسبوا الجنسية السلوفاكية. وقد لا يظهر ذلك جلياً من صياغة المادة ١٧ وحدها التي تتعلق فقدان الجنسية التشيكية على شرط اكتساب جنسية دولة أخرى "بناء على طلب الشخص نفسه".

(١٤٩) Report of the experts of the Council of Europe ... (الحاشية ٨٤ أعلاه)، التذييل الرابع.

المبني على حسن النية وينبغي أن تلتزم الدولة باحترام هذه العوامل وبتطبيقها عن طريق منع جنسيتها^(١٥١).

(٣٦) ويرى الفريق العامل أنه ما دام إعراب الفرد عن رغبته يشكل اعتباراً اكتسب مع تطور القانون المتعلق بحقوق الإنسان أهمية كبيرة، فينبغي ألا تكون الدول قادرة، كما كان يحدث في الماضي، على أن تمنع جنسيتها رغم إرادة الفرد المعنى، ولو كان ذلك عن طريق اتفاق متبادل^(١٥٢). ولا تطبق استنتاجات الفريق العامل هذه، بطبيعة الحال، إلا على بعض فئات الأشخاص الذين تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول، على النحو المبين في تقريره^(١٥٣). ومن حيث المبدأ، فإن الأفراد المعنيين بحق الخيار هم على النحو التالي: في حالة الخلافة ونقل جزء من الإقليم، الأشخاص الذين يتضمنون إلى "المنطقة الرمادية" حيث تتدخل فئات الأفراد الذين تكون الدولة السلف ملزمة بعدم سحب جنسيتها منهم والفئات التي تكون الدولة الخلف ملزمة بمنع جنسيتها لها، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، الأشخاص الذين لا ينبغي لدولة خلف بعينها أن تمنحهم جنسيتها في حالة انحلال الدولة^(١٥٤).

(٣٧) كما أكد الفريق العامل أن حق الخيار يجب أن يكون حقيقة فعلياً، وبالتالي فإنه ينبغي للدول المعنية أن تزود الأفراد المعنيين بجميع المعلومات ذات الصلة عن العواقب التي تترتب على ممارسة اختيار معين، بما في ذلك في الحالات التي تتصل بحق الإقامة ومزايا الضمان الاجتماعي، بحيث يمكن هؤلاء الأشخاص من ممارسة اختيارهم عن إدراك كامل^(١٥٥).

(٣٨) وتم الإعراب في اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي فترة زمنية معقولة لمارسة حق الخيار^(١٥٦). وتشير دراسة ممارسة الدول إلى أن حق الخيار، في حالات استثنائية فقط، يُمْتَنَح لفترة طويلة من الوقت، يتمتع خلالها الأفراد المتأثرون بنوع من الجنسية المزدوجة^(١٥٧).

(٣٩) وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ على شرط احترام إرادة الشخص المعنى حيث يكون هذا الشخص مؤهلاً بدرجة

للخيار باعتباره إحدى سمات مبدأ تقرير المصير^(١٤٤). وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة أنه على الرغم من أن منع هذا الحق أمر مرغوب فيه، فإن هذا المفهوم لا يعكس بالضرورة القانون القائم ويتعلق بالتطهير التدريجي للقانون الدولي^(١٤٥). وبالمثل، فقد أظهرت المناقشة في اللجنة السادسة أن ثمة قدرًا كبيراً من الشك بشأن وجود حق الخيار في إطار القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بخلافة الدول. وبينما رأى بعض الممثلين أن القانون الدولي المعاصر يعترف بهذا الحق^(١٤٦)، فقد أعرب آخرون عن رأي مفاده أن هذا المفهوم يدخل في مجال التطهير التدريجي للقانون الدولي^(١٤٧).

(٤٤) كما اختلفت الآراء فيما يتعلق بالسياسة التي ينبغي أن تتبعها اللجنة في هذا الميدان. فقد لاحظ بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن تكون هناك حرية مطلقة في اختيار الجنسية^(١٤٨). كذلك تم التأكيد على ضرورة عدم عكس الأدوار: فأشير إلى أن خلافة الدول مسألة تتعلق بالدول، وعلى الرغم من المواجه الشديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن المشكوك فيه أنه يمكن أو ينبغي تغليب إرادة الأفراد في جميع الأحوال على الاتفاques المبرمة بين الدول ما دامت هذه الاتفاques تفي بعدد من الشروط^(١٤٩).

(٤٥) على أن بعض الأعضاء الآخرين ذهبوا إلى أن حق الخيار راسخ في بنية القانون الدولي وينبغي أن يعتبر، في سياق خلافة الدول، حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. كما تم الإعراب عن الاعتقاد بأنه ينبغي للدولة أن تمارس حقها في تحديد الجنسية لصالح بناء الدولة بحكمة، واضعة في اعتبارها، مثلاً، مبدأ وحدة الأسرة^(١٥٠). كذلك تم الإعراب عن رأي مفاده أن من اللازم تحديد العوامل التي تدل على الاختيار

(١٤٤) انظر Kunz, "L'option de nationalité" and "Nationality and

option clauses in the Italian Peace Treaty of 1947"

(١٤٥) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٩، ٢١٣ .النقطة

(١٤٦) انظر البيان اللذين أدلت بهما جمهورية كوريا، الوثائق الرسمية للمجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/50/SR.24)، الفقرة ٩٠، والمراجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الجلسة ٤١ (A/C.6/50/SR.41)، الفقرة ٥٢.

(١٤٧) البيان الذي أدلت به جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للمجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٥١، والبيان الذي أدلت به سلوفينيا، المراجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الجلسة ٣٨ (A/C.6/50/SR.38)، الفقرة ١٣.

(١٤٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، ٧٦-٧٧ .النقطة

(١٤٩) المراجع نفسه، ص ٧٩-٨٠، الفقرة ٢١٤

(١٥٠) المراجع نفسه، ص ٨٠، الفقرة ٢١٥

(١٥١) المراجع نفسه، ص ٧٥-٧٦، الفقرة ١٩٢.

(١٥٢) المراجع نفسه، ص ٢٢٣، المرفق، الفقرة ٢٢.

(١٥٣) المراجع نفسه، ص ٨١، الفقرة ٢٢٤.

(١٥٤) للاطلاع على تعريف فئات الأشخاص الذين يجب على الدول المعنية أن تمنحهم حق الخيار، انظر الفقرتين ١٤ و ٢١ من تقرير الفريق العامل (المراجع نفسه، المرفق).

(١٥٥) المراجع نفسه، ص ٢٢٤، المرفق، الفقرة ٢٤.

(١٥٦) المراجع نفسه، ص ٧٩، الفقرة ٢١٢.

(١٥٧) انظر تبادل الرسائل والإعلانات التي اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ لدى اختتام محادثات إيفيان والتي تشكل اتفاقاً بين فرنسا والجزائر (Paris and Rocher Noir, 3 July 1962), United Nations, *Treaty Series*, vol. 507, pp. 25 et seq., at pp. 35 and 37.

جانب الأشخاص الذين يحق لهم ذلك بموجب معاهدة ما أو بموجب تشريع الدولة المعنية: التزام الدولة التي احتار هؤلاء الأشخاص جنسيتها بمنحهم جنسيتها.

٤٥) وتنص الفقرة ٢ على التزام الدولة المعنية التي تخلى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الخيار عن جنسيتها بسحب جنسيتها منهم. وقد تقررت حدود هذا الالتزام باشتراط ألا يؤدي ذلك إلى حالة انعدام الجنسية.

٤٦) ويجوز تنفيذ التزامات الدول المعنية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ بصورة مشتركة، عندما يستند حق الخيار إلى معاهدة بين هذه الدول، لكن بصورة منفصلة أيضاً، عندما يمنع حق الخيار (في شكل اختيار الاحتفاظ أو اختيار الرفض) بموجب تشريع الدولة المعنية فحسب. وتم توسيع الحالة الثانية في الفقرة ٣. وتؤكد الجملة الأولى استقلال تشريعات الدولتين المعنيتين، لأنها تنص على أن الاكتساب الاختياري لجنسية إحدى الدول من جانب الشخص المعنى لا ينطوي حتماً على التزام الدولة الأخرى بسحب جنسيتها منه. ولا يوجد هذا الالتزام إلا إذا كان يستند إلى معاهدة بين الدولتين المعنيتين أو إذا كان الشخص الذي احتار جنسية إحدى الدولتين المعنيتين يتخلى كذلك عن جنسية دولة أخرى وفقاً لأحكام تشريع الدولة الأخيرة.

٤٧) ويمكن أن تعتبر الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ زائدة، وذلك في ضوء الأحكام الأعمّ الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ بشأن فقدان الجنسية لدى الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يفضل إدراج هذا الحكم في مشروع المادة المتعلقة بحق الخيار وذلك بالنص في مكان واحد على صورة شاملة للحالة التي يمكن أن تتحمّل ممارسة هذا الحق.

المادة ٩ - جمع شمل الأسر

إذا كان تطبيق الدول المعنية لقانونها الداخلي أو لأحكام معاهدات بشأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول من شأنه أن يعزّز شمل الأسرة، على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المعقولة التي تتيح الحفاظة على اجتماع شمل تلك الأسرة أو تتيح إعادة جمع شملها.

التعليق

(١) هناك عدد من الأمثلة المستمدّة من ممارسات الدول، ولا سيما فيما يتعلق بمنع حق الخيار، عن وجود أحكام تعالج مشكلة المصير المشترك للأسر.

متضاوية، إما كلياً وإما جزئياً، لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية. وتنطبق هذه اللغة مع توصية الفريق العامل^(١٥٨). وتشير العبارة الاستهلالية إلى أن هذا الشرط ينطبق بغض النظر عن السياسة التي قد تتبعها الدول المعنية في مسألة ازدواج/تعدد الجنسية.

٤٠) وتبين الفقرة ٢ المهمة التي يؤديها حق الخيار كأحد الأساليب التي ترمي إلى استبعاد حظر انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول. وهي تستمد الاستلهام من صكوك مثل قانون استقلال بورما^(١٥٩).

٤١) وتنص الفقرة ٣ على الشرط العام المتمثل في منح فترة زمنية معقولة لممارسة حق الخيار، بغض النظر عما إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة بين الدول المعنية أو في تشريع إحدى الدول المعنية. ويلزم منطقياً من الأمثلة المذكورة أعلاه أن طول الفترة التي يمنح الأشخاص المعنيون خلالها حق الخيار تختلف اختلافاً كبيراً. ولذلك، فليس من الحكمة محاولة وضع حد زمني أدق، حيث يكفي الاشتراط بأن يكون "معقولاً". وقد يتوقف ما يمكن أن يعتبر فترة زمنية "معقولة" على ظروف خلافة الدول، وكذلك على الفئات التي يتمتعن إليها الأشخاص المعنيون. وكما أكد الفريق العامل، فإن أهم ما في الأمر هو أن تسمح الدولة بحق الخيار "فعلي".

٤٢) وأخيراً، فإن المقرر الخاص لا يعتقد أن من الضروري أن يدرج في المادة ٧ نص صريح يشترط على الدول المعنية أن تزود الأشخاص المعنيين بجميع المعلومات ذات الصلة عن العواقب التي تترتب على ممارسة خيار معين، لأنه سبق أن عوّلت هذه المشكلة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣.

٤٣) وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الخيار" في مشروع المادتين ٧ و ٨، وفي أماكن أخرى من الجزء الثاني، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل أشار في تقريره إلى أنه يستخدم اصطلاح "الخيار" بمعنى الواسع الذي يشمل كلاً من إمكانية "اختيار الاحتفاظ بالجنسية" - أي إبداء اختيار إيجابي - وإمكانية "اختيار الرفض"، أي رفض جنسية تم اكتسابها بصورة تلقائية^(١٦٠).

٤٤) وينص مشروع المادة ٨ صراحة على عواقب ممارسة حق الخيار من جانب الشخص المعنى. ومعظم أحكامها واضحة بذلك. فالفقرة ١ تبرز النتيجة المنطقية لممارسة حق الخيار من

(١٥٨) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٠، الفقرة ٨٦(٥).

(١٥٩) انظر الفقرة (٢٣) من هذا التعليق.

(١٦٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢٣، الفقرة ٢٣.

ويمكن تحديد الطبيعة الحقيقة لهذه "المطالبة" في ضوء الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ التي احتفظت فيها السلطات الفرنسية لنفسها بحق رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية، في حالات معينة، بموجب الفقرة المذكورة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٦.

٥) وقد نصت معااهدة سان - جرمان - آن - لـه للسلام، التي منحت حق الخيار (النص الرئيسي فيها هو المادة ٧٨ المماثلة للمادة ٣٧ من معااهدة فرساي)، في المادة ٨٢ منها على أن النساء المتزوجات يتبعن وضع أزواجهن والأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتبعون وضع والديهم.

٦) وفي عدة معااهدات تتعلق بالاعتراف بالدول الخلف، وردت أيضاً أحكام مفادها أن ممارسة الزوج للخيار تشمل الزوجة ومارسة الوالدين للخيار تشمل أطفالهما دون الثامنة عشرة من العمر، وتلك الأحكام هي، على وجه التحديد، المادةن ٣ و ٤ المتعلقة بهذه المسألة من معااهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا.

٧) ونصت معااهدة نويي - سور - بين على حق الخيار في المادتين ٤٠ و ٤٤ منها اللتين صيغتا على نحو يفيد أن ممارسة الزوج للخيار تشمل زوجته وأن ممارسة الوالدين للخيار تشمل أطفالهما دون الثامنة عشرة من العمر.

٨) ونصت المادة ٩ من معااهدة تارتو المتعلقة بتنازل روسيا لفنلندا عن منطقة بيتشينغا (بتسامو) والتي منحت سكان ذلك الإقليم حق الخيار، على جملة أمور منها ما يلي: "يختار الزوج بالنيابة عن زوجته إلا إذا اتفق الاثنان على خلاف ذلك، ويختار الوالدان بالنيابة عن أطفالهما الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر".

٩) ونصت معااهدة لوزان في المادة ٣٦ من الفرع الثاني منها المعنون "الجنسية" على أنه "طبقاً لأحكام هذا الفرع، تتبع النساء المتزوجات وضع أزواجهن، ويتبع الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وضع والديهم". وتتبع الزوجات والقصر في واقع الأمر جنسية الزوج والأب على التوالي "عندما يكتسب بحكم القانون وبشروط التشريع المحلي" جنسية الدولة التي كان قد انتقل إليها الإقليم المنفصل عن تركيا (المادة ٣٠)، أو عندما يختار الجنسية التركية (المادة ٣١)، أو (في حالة شخص مقيد في إقليم انفصل عن تركيا ولكنه مختلف من حيث العرق عنأغلبية سكان هذا الإقليم)

(٢) من ذلك، مثلاً، أن المادة ٣٧ من معااهدة فرساي التي تنص على حق المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها لبلجيكا في أن يختاروا الجنسية الألمانية^(١٦١) تنص كذلك، في جملة أمور، على أن:

ممارسة الزوج للخيار تشمل زوجته ومارسة الوالدين للخيار تشمل أطفالهما دون الثامنة عشرة من العمر.

(٣) وورد الحكم نفسه في المادة ٨٥ من معااهدة فرساي فيما يتعلق بمنع حق الخيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا، كما ورد في المادة ٩١ التي تنص على منح حق الخيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يعيشون في إقاليم اعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا وكذلك حق الخيار للمواطنين البولنديين الذين كانوا يعتمدون بالجنسية الألمانية ويقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا أو في بلد ثالث^(١٦٢)؛ وورد أيضاً في المادة ١٠٦ المتعلقة بمدينة دانزيغ الحرجة بقصد الحديث عن حق المواطنين الألمان المقيمين عادة في الإقليم المعنى في أن يختاروا الجنسية الألمانية؛ وورد كذلك في المادة ١١٣ المتعلقة بحق الأشخاص في اختيار الجنسية الألمانية أو الدائركية بالنسبة لاستعادة الدائرك سيادتها على إقليم شليسفيغ الذي خضع للاستفتاء الشعبي.

(٤) وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس ولورين، تنص الفقرة ٢ من المرفق المتصل بالمادة ٧٩ من معااهدة فرساي على حق فات معينة من الأشخاص في المطالبة بالجنسية الفرنسية^(١٦٣)، من فيهم:

[...]

٦- زوج أي شخص يكون قد استعاد جنسيته الفرنسية [موجب الأحكام السابقة]، أو يكون قد طالب بالجنسية الفرنسية وحصل عليها وفقاً للأحكام السابقة.

وجاء فيها أيضاً أنه:

يجوز للممثل القانوني للقاصر أن يمارس، نيابةً عن القاصر، الحق في المطالبة بالجنسية الفرنسية؛ ويجوز للقاصر، في حال عدم ممارسة ذلك الحق، أن يطلب بالجنسية الفرنسية في غضون سنة من بلوغه سن الرشد.

(١٦١) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(١٦٢) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(١٦٣) انظر الفقرة (٩) من التعليق على المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

من الأشخاص المشمولين بحماية بريطانية أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطنين بربادوس عندما تختلف بين الولايات^(١٦٥).

١٣) ويمكن العثور على أحكام مماثلة في دساتير عدّد من الدول الأخرى التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، مثل بوتسوانا^(١٦٦) وغيانا^(١٦٧) وجامايكا^(١٦٨) وموريشيوس^(١٦٩) وسيراليون^(١٧٠) وترينيداد وتوباغو^(١٧١).

١٤) وتتضمن دستور ملاوي، في جملة أمور، أحكاماً مفصلة عن حق اكتساب أي امرأة متزوجة بشخص أصبح من مواطنين ملاوي جنسية ملاوي عند تقديمها الطلب (المادتان ٢، المادة الفرعية (٤)، و(٣)). وتشتمل قائمة الأشخاص الذين يعتبر أن لهم ارتباطاً كبيراً بـ ملاوي، الواردة في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢، فيما تشمل الأفراد الذين قام أحد الآباء المسؤولين عنهم بتسجيلهم، بصفتهم فاقدرين، كمواطني الاتحاد السابق لروديسيا ونياسلاند أو كان يتبناهم أحد مواطنين الاتحاد السابق الذي كان يقيم في محمية نياسلاند السابقة^(١٧٤).

١٥) وبالإضافة إلى اكتساب الجنسية القبرصية بصورة تلقائية المتوجّي في معاهدة عام ١٩٦٠ المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص نصّ المرفق دال منها على حق جملة أشخاص في اكتساب الجنسية، عند تقديم الطلب، ومنهم النساء اللواتي كن متزوجات بأشخاص أصبحوا من مواطنين جمهورية قبرص أو كان يمكن أن يصبحوا من مواطناتها أو كان يحق لهم، بموجب أحكام مختلفة، تقديم طلب للحصول على جنسية جمهورية قبرص (المادة ٦)^(١٧٥).

١٦) ييد أنه لا يمكن العثور على مثل تلك الأحكام في الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، الذي نصّ في المادة ٤ منه على السماح بحرية اختيار الجنسية^(١٧٦).

(١٦٧) المرجع نفسه، ص ١٢٤-١٢٥. غير أن الحق في التسجيل كمواطن وفقاً لأحكام المادتين الفرعتين (٢) و(٣) يخضع لاستثناءات أو قيود قد تستلزمها مصلحة الأمن القومي أو السياسة العامة.

(١٦٨) المرجع نفسه، ص ١٣٧-١٣٩.

(١٦٩) المرجع نفسه، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(١٧٠) المرجع نفسه، ص ٢٤٦-٢٤٨.

(١٧١) المرجع نفسه، ص ٣٥٣-٣٥٤.

(١٧٢) المرجع نفسه، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(١٧٣) المرجع نفسه، ص ٤٢٩.

(١٧٤) المرجع نفسه، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(١٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 382, pp. 126-128.

(١٧٦) United Nations, *Materials on Succession on States* ... (الخاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٨٠. ييد أن الحاجة العملية لإيراد نص يضم

عندما يختار جنسية إحدى الدول التي تنتمي أغلبية سكانها إلى نفس عرق الشخص الممارس لحق الخيار (المادة ٣٢).

١٠) وقد نصت معاهدة السلام مع إيطاليا، التي منحت حق الخيار للأشخاص المقيمين في إقليم نقلته إيطاليا لدول أخرى الذين تكون الإيطالية هي لغتهم المعادة على ما يلي:

مارسة الخيار من جانب الزوج لا تشكل ممارسة له من جانب الزوجة. بيد أن ممارسة الخيار من جانب الأب، أو من جانب الأم في حالة وفاة الأب، تشمل على نحو تلقائي كافة الأبناء العازبين من تقلّع أعمارهم عن الثامنة عشرة.

١١) وقد منح قانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧ في المادة الفرعية ٢ من المادة ٢ منه فئات معينة من الأشخاص الحق في اختيار أن يظلو من الرعايا البريطانيين، بموجب إعلان يقدمونه^(١٧٤) وفي مثل هذه الحالة، تعتبر الأحكام المتعلقة بسقوط الجنسية البريطانية كأنها لم تطبق مطلقاً على هذا الشخص أو، ما لم ينص الإعلان على خلاف ذلك، على أي من الأولاد الذين تقلّع أعمارهم عن ١٨ سنة في تاريخ الإعلان^(١٧٥).

١٢) وتتوفر الممارسة التي تبعتها دول عديدة أخرى انتشت عن عملية تصفيية الاستعمار أمثلة أخرى على الاهتمام بالمحافظة على وحدة الأسرة. فدستور بربادوس مثلًا^(١٧٦) ينص على نوعين من أنواع اكتساب الجنسية فيما يتعلق ببنيل الاستقلال. وتعدد المادة ٢ منه فئات الأشخاص الذين يصبحون تلقائياً من مواطنين بربادوس غداة استقلالها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتعدد المادة ٣ فئات الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل كمواطنين عندما يقدمون طلباً، وهي تنص في جملة أمور على ما يلي:

(١) أي امرأة تكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ متزوجة أو قد تزوجت بشخص؛ (أ) أصبح من مواطنين بربادوس بموجب المادة ٤٢ [...]

يحق لها، عند تقديم الطلب، إذا كانت من الأشخاص المشمولين بحماية بريطانية أو كانت أجنبية، التسجيل كأحد مواطنين بربادوس، عندما تختلف بين الولايات؛

[...]

(٣) يحق لأي امرأة تكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ متزوجة أو قد تزوجت بشخص أصبح فيما بعد من مواطنين بربادوس عن طريق التسجيل بموجب المادة الفرعية (٢)، لدى تقديم الطلب، وكانت

(١٦٤) انظر الفقرة (٢٣) من التعليق على المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(١٦٥) United Nations, *Materials on Succession of States* ... (الخاشية ٨٢ أعلاه)، ص ١٤٦.
(١٦٦) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

(٢٠) وهكذا فإن القانون المتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية ينص على إمكانية اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية أيضاً، في ظروف معينة، على أساس إعلان اختياري يقدّمه المواطنون التشيكوسلوفاكيون سابقًا الذين أصبحوا، بعد اخلال تشيكوسلوفاكيا، مواطنين سلوفاكين (المادة ١٨). وفي هذا الخصوص، ينص القانون على ما يلي:

ـ ٣ـ إذا أصبح الوالدان كلاهما من مواطني الجمهورية التشيكية وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه، فإن أولادهما الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة يتبعون جنسيتهما، جنسية الجمهورية التشيكية، وإذا كان أحد الوالدين فقط على قيد الحياة، فإن الأولاد يتبعون جنسية والدهم. وعلى الوالدين أن يدرجاً أولادهما في الإعلان الذي يقدمانه [...].

ـ ٤ـ يجوز للوالدين أن يختارا بصورة مستقلة أيضاً جنسية الجمهورية التشيكية لأولادهما الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة. ويقومان بذلك عن طريق تقديم إعلان مشترك [...] (١٧٩).

ويشترط لتمتع أي من الوالدين بهذا الحق أن يكون من المقيمين الدائمين في إقليم الجمهورية التشيكية لمدة لا تقل عن عامين. ومن ناحية أخرى، يحق للمقيمين الدائمين الذين لم يكتسبوا الجنسية التشيكية الاحتفاظ بإقامتهم.

(٢١) كما يتضمن القانون المتعلق بجنسية الدولة في الجمهورية السلوفاكية أحکاماً بشأن اختيار جنسية الجمهورية السلوفاكية (المادة ٣)، الذي كان مفتوحاً، دون أي شرط آخر، لجميع الأفراد الذين كانوا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ من مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة غير أنهم لم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا بحكم الواقع. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤، إذا أصبح الوالدان من مواطني الجمهورية السلوفاكية، بحكم الواقع، أو بإعلان اختياري على أساس المادة ٣ "يكتسب الأولاد القصر تلقائياً جنسية والديهم؛ وإذا كان أحد الوالدين فقط على قيد الحياة، يكتسب الطفل جنسية ذلك الوالد" (١٨٠). ووفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، إذا كان أحد الوالدين فقط متمنعاً بجنسية الجمهورية السلوفاكية، فإن بإمكانهما، مع ذلك، اختيار هذه الجنسية لأولادهما القصر شريطة أن يقدم الوالدان الإعلان المشترك.

(٢٢) كما تم إبراز مبدأ جمع شمل الأسرة، وإن كان في سياق مختلف نوعاً ما، في التعليق على المادة ١٩ من مشروع هارفرد، الذي جاء فيه أن "من المستصوب إلى حد ما أن يتمتع أفراد

(١٧) كما أن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريوكال وماهي ويانام المعقودة بين الهند وفرنسا والموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ التي تتضمن أيضاً أحکاماً بشأن منح حق الــخيار للمواطنين الفرنسيين الذين كانوا سيكتسبون لولا ذلك الجنسية الهندية بصفة تلقائية، نصت على ما يلي:

يتمتع المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون في إقليم الاتحاد الهندي [...] وأولادهم بحق الاختيار وفقاً ما هو مشار إليه في المادة ٥ أعلاه. ويمارسون هذا الاختيار وفقاً للشروط المحددة في المادة الآتية الذكر وبالطريقة المبينة فيها (١٧٧).

(١٨) وكرست المعاهدة المتعلقة بالجنسية المعقودة بين فرنسا وفييت نام والموقعة في سايغون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥ حق الــخيار. ولكن لا تصل كل أحکامها بخلافة الدول. ووفقاً للمادة ٧ من هذه الاتفاقية فإنه:

في حال إعلان الاختيار المتعلق بالجنسية الفيتنامية المنصوص عليه [في مواد معينة] ينبع الأولاد القصر الذين تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وضع أبيهم، في حال ثبوت نسبهم إلى الأب، ويتبعون وضع أمهم في حال عدم ثبوت النسب إلا إلى الأم [...] (١٧٨).

(١٩) كما يتجلّى الاهتمام بالمحافظة على جمع شمل الأسرة في بعض أحکام التشريعات الوطنية في الدول الخلف التي انبعثت عن حالات حديثة من حالات الحلال الدول في أوروبا الشرقية والوسطى، حيث لم تحلّ مسائل الجنسية عن طريق المعاهدات وإنما من خلال التشريعات الوطنية حصراً.

إمكانية اختيار جميع أفراد الأسرة الواحدة لنفس الجنسية لم تكن واضحة في هذه القضية، على عكس جميع القضايا المشار إليها أعلاه تقريباً، لأن حياز الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية لم يشمل التزام الشخص المعنى بالانتقال إلى خارج الإقليم المقصود. وهناك، على القبض من ذلك، عدّة أحکام تستهدف تسهيل استقرار وجودهم في هذا الإقليم. ووفقاً لما جاء في المادة ٥ [...]

يسمح للموظفين الفرنسيين في الخدمة المدنية، وقضاء التحقيق، والأفراد العسكريين المولودين في المؤسسات أو المحتفظين فيها بصلات عائلية العودة بحرية إلى المؤسسات في حالتي الإجازة أو التقاعد.

ونصت المادة ٧ كذلك على أنه:

"يسمح لمواطني فرنسا والاتحاد الفرنسي المولودين في المؤسسات أو المقيمين فيها بتاريخ الانتقال الفعلي والذين يمارسون حالياً وظائفهم فيها، بمواصلة وظائفهم في هذه المؤسسات دون أن يطلب منهم تأمين مؤهلات أو شهادات أو تراخيص إضافية، أو الامتثال لأي شكليات جديدة" (المراجع نفسه، ص ٨٠-٨١).

(١٧٧) المرجع نفسه، ص ٨٧، المادة ٦. وللاطلاع على نص المادة ٥، انظر الحاشية ١٣٤ أعلاه.

(١٧٨) المرجع نفسه، ص ٤٤٧-٤٤٨.

(الحاشية) Report of the experts of the Council of Europe ... (١٧٩)
٨٤ أعلاه، التعديل الرابع.
(١٨٠) المرجع نفسه، التعديل الخامس.

٢٥) ولا يتضمن إعلان البندقة أي حكم يتعلق بالمحافظة على اجتماع شمل الأسرة في حال خلافة الدول.

٢٦) وكان من رأي الفريق العامل التابع للجنة، كما هو مشار إليه في تقريره لعام ١٩٩٦، أن هناك عدة مبادئ أساسية يتعين على "الدولة المعنية" مراعاتها، ومنها "الالتزام بالخالد جميع التدابير المعقولة التي تتبع المحافظة على اجتماع شمل الأسرة أو تتيح إعادة جمع شملها، إذا كان تطبيق تلك الدولة لقانونها الداخلي أو لأحكام معاهدة يؤدي إلى تمزيق شمل هذه الأسرة".^(١٨٤)

٢٧) وفي اللجنة السادسة، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمتع أفراد الأسرة الواحدة بنفس الجنسية.^(١٨٥)

٢٨) والالتزام المنصوص عليه في المادة ٩ يتسم بطابع عام. وهو لا ينطوي بالضرورة على التزام الدول المعنية بتمكين جميع أفراد الأسرة الواحدة من اكتساب نفس الجنسية. وإن عدم تمزيق شمل الأسرة يعني إتاحة الفرصة لأسر الأشخاص المعنين بالعيش معاً. وحينما تواجه أسرة ما صعوبات في العيش معاً كوحدة نتيجة لأحكام قوانين الجنسية المتعلقة بخلافة الدول، تعتبر الدول المعنية ملزمة بإزالة مثل تلك العقبات التشريعية. والقصد من عبارة "التدابير المعقولة" هو استبعاد أي مطلب لا يبرر لها.

المادة ٩٠ - حق الإقامة

١- تأخذ كل دولة من الدول المعنية جميع التدابير الالزامية التي تضمن لا يؤدي غياب الأشخاص المعنين الذين تسببت أحداث تتصل بخلافة الدول في إجبارهم على ترك مكان إقامتهم الاعتيادية في إقليم تلك الدولة إلى المسار بحقهم في الإقامة في إقليمها. وتأخذ تلك الدولة جميع التدابير الالزامية التي تتيح لأولئك الأشخاص العودة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣، تحفظ الدولة الخلف حق الإقامة في إقليمها لجميع الأشخاص المعنين الذين كانوا، قبل تاريخ خلافة الدول، يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم الذي أصبح إقليماً لهذه الدولة الخلف ولم يكتسبوا جنسيتها.

(١٨٤) حرilla ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الفقرة ٨٦(ي).

(١٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٩ (A/C.6/51/SR.39)، الفقرة ١٧.

الأسرة الواحدة بنفس الجنسية، وأن مبدأ جمع شمل الأسرة يعتبر بنظر بلدان كثيرة أساساً كافياً لتطبيق هذا الحل البسيط^(١٨١).

٢٣) أما النقص الرئيسي في العديد من الأحكام الواردة في المعاهدات أو التشريعات الوطنية التي تتوخى تغيير جنسية جميع أفراد الأسرة في آن واحد عقب تغيير جنسية رب الأسرة فيتمثل في وضع المرأة في موضع أدنى في تلك المعاهدات أو التشريعات. وفي محاولة للتغلب على هذه المشكلة، نصت المادة ٤ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٦ على ما يلي:

إن تغيير جنسية رب الأسرة يجر معه تغيير جنسية زوجته إذا لم تكون مطلقة منه، و الجنسية لأولاد القصر، ويترك للزوجة حق استعادة جنسيتها السابقة عن طريق إعلان بسيط ويترك للأولاد القصر أيضا الحق في اختيار جنسيتهم السابقة إما في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد أو بدءاً من تحررهم من سلطة أبيهم، موافقة مساعدهم القانوني، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة وقت التحنس^(١٨٢).

٢٤) وبينما تضمنت الفقرة ٤ من المادة ٦ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية شرطاً عاماً مفاده أن تسهل كل دولة طرف، في قانونها الداخلي، اكتساب جنسيتها لأزواج أو زوجات مواطناتها أو أطفال أي منهما على الأقل، في جملة آخرين، فإن الفصل السادس المخصص لحالات خلافة الدول لا يتضمن أي نص محدد يتناول مصر الأسرة في مثل هذه الحالات. وعندما أشارت المادة ١٨ من هذا الفصل إلى المبادئ العامة المطبقة أيضاً في حالة خلافة الدول، ذكرت المبادئ المعددة في المادتين ٤ و ٥^(١٨٣) ولكنها لم تشر إلى المادة ٦. وربما يكون هذا مجرد سهو. وحالما تصبح الاتفاقية منطبقاً على "الدولة المعنية" تصبح المادة ٦ ملزمة لها على أي حال.

(١٨١) انظر مشروع هارفرد (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٦٩.

(١٨٢) المرجع نفسه، ص ٧٥.

(١٨٣) نص المادة ٤ على ما يلي:

"تستند قواعد الجنسية لكل دولة طرف إلى المبادئ التالية:

(أ) لكل شخص الحق في اكتساب جنسية؛

(ب) ينبغي تلافي انعدام الجنسية؛

(ج) لا يحرم أحد من جنسيته بصورة تعسفية؛

(د) عقد الرابطة الزوجية أو احتجازها بين مواطن دولة طرف وأجنبي أو تغير جنسية أحدهما، سواء كان زوجاً أو زوجة، أثناء الزواج لا يؤثر تلقائياً في جنسية أي منهما".

ونص المادة ٥ على ما يلي:

١- ينبغي لا تضمن القواعد المتعلقة بالجنسية السارية في دولة طرف أي فوارق ترقى إلى حد التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

٢- تسترشد كل دولة طرف ببدأ عدم التمييز بين مواطناتها سواء كانوا مواطنين بحكم المولد أو اكتسبوها جنسيتها فيما بعد" (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

المعنى في اختيار الجنسية الألمانية؛ وفي المادة ١١٣ المتعلقة بحق الأشخاص في اختيار الجنسية الألمانية أو الدافر كية، فيما يتعلق باستعادة الدافر لسيادتها على إقليم شليسفيغ بموجب استفتاء.

(٥) وفيما يتعلق بمنطقة الألزاس - اللورين، كما سبق ذكره، تنص الفقرة ٢ من المرفق المتعلق بالمادة ٧٩ من معاهدة فرساي على أن بعض الفئات من الأشخاص يحق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية^(١٨١). غير أن ذلك الحكم لا ينص على نقل مكان إقامة الأشخاص الذين احتفظوا بالجنسية الألمانية (لم يحتفظوا بها طوعاً؛ إذ لم يكن اختيارياً سوى استعادة الجنسية الفرنسية بموجب ذلك الحكم). وتم تناول هذه المسألة في المادة ٥٣ من المعاهدة، حيث اشترطت على ألمانيا، في جملة أمور، أن تقر وتقبل الأنظمة الواردة في المرفق بشأن جنسية المقيمين في تلك الأقاليم أو سكانها الأصليين، وألا تطالب في أي وقت وفي أي مكان بالجنسية الألمانية للمواطنين الذين أعلن، لأي سبب من الأسباب، عن أنهم فرنسيون وأن تستقبل جميع الأشخاص الآخرين في إقليمها.

(٦) وتضمنت معاهدة سان - جرمانت آن - ليه أحکاماً مشابهة لأحكام معاهدة فرساي السالفة الذكر (المواد ٧٨-٨٠) بشأن نقل الأشخاص الذين مارسوا حق الاختيار بموجب المعاهدة لمكان إقامتهم.

(٧) ومعوجب المعاهدات المرمرة مع عدد من الدول الخلف بعد الحرب العالمية الأولى، اقتربن اختيار جنسية دولة غير دولة الإقامة اعتيادية بالتزام بنقل الإقامة بناء على ذلك. ووردت هذه الأحكام في المادة ٣ من كل من معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمعاهدة بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا.

(٨) ويرد أيضاً هذا الصنف من الأحكام المتعلقة بمحارسة حق الخيار في المادتين ٤٠ و٤٥ من معاهدة نويي - سور - سين.

(٩) غير أنه اتبعت سياسة مغایرة فيما يتعلق بتنازل روسيا لفنلندا عن منطقة بيتشينغا (بتسامو). فقد نصت المادة ٩ من معاهدة تارتو التي منحت سكان ذلك الإقليم حق الخيار على ما يلي:

(١٨٦) انظر الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ العاشر.

-٣- إذا كان قانون دولة معنية يقرن فقدان الاختياري لجنسيتها أو التخلّي عن الحق في اكتساب جنسيتها بالنسبة للأشخاص الذين يكتسبون جنسية دولة معنية آخرى أو يهتفظون بها بالتزام أولئك الأشخاص بنقل إقامتهم إلى خارج إقليمها، وجب تحديد مهلة معقولة للوفاء بهذا الالتزام.

التعليق

(١) يُعَدّ حق الإقامة من بين المسائل الحوروية التي تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول. وهو يستحق عناية خاصة من عدة جوانب أولها أن مكان الإقامة اعتيادية ما فئي يشكل عاملاً حاسماً في حل مشاكل الجنسية. وثانيها، كثيراً ما كان للتغييرات اختيارية في الجنسية آثار مباشرة على حق إقامة الأشخاص المعينين. وقد سبقت في التعليقات على مشاريع المواد في الباب الثاني أدناه عدة أمثلة على أحكام تحدد جنسية الأشخاص المعينين استناداً إلى مكان إقامتهم اعتيادية.

(٢) وفيما يتعلق بالجانب الثاني، كثيراً ما تنص المعاهدات المبرمة بين الدول المعنية أو ينص التشريع الوطني على أن الأشخاص المعينين يلتزمون بنقل مكان إقامتهم من إقليم الدولة المعنية التي تخلوا عن جنسيتها طوعاً.

(٣) وهكذا نصت المادة ٣٧ من معاهدة فرساي على حق الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها بلجيكيَا في اختيار الجنسية الألمانية، واشترطت أنه:

يجب على الأشخاص الذين يمارسون حق الاختيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى ألمانيا في غضون الإثنى عشر شهراً التالية.

وبحق لم الاحتفاظ بأموالهم الثابتة في الأقاليم التي اكتسبتها بلجيكيَا. ويجوز لهم أن يحملوا معهم أموالهم المنقوله أياً كانت مواصفاتها. ولا يفرض عليهم دفع أي رسوم تصدير أو استيراد فيما يتصل بنقل تلك الأموال.

(٤) وترتدي أحكام مشابهة في المادة ٨٥ من معاهدة فرساي بشأن منح حق الخيار للألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازع عنها للدولة التشيكو - سلوفاكية أو في أي أقاليم أخرى تشكل جزءاً من تلك الدولة فضلاً عن التشيكو - سلوفاكين الذين كانوا مواطنين ألمانين وكانوا يقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا؛ وفي المادة ٩١ التي تنص على منح حق الخيار للمواطنين الألمانين المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المعترف بكونها تشكل جزءاً من بولندا وللبولنديين الذين كانوا مواطنين ألمانين مقيمين بصفة اعتيادية في ألمانيا أو في بلد ثالث؛ وفي المادة ١٠٦ المتعلقة بعدينة دانزيرغ الحرة بشأن حق المواطنين الألمانين المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم

القديمة، وإنما فإن كامل سكان الإقليم المتنازع عليه قد يكونون من الأجانب فعلاً^(١٩٠). ونفس المنطق يفرض نفسه بقدر أكبر في حالات خلافة الدول غير حالات نقل جزء من الإقليم، حيث تمنع الدولة الخلف فيها حق الخيار.

١٥) وينص مشروع الاتفاقية الأوروبيّة بشأن الجنسية في هذا الشأن على ما يلي:

لمواطني الدولة السلف المقيمين بصفة اعتيادية في إقليم نُقلت السيادة عليه إلى دولة خلف ولم يكتسبوا جنسيتها حق البقاء في تلك الدولة^(١٩١).

١٦) كما أن المادة ١٦ من إعلان البندقية تنص على ما يلي: لا يكون لممارسة حق اختيار جنسية الدولة السلف، أو جنسية إحدى الدول الخلف، أي آثار ضارة على من قاما بذلك الاختيار، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أموالهم المنقوله وغير المنقوله الموجودة فيها^(١٩٢).

١٧) وعندما درسَ خبراء مجلس أوروبا مسألة نطاق الالتزام الواقع على الدولة الخلف، منح جنسيتها للأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها وقت الخلافة، أగربوا عن الرأي القائل بأنه:

يقع على عاتق هذه الدولة على الأقل الالتزام الدولي بمنع إقامة دائمة لـ[هؤلاء] الأشخاص [...]. كما أن تعليق منح رخصة الإقامة، في مثل هذه الحالات، على استيفاء معايير أخرى، من قبيل انعدام السوابق الجنائية، ينافي المعايير الدوليّة المتعلقة بخلافة الدول، عدا في الحالات التي يتعلّق فيها الأمر بمصالح هامة للدولة^(١٩٣).

١٨) وتتناول الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ المشكلة الناشئة عند حدوث خلافة الدول بطريقة عنيفة ونزوح جزء كبير من السكان. والغرض من هذا الحكم هو الاحتفاظ بـهؤلاء الأشخاص بحق الإقامة. ولما كان مكان الإقامة الاعتيادية يستخدم فيأغلب الأحيان كمعيار أساسى لتحديد جنسية الأشخاص المعينين، فإن لهذا الحكم أثراً مباشراً على الموضوع قيد النظر في الوقت الراهن.

١٩) وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ مشكلة ما يمكن أن يتربّط على تغيير جنسية الأشخاص المعينين من آثار على حقوقهم في الإقامة في إقليم دولة معينة غير دولة جنسيتهم. وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي يكتسب فيها تلقائياً شخص معنى جنسية دولة غير دولة إقامته الاعتيادية بمجرد النص على ذلك في معاهدة

لجميع الأشخاص الذين يختارون روسيا الحرية في ترك الإقليم في غضون عام من تاريخ الاختيار، آخذين معهم أموالهم المنقوله دون الخضوع لرسوم الجمارك والتصدير. وبخفظ هؤلاء الأشخاص بكلم الحقوق المتعلقة بالأموال غير المنقوله التي يخلفوها في إقليم ينتسبونغا.

١٠) غير أن معاهدة لوزان نصت أيضاً على أن الأفراد الذين يختارون الجنسية التركية يتعين عليهم أن يتركوا قبرص في غضون ١٢ شهراً من ممارستهم لحق الخيار^(١٨٧).

١١) ونصت المادة ١٩ من معاهدة السلام مع إيطاليا، التي توخت أن يمنح حق الخيار للأشخاص الذين يقيمون في إقليم منقول من إيطاليا إلى دول أخرى وتكون لقفهم المعادنة هي الإيطالية، على ما يلي: [...] للدولة المتنازع لها عن الإقليم أن تلزم المستفيدين من هذا الخيار بالانتقال إلى إيطاليا في غضون سنة من تاريخ ممارسة هذا الخيار".

١٢) وهناك معاهدات أخرى ضمنت حق الخيار^(١٨٨) ولم ترد فيها أي أحكام بشأن نقل مكان الإقامة، ومنها معاهدة عام ١٩٥١ المتعلقة بالتنازع عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة والميرمة بين الهند وفرنسا، واتفاق عام ١٩٥٤ بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، ومعاهدة عام ١٩٥٦ المتعلقة بالتنازع عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريوكال وماهي ويانام، والموقعة بين الهند وفرنسا.

١٣) وفي حالات خلافة الدول حدثت مؤخرًا في أوروبا الشرقية والوسطى، لم تشرّط التشريعات الوطنية على الأشخاص المعينين الذين يكتسبون طوعاً جنسية دولة خلف آخر نقل مكان إقامتهم، رغم أن تشريع بعض الدول ينص على أن هؤلاء الأشخاص يفقدون تلقائياً جنسية دولة إقامتهم السابقة.

١٤) وقضى الحكم كايكتنبيك في قضية اكتساب الجنسية البولندية بأن الدولة الخلف لها في الأحوال العاديّة حق "كرسته الممارسة الدوليّة وأقرّه صراحةً كبار الفقهاء" في اشتراط هجرة الأشخاص الذين اختاروا جنسية غير جنسية الدولة الخلف؛ وبناء عليه حق بولندا أن تأمر سكان سيليسيا العليا الذين اختاروا الجنسية الألمانيّة بالرحيل في نهاية فترة محددة^(١٨٩). كما تم التأكيد مؤخرًا على أنه "ما لم يكن ثمة شرط يمنع ذلك صراحةً، فإنه يجوز للدولة الحائزه للإقليم أن تطرد السكان الذين مارسوا الخيار فاحتفظوا بجنسية

(١٨٧) انظر الحاشية ١٢٥ أعلاه. وهناك اشتراط مشابه يطبق على حق الخيار المخصوص عليه في المادتين ٣٠ و ٣١ من المعاهدة (انظر المادة ٣٣ في الحاشية ١٢٦ أعلاه).

(١٨٨) انظر الفقرات (٢٤) إلى (٢٦) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(١٨٩) UNRIAA, vol. I (Sales No. 1948.V.2), p. 427.

(١٩٠) Jennings and Watts, المرجع السابق، ص ٦٨٥.

(١٩١) الفقرة (أ) من المادة ٢١ (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه).

(١٩٢) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

(١٩٣) Report of the experts of the Council of Europe ... (الhashia)

(١٨٤) الفقرة، ص ٣٠، الفقرة ٩٨.

لجميع سكانها، سواء منهم المواطنين أو الأجانب دون تمييز. وهكذا نصت المادة ٢ من المعاهدة بين القوى الحليفة والشريكه الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا على ما يلي:

لتلزم تشيكو - سلوفاكيا بمنع جميع سكانها الحماية الكاملة والشاملة لأرواحهم وحيثهم دون تمييز بسبب المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين.

يعني لجميع سكان تشيكو - سلوفاكيا أن يمارسوا بكل حرية، جهراً وخفية، كل ملة أو دين أو عقيدة لا تتنافى ممارستها مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

ووردت أحكام مماثلة في المادة ٢ من كل من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكه الرئيسية وبولندا، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكه الرئيسية والدولة الصربيه - الكرواتيه - السلفينيه، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكه الرئيسية ورومانيا.

٢) وفيما يتعلق بالحكم المماثل الوارد في المادة ٢ من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكه الرئيسية وبولندا، وصفت محكمة العدل الدولي الدائمة "الأقلية" في فتواها المتعلقة بمسألة اكتساب الجنسية البولندية^(١٩٤)، بكونها "سكان"إقليم المتنازع عنه الذين يختلفون عن بقية السكان من حيث العرق أو اللغة أو الدين، سواء كانوا من الرعايا البولنديين أم لا والذين التزمت الحكومة البولندية بجاههم (من بين فئات أخرى ورد تعدادها في المادة ٢) بمنحهم حقوقاً معينة.

٣) وتشير ممارسة الدول، في بعض الحالات، إلى أن الأشخاص المعينين الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في إقليم الدول الخلف يحق لهم أيضاً ممارسة حقوق سياسية معينة، من قبيل الحق في المشاركة في الانتخابات، حتى قبل البت في جنسيتهم^(١٩٥).

٤) كذلك من المهم التذكير بأحكام اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المبرمة على أساس

Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 7, pp. (١٩٤) 14-15.

(١٩٥) في بعض الحالات، وضع تعريف "أولي" للمواطنين تقييماً لهذه الغاية. من ذلك أن المرفق الأول ز "النتائج التي تم التوصل إليها في المحادثات بين حكومة صاحب الجلالة ووفد المجلس التنفيذي خاكم بورما والتي قدمها رئيس الوزراء إلى البرلمان بأمر من صاحب الجلالة (قانون الشان/بنابر

"يعرف مواطن بورما لأغراض أهلية التصويت والترشيح للانتخابات القادمة بكونه فرداً من الرعايا البريطانيين أو من رعايا الدولة الهندية ولد في بورما وأقام فيها لفترة لا يقل عمومعها عن ثمان سنوات في السنوات العشر التي سبقت مباشرة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ Materials ... on Succession of States (الخاصة ٨٢ أعلاه)، ص ١٤٤.

أو في تشريع للدول المعنية. ففي هذه الحالة، ثمة حجة قوية تدعو إلى حماية حق هذا الشخص في الاحتفاظ بمحل إقامته الاعتيادية.

٢٠) وتعطي الفقرة ٣ الحالة التي ينشأ فيها تغيير الجنسية عن فعل اختياري للشخص المعنى (الخيار أو تقديم طلب). وعلى الرغم من بعض الحالات التي حدثت مؤخراً المشار إليها أعلاه، فإن المقرر الخاص يتردد في استحداث قاعدة مماثلة لمشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لم تكرسها بعد بالقدر الكافي ممارسة الدول. وهو يفضل، بدلاً من ذلك،تناول المشكلة العملية الناشئة عن تطبيق السياسة التي كرسها عدد من المعاهدات التي تشرط على الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية دولة معينة أخرى اختيارياً أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى تلك الدولة.

٢١) وفي هذه الحالات، يجب حماية حقوق الأشخاص المعينين من جانبين. الأول، يجب حماية حقوقهم في الاحتفاظ بمحل إقامتهم، ما لم يكونوا على علم، من التشريع الساري وقت الاختيار، أن قانون دولة إقامتهم الاعتيادية يقرن فقدان الاختياري لجنسيتها أو التخلص عن حق اكتساب جنسيتها من جانب الأشخاص المكتسبين أو المحظوظين بجنسية دولة معينة أخرى بالتزام أولئك الأشخاص بنقل مكان إقامتهم إلى خارج إقليمها. وفي هذه الحالة الأخيرة، تورد الفقرة ٣ مع ذلك ضمانة أخرى تتعلق بالمعاملة العادلة إلا وهي: شرط تحديد مهلة معقولة للامتنال للالتزام بنقل مكان الإقامة إلى خارج إقليم الدولة المعنية.

٢٢) إن صياغة قاعدتين مختلفتين، إحداهما لفقدان الاختياري للجنسية أو للحق في اكتسابها والأخرى لفقدان غير الاختياري للجنسية أو الحق في اكتسابها، تشكل الفارق الأساسي بين مشروع المادة الحالية والفقرة ١(أ) من المادة ٢١ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية.

المادة ١٩ - ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص المعينين

تشمل كل دولة من الدول المعنية جميع التدابير اللازمة التي تضمن عدم إضرار خلافة الدول بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للأشخاص المعينين الذين يحتفظون بمكان إقامتهم الاعتيادية في إقليمها بعد تاريخ خلافة الدول، بصرف النظر عما إذا كانوا يتمتعون بجنسية تلك الدولة أم لا.

التعليق

(١) ينص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على التزام الدول الخلف بكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية

اعتبارات إثنية أو لغوية أو دينية أو ثقافية، إذا كان من شأن ذلك أن يحرم الأشخاص المعينين من حق الاحتفاظ بالجنسية أو اكتسابها أو أن يحرم أولئك الأشخاص من حق الخيار الذي كان سيحول لهم لو لا ذلك.

التعليق

(١) توحى الأمثلة المستفادة من ممارسة الدول والمستشهد بها على نطاق واسع في التقرير الثاني للمقرر الخاص وكذا في التعليقات على مشاريع المواد في الباب الثاني أدناه بأن ثمة طائفة واسعة من المعايير المستخدمة في تحديد فئات الأشخاص الذين تمنح لهم الجنسية، والأشخاص الذين تسحب منهم الجنسية، والأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الخيار. وكثيراً ما تُجمع هذه المعايير. غير أن بعض المعايير قد تكون تمييزية.

(٢) وبالمعايير المطبقة حالياً، فإن المادة الثالثة من معاهدة ١٨٦٧ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بشأن التنازل عن الأسكان للولايات المتحدة قد يتعدّر اعتبارها مادة غير تمييزية. فقد حوت هذه المادة لسكان الإقليم حق الاحتفاظ بالولاء لروسيا والعودة إليها في غضون ثلاثة سنوات، غير أنهم إن بقوا في ذلك الإقليم بعد تلك الفترة، سُمح لهم بالتتمتع بجميع الحقوق والامتيازات والحقوق التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة "باستثناء القبائل الأصلية غير المتحضرة".^(١٩٨)

(٣) وقد أدى الحرص على تقاديم المعاملة التمييزية إلى تضمين عدة معاهدات أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى بعض الأحكام ذات الصلة، كما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية، حيث أعلنت المحكمة ما يلي:

من المشاكل الأساسية التي نشأت فيما يتعلق بكافالة حماية الأقليات مشكلة منع هذه الدول [المجديدة] [التي توسيع إقليمها بصورة كبيرة بعد الحرب، ولم يتحدد سكانها وبالتالي تحديداً دقيقاً من زاوية الولاء السياسي] من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص، لاعتبارات تتعلق بالعرق أو الدين أو اللغة، رغم الرابطة الفعلية التي تربطهم بالإقليم المستند إلى هذه الدولة أو تلك.^(١٩٩)

(٤) كما تناولت المادة ٩ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية مشكلة التمييز في مسائل الجنسية حيث حظرت الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

(١٩٨) Malloy, المرجع السابق، ص ١٥٢٣. وقد تقرر أن تخضع القبائل "غير المتحضرة" لقوانين وأنظمة خاصة. انظر التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الخواشية ٢٤ أعلاه) ص ٦٦.

مشروع وضعه اللجنة، التي تضمن لعدم الجنسية في دولة إقامته نفس المعاملة التي تمنحها هذه الدولة لرعاياها في بعض الحالات (حق التقاضي، الملكية الفكرية، التعليم الابتدائي، الحرية الدينية، المساعدة العامة) وتضمن له في مجالات أخرى معاملة لا تقل في مزاياها عن المعاملة التي تمنحها للأجانب عامة (الملكية العقارية، المهن المأجورة، والمهن الحرة، والسكن وما إلى ذلك).

(٥) وبالإضافة إلى أن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية يضمن لمواطني الدولة السلف المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم الذي نُقلت السيادة عليه إلى الدولة الخلف والذين لم يكتسبوا جنسية هذه الأخيرة حق البقاء في تلك الدولة، فإنه ينص على أن أولئك الأشخاص "يتمتعون بالمساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الخلف فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية".^(١٩٧)

(٦) ويرتكز المبدأ الوارد في مشروع المادة ١١ على النتائج التي حلّت إليها الفريق العامل^(١٩٦). غير أنه تم توسيع نطاق تطبيقه. فقد حول المقرر الخاص محور اهتمام هذه المادة من مشكلة المركز المؤقت للأشخاص المعينين (أي حلال الفترة السابقة لتحديد جنسيتهم) إلى مشكلة أعم تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع الأشخاص المعينين الذين يحتفظون، بعد تاريخ خلافة الدول، بمحل إقامتهم الاعتيادية في إقليم الدولة المعنية. والحكمة من هذا النص هي أن تغيير مركز الفرد، أي كونه قد أصبح أجنبياً في محل إقامته الاعتيادية، يجب لا يمس حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي يتمتع بها.

(٧) وخلافاً لمشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، لا يشير مشروع المادة ١١ إلى أي فئات محددة من فئات تلك الحقوق ولا يتناول مشكلة المساواة في المعاملة. ويرى المقرر الخاص أن من الواضح أن الشخص المعين، إذا أصبح مواطناً لدولة معينة غير دولة إقامته الاعتيادية، فإنه يتمتع في هذه الأخيرة بتلك الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، ولكن لا يجتمع الحقوق الخاصة بالمواطنين. ولا يُشكّل اشتراط احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع الأشخاص في مشروعية هذا النوع من التمييز.

المادة ١٢ - عدم التمييز

لا تطبق الدول المعنية، عند سجّها أو منحها جنسيتها، أو عند إتاحتها حق الخيار، معايير تقوم على

(١٩٦) الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ (انظر الخواشية ٤٢).

(١٩٧) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الفقرة ٨٦(ج).

(١٩٩) انظر الخواشية ١٩٤ أعلاه.

(٩) وافق الفريق العامل، من جهته، على أنه بينما ينبغي إلا يستند سحب الجنسية أو رفض منحها في حالة خلافة الدول إلى معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية أو ما شابهها، ينبغي السماح للدولة الخلف بأن تراعي معايير من هذا القبيل، بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات ٢١-١٢ من تقرير الفريق العامل وذلك بغية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها^(٢٠٤).

(١٠) غير أن هذا الموقف لقي معارضة عضو من أعضاء اللجنة لاحظ أن الترخيص للدولة الخلف بمعاهدة معايير عرقية أو لغوية أو دينية أو ما شابهها من المعايير لغرض تمكين مزيد من فئات الأفراد من اكتساب جنسيتها قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه المعايير ويفتح المجال أمام التمييز^(٢٠٥).

(١١) واحتمال أن تؤدي استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بإمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف على أساس معايير تكميلية معينة إلى فتح المجال أمام التمييز مسألة جديرة بعزيز من الدراسة. على أنه تأيداً لرأي الفريق العامل، يمكن الاستشهاد بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت، في القضية المتعلقة بتعديلات مقتربة على أحكام التبعية في دستور كورناريكا^(٢٠٦)، إلى أنه يندرج أساساً في نطاق سيادة الدولة منع معاملة تفضيلية للأجانب بينما، من منظور موضوعي، أنهم سيندرجون في الجماعة الوطنية بسهولة وبسرعة أكبر ويتألفون بيسر أكبر مع المعتقدات والقيم والأنظمة التقليدية لذلك البلد، وذهبـت بالتالي إلى القول بأن المعاملة التفضيلية في اكتساب جنسية كورناريكا بالتجنيس، التي تفضل مواطنـي أمريكا الوسطى، والأمريكيـين الأـيـريـين والمنـحدـريـن من أصـول إـسـپـانـيـة علىـ غيرـهـمـ منـ الأـجـانـبـ، لا تعدـ تمـيـزاً مـخـالـفاً لـأـحـکـامـ اـنـفـاقـيـةـ الـبـلـدـانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ^(٢٠٧).

(١٢) كما أكد أحد الممثلين في اللجنة السادسة على أن الالتجاء إلى بعض المعايير السالفة الذكر قد لا يؤدي

(٥) غير أنه أعرب أيضاً مؤخراً عن الرأي القائل بأنه يمكن أن تصبح الدولة موضع انتقاد على الصعيد الدولي إذا لم تمنح جنسيتها وفقاً لمعايير يقبلها المجتمع الدولي عادة أو استخدمـتـ مـعـاـيـرـ قدـ تـعـتـرـ مـعـاـيـرـ تـعـسـفـةـ أوـ تـميـزـةـ"^(٢٠٨).

(٦) الواقع أنه نشأت في الفترة الأخيرة بعض المشاكل بشأن بعض الشروط المنصوص عليها في عدة تشريعات جديدة بشأن اكتساب جنسية الدول الخلف من جانبأشخاص ينتمون إلى المجموعة الأولية لسكان تلك الدولة. وهكذا توقد على نطاق واسع مثلاً اشتراط انعدام السوقـيـةـ الجنـائـيـةـ. وذكر خبراء مجلس أوروبا في هذا الصدد أنه:

[إذا] كان شرط انعدام السوقـيـةـ الجنـائـيـةـ في سياق التبعـيـةـ شـرـطاـ مـأـلـوفـاـ وـعادـيـاـ وـمـنـسـجـمـاـ معـ المـعـاـيـرـ الـأـوـرـوـبـيـةـ فيـ هـذـاـ الـحـالـ، [ـ...ـ] فـيـإنـ المشـكـوكـ مـخـلـفـةـ فيـ سـيـاقـ خـلـافـةـ الـدـوـلـ حيثـ [ـ...ـ] إـنـهـ مـنـ المشـكـوكـ فـيـ [...ـ]. مـوجـبـ القـانـونـ الـدـولـيـ أـنـ يـسـتـبـعـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ مواطنـونـ عـاـشـواـ طـوـالـ عـقـودـ فـيـ الإـقـليمـ، وـرـبـاـ وـلـدـواـ فـيـهـ، بـمـرـدـ أـنـهـ مـنـ سـوـابـقـ جـنـائـيـةـ [...ـ]^(٢٠٩).

وأعرب خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأي مماثل مفاده أن "تعليق منع الجنسية على هذا الشرط في سياق خلافة الدول لا يمرر له وأن من شأنه أن يكون شرطاً تميـزاً تجاه قطاع من السكان لهم رابطة حقيقة وفعالية بـ[ـالـدـوـلـ الـخـلـفـ]"^(٢١٠).

(٧) ويتضمن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية أيضاً تحريماً عاماً للتمييز في مسائل الجنسية. واستناداً إلى المادة ٥ منه، يجب ألا تتضمن قواعد الجنسية في كل دولة تفرقة تشكل تميـزاً يسبـبـ الـجـنـسـيـةـ أوـ الـدـينـ أوـ الـعـرـقـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـأـصـلـ الـقـومـيـ أوـ الـإـلـئـانيـ. وتحـلـ المـادـةـ ١ـ٩ـ مـنـ مـشـرـوـعـ الـاـنـفـاقـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـطـقـيـاـ عـلـىـ حـالـاتـ خـلـافـةـ الـدـوـلـ أـيـضاـ.

(٨) وجرى التأكيد، خلال مناقشة اللجنة بشأن التقرير الأول، على الالتزام بعدم التمييز الذي يفرضه القانون الدولي على جميع الدول والذي ينطبق أيضاً على الجنسية، بما في ذلك في حالة خلافة الدول^(٢١١).

Report of the experts of the Council of Europe ... (٢٠٠)
(الحادية ٨٤ أعلاه)، ص ٤١، الفقرة ١٤٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، ص ٢٤، الفقرة ٧٣، وص ٢٥، الفقرة ٧٦.
UNHCR, "The Czech and Slovak citizenship laws ..." (٢٠٢)
(الحادية ٧٩ أعلاه)، ص ٢٥.

(٢٠٣) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الأول، الحلقة ٢٣٨٨، بيان السيد كروفورد، ص ١٤١، الفقرة ٤٧. كما أكد أحد الكتاب مؤخراً على أنه: "في حالة تغير السيادة، يشكل المقيمين بصفة اعتيادية أو دائمة فيإقليم ما كثلة لا تميز بين عناصرها من حيث الرابطة القانونية، وبالتالي لا توجد أي أساس "مقبولة" للتمييز بينهم. فعلـىـ كـلـ دـوـلـ أنـ

تفقـدـ بـأـعـلـىـ مـعـاـيـرـ التـقـنـيـنـ الـدـولـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ، سـوـاءـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ مـسـتـدـاـ إـلـىـ مـعـاهـدـاتـ أوـ إـلـىـ قـوـاـدـ القـانـونـ الـعـرـقـيـ. ومـبـداـ عـلـمـ التـمـيـزـ هوـ أـبـرـزـ هـذـهـ القـوـاءـدـ" Pejic, "Citizenship and statelessness in the former Yugoslavia: the legal framework", pp. 172-173).

(٢٠٤) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٧، الفقرة ١٩٧.

(٢٠٥) المرجع نفسه، ص ، الفقرة ٢١٩.

(٢٠٦) انظر الحادية ٥٥ أعلاه.

(٢٠٧) انظر Chan، المرجع المذكور، ص ٦.

التعليق

(١) أدرج حظر الحرمان التعسفي من الجنسية أول ما أدرج في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

(٢) وأعيد تأكيد هذا المبدأ في عدد من الصكوك، منها المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٢١١).

(٣) ويورد مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية من بين المبادئ التي يتعين إرساء قواعد جنسية الدول الأطراف عليها المبدأ القاضي بأنه "لا يجرد أحد من جنسيته تعسفًا"^(٢١٢).

(٤) وارتوى الفريق العامل ضرورة إدراج حظر احتزاز قرارات تعسفية بشأن اكتساب الجنسية وسحبها أو ممارسة حق الخيار في المبادئ العامة السارية على جميع حالات خلافة الدول^(٢١٣). وأيدت اللجنة السادسة هذا الاستنتاج.

(٥) ويرتكز مشروع المادة ١٣ على الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتضمن عنصرين هما: حظر التحرير التعسفي لجنسية الشخص الحالية وحظر حرمان شخص تعسفًا من حقه في تغيير جنسيته. وكيفت صياغة هذه المادة مع سياق خلافة الدول.

(٦) وبصرف النظر عن مشكلة فقدان جنسية الدول السلف نتيجة لزوال تلك الدولة في حالات توحيد الدول أو انحلالها، ينص مشروع المادة ١٣ على قاعدة حظر التحرير التعسفي من جنسية الدولة السلف في الحالات التي تستمرة فيها تلك الدولة في الوجود. ولا تتناول إلا السحب التعسفي للجنسية من أشخاص كان يحق لهم الاحتفاظ بها في حالة خلافة الدول. وبطبيعة الحال، كان يقع على عاتق الدول السلف التزام عام بعدم حرمان أي شخص تعسفًا من جنسيتها حتى قبل خلافة الدول وسيقع عليها هذا الالتزام أيضًا بعد الخلافة.

(٧) أما فيما يتعلق بالتزام الدولة الخلف، فإنه يرتكز على المسألة القائلة بأنه يحق للشخص المعنى (عوحب معاهدة

بالضرورة إلى التمييز، وأشار إلى الممارسة المتبعة في بلده، ذاهبًا إلى القول بواجب الدولة الخلف منح حق الخيار بالنسبة لجنسية الدولة السلف - ورأى على ما يبدو أن نموذج "خيار الرفض" لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة السلف روابط إثنية أو لغوية أو دينية^(٢٠٨).

(٨) غير أن الممثلين الذين تطروا في اللجنة السادسة لهذه المشكلة أعربوا عموماً عن اتفاقهم مع الاستنتاج الأولي للفريق العامل بأن من واجب الدول الامتناع عن تطبيق معايير تمييزية، من قبيل الانتفاء الإثني أو الدين أو اللغة، في منح الجنسية أو سحبها في سياق خلافة الدول^(٢٠٩).

(٩) وكان ثمة أيضاً رأي في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي يدعو إلى دراسة العلاقة بين شرط الرابطة الحقيقة ومبدأ عدم التمييز^(٢١٠).

(١٠) ويرتكز مشروع المادة ١٢ على العناصر التي يبدو أن الآراء تتوافق بشأنها. وبناءً عليه، فإنه ينص على التزام الدول المعنية، عند سحبها أو منحها جنسيتها أو عندما تنص على حق الخيار، فيما يتعلق بخلافة الدول، بألا تطبق معايير تستند إلى اعتبارات إثنية أو لغوية أو دينية أو ثقافية، لأنها، إن فعلت ذلك، ستحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بالجنسية أو اكتسابها أو حق الخيار الذي كان سيتحول لهؤلاء الأشخاص. وقرر المقرر الخاص ألا يتناول في هذه المرحلة مسألة ما إذا كان من الضروري إبراد حكم صريح ينص على أن هذه المادة لا تخال بتطبيق الدولة المعنية لبعض المعايير السالفة الذكر عندما ينجم عن ذلك توسيع لفقات الأشخاص الذين يحق لهم الاحتفاظ بجنسية تلك الدولة أو اكتسابها.

المادة ١٣ - حظر احتزاز قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

١ - لا يجرد أحد تعسفًا من جنسية الدولة السلف أو يحرم من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف إذا كان يحق له الاحتفاظ بها أو اكتسابها في حالة خلافة الدول وفقاً لأحكام أي قانون أو معاهدة تسرى عليه.

٢ - لا يجوز أن يحرم تعسفًا أشخاص معينون من حق الخيار الذي قد يخول لهم وفقاً مثل تلك الأحكام.

(٢١١) تحظر الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ التحرير من الجنسية الذي ينجم عن انعدام الجنسية.

(٢١٢) المادة ٤(ج). كما أن المبادئ المبنية في تلك المادة يتعين احترامها في حالة خلافة الدول.

(٢١٣) حلية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الفقرة ٨٦(و).

(٢١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤١ (A/C.6/51/SR.41)، الفقرة ٥٢.

(٢٠٨) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٤) وقد خلص الفريق العامل في ١٩٩٦ إلى ضرورة أن تشمل المبادئ العامة التي ستتصوّغها لجنة القانون الدولي وضع التزام على عاتق الدول المعنية بأن تعالج دون تأخير لا يمرر له الطلبات المتصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول وأن تصدر القرارات كتابةً وتجعلها قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية^(٢١٦) وأعربت اللجنة السادسة عن تأييدها لهذا الاستنتاج^(٢١٧).

(٥) واقتصر مشروع المادة ١٤ نظراً لأهمية كفالة انتظام الإجراء المتبوع بشأن مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول، بسبب احتمال اتساع نطاق أثره. وتمثل العناصر المبنية في مشروع المادة الشروط الدنيا التي يوجد بشأنها فعلاً اتفاق بين الدول والمتعلقات على السواء.

المادة ١٥ - الالتزام بالتشاور والتفاوض بين الدول المعنية

١- يقع على عاتق الدول المعنية التزام بالتشاور لتحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بجنسية الأفراد وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمركزهم، وبالقيام، حسب مقتضى الحال، بالتماس حل لتلك المشاكل عن طريق المفاوضات.

٢- إذا رفضت دولة من الدول المعنية التفاوض، أو إذا أخفقت المفاوضات بين الدول المعنية، تعتبر أن الدولة المعنية التي يكون قانونها الداخلي متمشياً مع مشروع المواد الحالي قد أوقت تماماً بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول، ما لم تكن هناك معاهدات تنص على خلاف ذلك.

التعليق

(١) فيما يتعلق بالنتائج التي استخلصتها اللجنة من وجود الحق في التمتع بالجنسية في سياق خلافة الدول، لوحظ، في جملة أمور، أن ذلك الحق يقترب بالتزام الدول بالتفاوض حتى يتأتي للأشخاص المعنيين اكتساب الجنسية - وهذا التزام يتعمّن أن توّكّد عليه اللجنة^(٢١٨).

(٢) وبناء عليه، كان أول استنتاج وضعه الفريق العامل في تقريره الأولي هو ضرورة وضع التزام على عاتق الدول

(٢١٦) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١ .
الفقرة (٨٦).

(٢١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٩ A/C.6/51/SR.39 الفقرة ١٦.

(٢١٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٧ ، ص ١٢٦ .
الفقرة ٦، بيان السيد بويت.

أو تشريع) اكتساب جنسيتها. ويکفل المحظر، وبالتالي، حماية الشخص المعنى من الحرمان التعسفي من ذلك الحق.

(٨) وقبست المادة ٢ على العنصر الثاني من الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر الحرمان التعسفي للشخص من حقه في تغيير جنسيته. ويتحذّز هذا الحق في سياق خلافة الدول شكل ممارسة عيار. وبالتالي، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٣ تنص على أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المعنيين من حقهم في الخيار الذي كان سيحصل لهم وفقاً لمعاهدة أو تشريع لدولة من الدول المعنية.

المادة ٤ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

تضمن كل دولة من الدول المعنية البت دون تأخير لا يمرر له في طلبات اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلّي عنها أو ممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، كما تضمن صدور القرارات ذات الصلة كتابةً، بما فيها القرارات المتعلقة برفض إصدار شهادة الجنسية، وخصوصاً تلك القرارات للمراجعة الإدارية أو القضائية.

التعليق

(١) فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي وقعت مؤخراً، أكدت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية الإجراءات العادلة والسريعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية عندما أكدت على أن "عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته قد يؤدي إلى التشرد"^(٢١٩).

(٢) وكثيراً ما ارتکرت النداءات المناهضة للقرارات المتصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول على أحكام القانون الداخلي التي تنظم مراجعة القرارات الإدارية بصفة عامة. وفي بعض الحالات، شلت هذه الأحكام المراجعة القضائية؛ بينما لم تشملها في حالات أخرى.

(٣) وتشكل الأحكام المتعلقة بالجنسية موضوع الفصل الرابع من مشروع الاتفاقية الأوروبيّة بشأن الجنسية. فالمواطن ١٣-١ تنص على بضعة شروط يمكن إيجازها على النحو التالي: تحديد أجل معقول لمعالجة الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية؛ وتعليق القرارات المتعلقة بهذه المسائل كتابةً؛ وإتاحة مراجعة إدارية أو قضائية لهذه القرارات؛ وفرض رسوم معقولة.

(٢١٩) بالإضافة لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه)، الفقرة ٢٠.

القاضي بتسوية مسائل معينة تتعلق بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، والوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣^(٢٠).

٦) وفي اللجنة السادسة، أعربت بعض الفوود عن رأي مفاده أنه أياً كان مدى استصواب هذا الالتزام، فهو لا يهدى أنه الالتزام يقع على عاتق الدول المعنية بموجب القانون الدولي العام الوضعي، وقيل على وجه الخصوص إن هذا الالتزام لا يمكن استبانته من الواجب العام بالتفاوض لحل المنازعات^(٢١).

٧) وحتى لو خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن هذا الالتزام لم ينشأ بعد كمسألة من مسائل القانون الوضعي، فإن عليها أن تنظر في الوسائل الملائمة لتقرير هذا الالتزام على الدول المعنية، أو أن تواصل تطوير هذا المبدأ في إطار القانون الدولي العام.

٨) والغرض من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ هو النص على الالتزام بالتشاور والسعى إلى إيجاد حل، عن طريق المفاوضات، لطائفة واسعة من المشاكل لا تقتصر على انعدام الجنسية. وحظي بموافقة أعضاء لجنة القانون الدولي عموماً اقتراح الفريق العامل الداعي إلى توسيع نطاق تلك المفاوضات ليشمل مسائل من قبيل الجنسية المزدوجة، وفصل الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة. وقدّمت على ذلك أثناء المناقشة أمثلة ملموسة لترتيبات تتعلق بكل مشاكل من هذا القبيل في حالات سابقة من حالات خلافة الدول^(٢٢). ويمكن أيضاً الوقوف على اتفاقيات ذات صلة بالموضوع في الممارسة الحديثة العهد^(٢٣).

٩) غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه ليس للمسائل السالفة الذكر أي تأثير مباشر على الأحكام القانونية المتعلقة

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٧٦، الفقرة ١٩٣.

(٢١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٦.

(٢٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، المجلسة ٤١١، ٤٣٧، الفقرات ٤٥-٤٦، بيان السيد كوسوما - أثيادجا.

(٢٣) من ذلك مثلاً أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا أبرمتا عدة اتفاقيات حول هذه المسائل، ومنها معاهدة تغويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح فيإقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتداول لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والالتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتصلة بتلك المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص القيادة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والأكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية والضردية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية، وما إلى ذلك.

المعنية بأن تشاور بغية تحديد ما يتربّط على خلافة الدول من آثار غير مرغوب فيها على الجنسية، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون عليها التزام بأن تتفاوض بغية حل هذه المشاكل عن طريق الاتفاق^(٢٤).

٣) وخلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب عن الارتياب بصفة خاصة لوقف الفريق العامل الداعي إلى أن تستهدف المفاوضات، على وجه الخصوص، منع حالات انعدام الجنسية^(٢٥). غير أنه ثارت شكوك بشأن الالتزام المحدد بالتفاوض وهل يكفي فعلاً ضمان حل فعلي للمشاكل ذات الصلة. ولوحظ في هذا الصدد أن الالتزام بالتفاوض لا يستتبع بالضرورة واجب التوصل إلى اتفاق أو موافقة العملية لمدة طويلة إذا تبين أنها لن تؤتي أكلها.

٤) ولم يكتف الفريق العامل بإبراز الالتزام الواقع على الدول المعنية بأن تتفاوض؛ بل وضع أيضاً عدداً معيناً من المبادئ الواجب اعتمادها باعتبارها مبادئ توجيهية للمفاوضات بين الدول المعنية. وتتعلق هذه المبادئ بمسائل سحب الجنسية ومنحها، وبحق الخيار والمعايير المطبقة على سحب الجنسية وعلى منحها في شق أصناف خلافة الدول، و يجب ألا تفسر خارج السياق المحدد لخلافة الدول. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تدرج كلها بالضرورة في نطاق القانون الموجود، فإنه لا ينبغي اعتبارها كلها مبادئ ذات طابع تكميلي صرف يجوز للدول المعنية أن تحدّ عنها باتفاق متبادل^(٢٦).

٥) ومن المسائل التي نوقشت مسألة الطابع القانوني لذلك الالتزام. وأشار إلى أنه كان ينبغي زيادة توضيح المصادر التي يرتكز عليها بغية فهمه بطريقة واقعية^(٢٧). وذكر بأن هذا الالتزام اعتبر نتيجة منطقية لحق كل فرد في التمتع بجنسية^(٢٨) أو لالتزام الدول المعنية بالحيلولة دون حدوث حالات من انعدام الجنسية^(٢٩). وذهب البعض إلى أن هذا الالتزام يمكن أن يرتكز على المبدأ العام لقانون خلافة الدول

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرات ٧-٥.

(٢١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٦.

(٢٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ٢١. وقد ذكر المقرر الخاص كمثال الالتزام بضادى حالة انعدام الجنسية، وقال، معتبراً عن رأي الفريق العامل، إن من غير المقبول فرض التزام على الدول بإجراء مفاوضات مع السماح لها بترك ملايين الأشخاص دون جنسية نتيجة لتلك المفاوضات.

(٢٣) المرجع نفسه، ص ٧٨-٧٧، الفقرة ٤٠.

(٢٤) المرجع نفسه، ص ٧٦-٧٥، الفقرات ١٩٠ و ١٩٣-١٩٤.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٧٦، الفقرة ١٩٤.

التعليق

(١) من وظائف القانون الدولي فيما يتعلق بالجنسية تحديد اختصاص الدول في هذا المجال. ويعني هذا في حالات خلافة الدول تحديد اختصاص الدولة السلف في الاحتفاظ بأشخاص معينين بصفتهم من مواطنها واحتياط الدولة الخلف في منع جنسيتها لأشخاص معينين. وهكذا فالقانون الدولي يسمح بدرجة معينة من المراقبة على ما تقوم به الدول من إسناد غير معقول جنسيتها.

(٢) ويتأتى ذلك بإبطال الكثير من الأثر السلي لممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي ممارسة تعسفية فيما يتعلق بالجنسية، أو بعبارة أخرى، بإزالة آثارها بالنسبة للدول الثالثة. فمن المتعارف عليه عموماً أنه "ليس هناك ما يملي على المجتمع الدولي أن يوافق دون قيد أو شرط على تحديد الدول شروط منح جنسيتها".^(٢٣٠)

(٣) ويلوي الفقه ليبدأ الجنسية الفعلية عناء خاصة.^(٢٣١) فيرى روسو أن نظرية الجنسية الفعلية هي "جانب خاص من حوابط نظرية أعم هي نظرية الوضع القانوني الفعلي في القانون الدولي".^(٢٣٢)

(٤) والقصد من نظرية الجنسية الفعلية "إقامة تمييز بين صلة الجنسية التي يمكن الاحتياج بها أمام الدول الأخرى ذات السيادة ورابطة الجنسية التي لا يمكن الاحتياج لها، على الرغم من صحتها في مجال ولاية الدولة [المعنى]".^(٢٣٣) غير أنه من المقبول عموماً أن العمل الانفرادي للدولة ذات السيادة، من قبيل منح الجنسية غير المرتكز على صلة فعلية، يمكن اعتباره "لاغياً وباطلاً دون أن يتطلب ذلك إعلاناً مسبقاً بالبطلان أو عدم المشروعية".^(٢٣٤)

(٥) وهذا ما أقر فعلاً في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ التي تنص على أن لكل دولة أن تحدد بموجب قوانينها من هم رعاياها وتعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر تمثيله مع الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية.

.٨٥٣) (٢٣٠) Jenning and Watts، المرجع السابق، ص

Brownlie, *Principles of Public ...*, pp. 397 et seq.; انظر (٢٣١)

van Panhuys, *The Role of Nationality in International Law*, pp. 73 et seq.;

Weis, *Nationality and Statelessness in International Law*, pp. 197 et seq.;

.and de Burlet, loc. cit., pp. 323 et seq.

.Rousseau (٢٣٢)، المرجع السابق، ص ١١٢

Rezek (٢٣٣)، المرجع المذكور، ص ٣٥٧

.المرجع نفسه، ص ٣٦٥ (٢٣٤)

بالجنسية ويتبع لذلك ألا تكون من بين المسائل التي يفترض أن تتفاوض الدول بشأنها".^(٢٢٩)

(١٠) وتنص الفقرة ١ على المبدأ بأعم الصيغ دون أن تشير إلى الطاق المحدد للمسائل التي ستكون موضوع مشاورات ومفاوضات بين الدول المعنية.

(١١) وتتناول الفقرة ٢ المشكلة التي تنشأ عند رفض إحدى الدول المعنية التفاوض، أو عندما تخفق المفاوضات بين الدول المعنية. ففي هذه الحالة، تنص الفقرة ٢ على أن الدولة المعنية التي يكون قانونها الداخلي متماشياً مع مشاريع المواد العالمية تعتبر أنها قد أوقت تماماً بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول. والغرض من هذا الحكم هو الإشارة إلى أنه حتى في تلك الحالات ثمة التزامات معينة تقع على الدول وأن رفض أحد الأطراف المعنية التشاور والتفاوض لا يستتبع إطلاق حرية التصرف الكاملة للطرف الآخر.

(١٢) وليس القصد من الفقرة ٢ أن توحي بأن لأحكام مشاريع المواد الحالية طابع التزامات قانونية صارمة تقع على عاتق الدول المعنية. بل إنما توحي بأنه ما لم تكن الدول المعنية مرتبطة بالالتزامات إضافية بموجب معايدة دولية، فإنها لا توجد ثمة أي التزامات أخرى بموجب القانون الدولي العام عدا الالتزامات الواردة في مشاريع المواد الحالية.

المادة ١٦ - الدول الأخرى

-١ مع عدم الإخلال بأي التزام ناشئ عن معاهدات، إذا منح الأشخاص الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة حقيقة جنسية تلك الدولة في أعقاب خلافة الدول، لا يقع على كاهل الدول الأخرى التزام بمعاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا مواطنين لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية بحكم الواقع.

-٢ إذا أصبح الأشخاص الذين كان سيحق لهم اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية أو الاحفاظ بها عديمي الجنسية نتيجة خلافة الدول بسبب عدم مراعاة تلك الدولة لمشروع المواد الحالي فلا شيء يمنع الدول الأخرى من معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا مواطنين للدولة المذكورة إذا كانت تلك المعاملة في مصلحة أولئك الأشخاص.

(٢٢٩) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٢٠٨

١٠) ومن حيث الممارسة، تُنظر في شئ اختبارات تحديد اختصاص الدولة الخلف في فرض جنسيتها على أشخاص معينين، أو طبقت هذه الاختبارات، من قبيل محل السكني أو الإقامة أو مسقط الرأس. ومن ذلك مثلاً أن معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وكذا صكوك أخرى استخدمت معياراً أساسياً هو معيار مكان الإقامة الاعتبادية.

١١) لكن على نحو ما ذُكر في كثير من الأحيان فإنه: "على الرغم من أن مكان الإقامة الاعتبادية هو أفضل اختبار لتحديد اختصاص الدولة الخلف في فرض جنسيتها على أشخاص معينين، فلا يمكن أن يقال بالتأكيد إنه الاختبار الوحيد المقبول في القانون الدولي" (٢٣٩).

١٢) وعلى سبيل المثال، تم التأكيد في حالات الخلل الدول التي حدثت مؤخراً في أوروبا الشرقية على "مواطنة" الوحدات المكونة للدولة الاتحادية التي تفككت، والتي كانت قائمة بموازاة الجنسية الاتحادية.

١٣) وفضل بعض الكتاب اختبار مسقط الرأس في الإقليم المعنى كبرهان على "الصلة الحقيقية" وعلى أساسه يحق للدولة الخلف أن تفرض جنسيتها على سكان الإقليم المولودين فيه. غير أن ذلك لا يلقي قبولاً واسعاً ولكن في قضية رومانا ضد كوما، في عام ١٩٢٥، اعتمدت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية على هذا المذهب عندما قررت أن الشخص المولود في روما والمقيم في مصر أصبح نتيجة لضم روما في عام ١٨٧٠ من رعایا إيطاليا (٢٤٠).

١٤) وأكد أعضاء عديدون في اللجننة أثناء المناقشات حول القضاء على حالة انعدام الجنسية أو الحد منها على الحاجة إلى وجود بعض الصلات بين الفرد والدولة كأساس لمنح الجنسية (٢٤١). وتوالت المناقشات تطبيقاً مبدأ الصلة

له الاعتماد عليها ضد دولة أخرى بسبب عدم وجود صلة فعلية بينه وبين دولة الجنسية، ولكن هذه الصلة هي مع دولة ثالثة فقط. وتم التأكيد أيضاً على أن المحكمة في حكمها لم تنظر على نحو كافٍ في عواقب اعتمادها لنظرية "الصلة الحقيقة" في المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الأمر الذي يطرح مسألة مدى استطاعة الدولة التي يحمل شخص ما جنسيتها من تاحية شكلية حمايته ضد دولة أخرى بخلاف الدولة التي يتمتع فيها بجنسية فعلية. وتم التأكيد أيضاً على أنه ما زال من غير الواضح إن كان مبدأ "الصلة الحقيقة" ينطبق فقط على اكتساب الجنسية عن طريق الجنس.

O'Connell, *State Succession ...*, p. 518 (٢٣٩).

Annual Digest of Public International Law Cases, 1925- (٢٤٠)

. 1926 (London), vol. 3, 1929, case No. 195, p. 265.
(٢٤١) انظر حوصلة ١٩٥٣، الجلد الأول، الجلسة ٢١٢، ص ١٨١-١٨٠؛ ١٨٤ و ٢١٣، والجلسة ٢١٣، ص ٤١٦؛ والجلسة ٢١٧، ص ٤٢٨؛ والجلسة ٢٢٠، ص ٢٣٧ و ٢٣٩.

٦) ومن المسلم به عموماً أنه، كما هو الحال بالنسبة للتجنس بصفة عامة:

يجب أن تكون هناك صلة كافية بين الدولة الخلف والأشخاص الذين تعتبرهم من رعاياها بحكم الخلافة، ويمكن اختبار مدى كفاية هذه الصلة إذا حاولت الدولة الخلف أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص في ظروف لا يوكلها القانون الدولي، أو حاولت أن تسلّم دبلوماسيها، شريطة أن تكون هناك دولة لديها صلاحية الاحتجاج بالنيابة عن الأشخاص المعينين (٢٤٥).

٧) وربما تكون لهذه الصلة، في حالات خلافة الدول، سمات خاصة. وما لا شك فيه على حد قول أحد الكتاب أن:

الإقليم، من الناحتين الاجتماعية والقانونية على السواء، لا يعتبر أرضاً فارغة: فالإقليم (باستثناء عوامل جغرافية واضحة) معناه السكان، أو مجموعات إثنية، أو أ蔓延ات من الولاء، أو أماكن وطنية، أو جزء من البشرية، أو هو، إذا كان هذا المجاز مقبولاً، كائن حي. والنظر إلى السكان في الحالات العادلة على أفهم مرتبطون بمناطق معينة في الإقليم لا يعني العودة إلى أشكال من الإقطاع، بل الاعتراف بواقع إنساني وسياسي يشكل أساس المستوطنات الإقليمية الحديثة (٢٤٦).

٨) وبعض الكتاب الذين تناولوا موضوع خلافة الدول والذين يرون أن الدولة الخلف ربما تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفتقرن إلى صلة حقيقة بالإقليم المعنى يستندون في حجتهم إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية توتيبوم التي قضت فيها المحكمة بأنه لا يجوز لدولة أن تطالب دولة أخرى بالاعتراف بالقواعد [التي وضعتها بشأن اكتساب جنسيتها] ما لم تتصرف على نحو يتفق مع الهدف العام المتمثل في إقامة صلة قانونية بين منح الجنسية للفرد وارتباطه الفعلي بالدولة التي تولى الدفاع عن مواطنيها بحمايتهم من دول أخرى (٢٤٧).

٩) وأوضحت المحكمة في حكمها بعض العناصر التي يمكن أن تتركز عليها الرابطة الحقيقية بين الشخص المعنى والدول التي يتعلق الأمر بجنسيتها. وقالت المحكمة:

[يجب] وضع عوامل مختلفة في الاعتبار، ستحتفل أهميتها باختلاف الحالات: فمكان الإقامة الاعتبادية للفرد المعنى عامل هام، ولكن هناك عوامل أخرى مثل مركز اهتماماته، وروابطه الأسرية، ومشاركةه في الحياة العامة، والارتباط الذي يظهره بلد عينه وتلقينه هذا الارتباط لأطفاله الخ (٢٤٨).

. O'Connell, *State Succession ...*, p. 499 (٢٣٥)

. Brownlie, *Principles of Public ...*, p. 664 (٢٣٦)

. Nottebohm, *Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955*, (٢٣٧)

. p. 23

(٢٤٨) المرجع نفسه، ص ٢. ولا جدال في أن قرار المحكمة أثار عدة انتقادات. وقد قبل، بصفة خاصة، إن المحكمة نقلت شرط الارتباط الفعلي من سياق الجنسية المزدوجة إلى حالة لا تنطوي إلا على جنسية واحدة، وأن الشخص الذي ليس له إلا جنسية واحدة ينبغي لا ينظر إليه على أنه لا يحق

(١٨) وتفضي المناقشة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة إلى استنتاج مفاده أنه حق في الحالة التي يكون فيها قانون الحماية الدبلوماسية هو الإطار الأولي لتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، فإن للفكرة التي يستند إليها المتمثلة في فكرة الصلة الحقيقة دوراً ما أيضاً في تحديد المبادئ المطبقة على سحب الجنسية أو منحها في حالات خلافة الدول.

(١٩) ومن الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق العامل أنه لا يلزم الدولة الثالثة أن تضع موضع التنفيذ قرارات الدولة السلف أو الدولة الخلف بشأن سحب جنسيتها أو رفض منحها بما يشكل انتهاكاً للمبادئ التي صاغها الفريق^(٢٤٨).

(٢٠) والغرض من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ هو ضمان امتثال الدول المعنية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالقيود المفروضة على تحديد اختصاصاتها. ولا ينص مشروع المادة على أي اختبار محدد تستعمله الدول الخلف عند منحها جنسيتها للأشخاص المعنيين (وقد تم تناول هذه المشكلة، في صيغة توصية، في الباب الثاني من مشاريع المواد). وتكتفي الفقرة ١ بالنص على مبدأ عدم الحاجة تجاه دول ثالثة فيما يتعلق بالجنسية الممنوعة دون اعتبار للصلة الحقيقة.

(٢١) وتناول الفقرة ٢ مشكلة أخرى قد تواجهها دول ثالثة في حالة خلافة الدول. ويتمثل الافتراض في هذه الحالة في عدم رغبة الدولة الخلف في منح جنسيتها للأشخاص معينين يحق لهم في الأحوال العادية اكتساب تلك الجنسية أو قيام الدولة السلف بسحب جنسيتها من أشخاص يحق لهم في الأحوال العادية الاحتفاظ بجنسيتها. وكما سلفت مناقشته^(٢٤٩)، فإن القانون الدولي لا يمكنه أن يصحح كل جوانب قصور القانون الداخلي للدول المعنية، حتى ولو أفضى إلى انعدام الجنسية. لكن هل يعني هذا أن الدول الثالثة محكوم عليها بالرکون إلى دور سلي؟

(٢٢) ومثل الفقرة ٢ محاولة لاستخلاص بعض النتائج العملية من الفكرة التي قدمها بعض الأعضاء والداعية إلى أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى صياغة بعض "الفرضيات" بشأن جنسية الأشخاص المعنيين^(٢٥٠). ويقترح المقرر الخاص،

الحقيقة لأغراض التحensis، وتحكاد لم تسلط أي الضوء على مسألة دور هذه الصلة في السياق المحدد لخلافة الدول.

(١٥) وهكذا تنشأ مسألة ما إذا كان لتطبيق مفهوم الصلة الحقيقة في حالة خلافة الدولة آلية خصوصيات مقارنة بتطبيقه على الحالات التقليدية للتحensis. وهناك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان يمكن زيادة توضيح وتطوير المعيار المستخدم لتحديد الصلة الحقيقة.

(١٦) واستناداً إلى رأي أعرب عنه خلال مناقشة اللجنة بهذه المسألة، يفقد مبدأ الجنسية الفعلية صلته بال موضوع ومدلوله خارج نطاق الحماية الدبلوماسية^(٢٤٢). وأشار في هذا الصدد إلى قرار التحكيم الصادر في قضية فليجينهايم^(٢٤٣) وإلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية ميشيلبي^(٢٤٤). ومع ذلك، أبرز عدة أعضاء آخرين أهمية مبدأ الجنسية الفعلية، ولا سيما فكرة الصلة الحقيقة التي يتبعها على اللجنة، في نظرهم، أن تسعى إلى تحديد لها بطريقة أدق مما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية نورتيروم. واقترحوا دراسة المعايير المتعلقة بإقامة صلة حقيقة بالنسبة إلى كل فئة من فئات خلافة الدول^(٢٤٥).

(١٧) وفي اللجنة السادسة، أسهب في إبراز ضرورة تحديد هل يتسم تطبيق مفهوم الصلة الحقيقة بخصوصيات معينة في سياق خلافة الدول^(٢٤٦). ويبدو أن هذا المفهوم يمكن أيضاً وراء الفلق الذي أعرب عنه أحد الممثلين بشأن اعتماد الدول الخلف لقوانين جنسية تمنح الجنسية بموجبها بصورة مصطنعة لمواطني من دولة مستقلة أخرى ويتحمل أن يساء استعمالها لأغراض الاستيعاب الجزئي أو الكلي لسكان تلك الدولة الأخرى^(٢٤٧).

(٢٤٢) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، الفقرة ١٨٧.

(٢٤٣) ذهبت لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية، في قضية فليجينهايم لعام ١٩٥٨ إلى أنه ليس من صلاحيتها أن تبني ما يمكن من أثر على الصعيد الدولي للجنسية التي تمنحها دولة ما حتى بدون سند الفعلية، إلا في حالة القتل أو الإهمال أو الخطأ الجسيم. انظر UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 327.

(٢٤٤) Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance, 1992-7 (Luxembourg), case C-369/90, Mario Vicente Micheletti and Others v. Delegación del Gobierno en Cantabria

(٢٤٥) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الفقرة ١٨٦.

(٢٤٦) A/CN.4/472/Add.1 ، الفقرة ٨. وذهب بعض الكتاب إلى أنه "عندما يحدث تغيير في السيادة يشكل سكان الإقليم الاعتباديون أو الدائمون جماعة لا تميز بين أفرادها من حيث الصلة القانونية، ونتيجة لذلك ليست هناك أساساً 'مقبولة' للتفرقة بينهم" (Pejic)، المرجع المذكور، ص ١٧٢.

(٢٤٧) A/CN.4/472/Add.1 ، الفقرة ١٠.

(٢٤٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ٢٩.

(٢٤٩) انظر الفقرة (٧) من التعليق على مشروع الدياجة أعلاه.

(٢٥٠) انظر حولية ١٩٩٥ ، المجلد الأول، الحلقة ٢٣٨، بيان السيد كروفورد، ص ١٣٩-٤١، الفقرات ٣٦-٤٨. انظر أيضاً مناقشة مفهوم الجنسية في التقرير الأولي للمقرر الخاص (المراجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467 ، الفقرات ٥٧-٧٤).

بـ "التجنس" الحقيقي إلى سياق الدولة الخلف، حيث لا يوجد مبرر لهذه الشروط.

(٢) وقد لوحظ بحق في تقرير صدر مؤخراً أن "القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها في حالات خلافة الدول [...]" لا تطبق على المهاجرين بالمعنى التقليدي، بل على الأشخاص الذين لا يزالون مقيمين في الإقليم بوصفهم مواطنين، والذين تصرفوا بناءً على ذلك، والذين اتخذوا قرارات تتعلق بمستقبلهم على أساس الافتراض الضمي المتمثل في أنهم سيظلون مواطنين" (٢٥٣).

(٣) وينشأ تحديد القواعد التي تنظم توزيع الأفراد بين الدول المعنية للخلافة، إلى حد كبير، من تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية على الحالة الخاصة بخلافة الدول. وكما يقول دي بورليه، إن الفعالية الدولية للجنسيات المشكوك فيها بسبب تغير السيادة تفهم دائماً وفقاً للحقائق التي توكلد الرابطة القانونية التي تشهد عليها هذه الجنسيات^(٢٤). وانطلاقاً من المبدأ نفسه، يؤكّد ريزيك أنَّ العلاقة القانونية للجنسية ينبغي ألا ترتكز على الشكليات أو الحيل، بل على ارتباط حقيقي بين الفرد والدولة^(٢٥). وكما قال آخر عن كذلك:

[...] إنه في صالح الدولة الخلف [...] أن تقترب أكثر ما يمكن، عند تحديد المجموعة الأولية من مواطنها، من تعريف الأشخاص الذين تربطهم بذلك الدولة رابطة حقيقة. وإذا كان هناك عدد من الأشخاص يغتربون "أجانب" في "بلدهم" فإن من الواضح أن ذلك ليس في صالح تلك الدولة نفسها^(٤٦).

(٤) والمواد التي يتضمنها الباب الثاني تستند في المقام الأول إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لعام ١٩٩٥ . والهدف منها هو أن توفر للدول المعنية أساساً للمفاوضات التي هي ملزمة بإجرائها^(٢٥٧) .

(٥) أما مجموعة المعايير التي استخدمها الفريق العامل لأغراض تحديد فئات الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر جنسيتهم نتيجة ثلاثة الدول وصياغة مبادئ توجيهية للمفاوضات المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف، وسحب

Joint) Report of the experts of the Council of Europe ... (203)

^{١٥٠} الفقرة ٤١، ص ٨٤ أعلام)،

^{٢٥٤} De Burlet ، المرجع المذكور ، ص ٣١١.

^{٢٥٥} Rezek، المرجع المذكور، ص ٣٥٧.

(انظر) Report of the experts of the Council of Europe ... (٢٥٦)

^{١٤٤} الفقرة ٤٠، ص ٨٤ (أعلاه)، الحاشية ٨٤.

(٢٥٧) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق،

الفقرات ٨-٢٤.

استناداً إلى رد الفعل الأولي للفريق العامل بشأن هذه المسألة^(٢٥)، أن يدرج، إلى جانب تأكيد القاعدة التقليدية لعدم الحاجة الواردة في الفقرة ١، حكمٌ محدد بشأن حقوق دول ثالثة.

(٢٢) ويرى المقرر الخاص أنه متى أصبح الأشخاص الذين كان سيتحقق لهم اكتساب جنسية دولة معنية أو الاحتفاظ بها عددي الجنسية نتيجة لخلافة الدول بسبب عدم مراعاة تلك الدولة للمبادئ الأساسية الواردة في مشاريع المواد الحالية، فإنه لا ينبغي منع الدول الأخرى من معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا مواطنين لتلك الدولة. والقصد هنا هو تخفيف، لا زيادة تعقيد، مصير هؤلاء الأشخاص عددي الجنسية. وبناء عليه، يخضع هذا الحكم لشرط أن تكون تلك المعاملة في صالح أولئك الأشخاص، لا على حسابهم. ومن الناحية العملية، يعني هذا أنه يجوز للدولة من الدول الثالثة أن تشتمل هؤلاء الأشخاص بمعاملة مواتية مخصصة، معوجب معايدة، لمواطني تلك الدولة. غير أنه إذا كان يتحقق للدولة من الدول الثالثة أن تبعد المواطنين الفعليين للدولة التي انتهكت مشاريع المواد الحالية، شريطة أن تكون ثلاثة أسباب مشروعة لذلك الإجراء، فإنه لا يجوز لها أن تبعد أشخاص تلك الدولة المشار إليهم في الفقرة ٢ بناء على أحکام تلك الفقرة.

الباب الثاني

المبادئ التي تسري على حالات

محددة لخلافة الدول

(١) كثيراً ما قيل إن "مبادئ الجنسية تختلف في سياق خلافة الدول عمّا هي عليه في إطار إجراءات التحنس العادلة" (٢٥٢). وبالفعل فإن عبارة "التحنس الجماعي" قد لا تكون أفضل طريقة لوصف عملية اكتساب المجموعة الأولى من سكان الدولة الخلف جنسيتها. وربما يؤدي استخدام مصطلح "التحنس" إلى ظهور حالات تشابه زائفة مع مؤسسة قانونية مختلفة نوعاً ما، إنما السبب الأصلي في المحاولات الرامية إلى نقل مختلف الشروط الأساسية لاكتساب جنسية الدولة الخلف، وهي شروط مشروعة تماماً فيما يتعلق

(٢٥١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ٤٢٩ وتحويلة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦١، الفقرة ٨٦(ل).

^٩ انظر المباحثة ٧٩ (أعلاه)، ص. ٩.

٩) وبالمثل، أعرب ممثل في اللجنة السادسة، يفترض أنه يؤيد معيار الإقامة الاعتيادية، عن رأي مؤداه أن أسلوب اكتساب جنسية الدولة السلف - ما دام معترفاً به بموجب القانون الدولي - وعمل الميلاد، هما معياران مشكوك فيهما لتحديد فئات الأفراد الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها^(٢٦٤). ويشير التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد إلى أنه "إذا افترضنا أن التجنس ينشأ عنه تحول كامل في الشخصية الوطنية للشخص التجنس، فإنه ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى التمييز بين الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية عند المولد والأشخاص الذين اكتسبوها عن طريق بعض إجراءات التجنس السابقة لنقل السيادة"^(٢٦٥).

١٠) وبخصوص ما أبدى من انتقادات بشأن المبالغة المزعومة في تأكيد مبدأ قانون مسقط الرأس، تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن بحث الوظيفة التي تُعزى إلى معيار أسلوب اكتساب جنسية الدولة السلف في ممارسة الدول لا يعني بالضرورة الموافقة على استخدامه أو حتى التوصية باستخدامه في كل حالة من الحالات^(٢٦٦).

١١) وقد سبق أن أشار المقرر الخاص إلى أن الفريق العامل نظر بانتظام في مسألة الميلاد بالاقتران مع معيار مكان الإقامة الاعتيادية. وذكر أن الترتيب الذي ورد به هذان العصران فيما يتعلق بالحالات الافتراضية المدروسة لا يعني، عندما يتم الربط بينهما، تفضيل أحدهما على الآخر؛ بل إن ذلك هو مجرد مسألة ذوق في الصياغة. وعلاوة على ذلك، أعطى الفريق العامل، في استنتاجاته، دوراً بارزاً لواقع الإقامة، أكثر من الدور الذي أعطاه لواقع الميلاد^(٢٦٧). بيد أن محل الميلاد يصبح هاماً عندما يظل هو الرابطة الوحيدة التي تربط الشخص المعنى بالدولة المعنية (أي عندما يكون الشخص المعنى مقيماً بصفة اعتيادية في دولة ثالثة ويفقد جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة من الوجود نتيجة للخلافة). ولن يكون هناك إطلاقاً ما يبرر الإحجام عن استخدام هذا المعيار في مثل هذه الحالة.

١٢) وكان مفهوم "الجنسية الثانوية"، الذي بحثه أيضاً الفريق العامل، موضوع تساؤل عد من أعضاء اللجنة. واعتبر

(٢٦٤) A/CN.4/472، الفقرة ١٨.

(٢٦٥) انظر التعليق على مشروع هارفرد (الخاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٦٣.

(٢٦٦) طرح الفريق العامل هذه النقطة بوضوح، ورأى أن من الضروري التأكيد، في بعض المناسبات، على أن الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها وبحق الخيار تسرى على الأشخاص المعنيين بصرف النظر عن طريقة اكتسابهم لجنسية الدولة السلف. انظر، مثلاً، حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢١، المرفق، الفقرة ١(أ).

(٢٦٧) المرجع نفسه، ص ٨١، الفقرة ٢٢٢.

جنسية الدولة السلف والاعتراف بحق الخيار^(٢٥٨) فقد أثارت عدداً من التعليقات داخل اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة.

٦) وأكد الكثير من أعضاء اللجنة، فضلاً عن ممثلين في اللجنة السادسة، عند التعليق على التزام الدولة الخلف بمعنى جنسيتها، على أهمية معيار الإقامة الاعتيادية في إقليم الدولة الخلف^(٢٥٩).

٧) وبالفعل، فإن الإقامة الاعتيادية هي الاختبار الذي ما فتئ يستخدم عملياً أكثر من غيره لتحديد المجموعة الأساسية لمواطني الدولة الخلف، وذلك حتى ولو لم تكن هي المجموعة الوحيدة^(٢٦٠). وما يفسّر ذلك أن "السكان يتمتعون بمركز 'إقليمي' أو محلي، وأن ذلك لا يتأثر سواء أكان هنالك خلف كامل أو جزئي وسواء أكان هناك تنازل، أي 'نقل' للسيادة، أو تخلٍ من جانب إحدى الدول إليه تصرف من جانب سلطة دولية"^(٢٦١). ويرى خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك أن "هناك علاقة أساسية بالإقليم المعنى من خلال الإقامة نفسها، وهي أحد جوانب المبدأ العام للرابطة الفعلية الحقيقة"^(٢٦٢).

٨) وساور بعض أعضاء اللجنة القلق لما يرونه من أن الفريق العامل يضفي، فيما يبدو، على قانون مسقط الرأس مركز القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام، في حين يأخذ في الاعتبار مبدأ اكتساب الجنسية على أساس قانون الدم بشكل مُلتوٍ إلى حد كبير. وبناءً على ذلك، دعيت اللجنة إلى أن تتطرق من مبدأ أن الأفراد يتمتعون بجنسية الدولة السلف وأن تتحجب وضع فوارق صارمة بشأن الطريقة التي تم بها اكتساب هذه الجنسية^(٢٦٣).

(٢٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٢٦٠) وصفه أوكونيل بأنه "الاختبار الأكثر وفاءً بالغرض" . *The Law of State Succession*, p. 518

(٢٦١) (Brownlie, *Principles of Public ...*, p. 665)

(٢٦٢) "The Czech and Slovak citizenship laws ... " (الخاشية ٧٩ أعلاه)، ص ١٠. ووفقاً لوجهة نظر أخرى، "يبدو من الواضح أن مصلحة الفرد في الحصول على جنسية دولة الإقامة تكون أكبر كثيراً عندما يكون هذا الفرد مواطناً سابقاً فقد رغم إرادته، من خلال خلافة الدول، حققاً ترتيبه بجنسية السابقة مما لو كان أجنبياً كان يعيش دائمًا كمقيم أجنبي في محل الإقامة" (Report of the experts of the Council of Europe ... Europe (الخاشية ٨٤ أعلاه)، ص ٤١، الفقرة ١٥١). وقيل في السياس ...

نفسه أن "من الوظائف الممكنة الخاصة للجنسية، وربما أكثرها حسماً، الروابط القانونية المحددة التي تربط المواطن بإقامته الأصلية. ذلك أنه لا يمكن للإنسان في القرن العشرين أن يتمتع بكل مجموع الحقوق المرتبطة به [مواطناً] إلا داخل الدولة الوطن؛ وفي هذه الحالة فقط يتحمل الإنسان أيضاً جميع أعباء المواطن" (Wiessner، المرجع المذكور، ص ٤٥٢).

(٢٦٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٩، الفقرة ٢١٠.

(١٥) وفيما يتعلق بالقواعد بشأن الاختيار بين جنسية عدد من الدول المعنية، فإنها تسعى، بصورة عامة إلى تحقيق المدف نفسه الذي تسعى إلى تحقيقه القواعد المتعلقة بمنع الدول المعنية للجنسية أو سحبها - أي هدف إقامة الجنسية على روابط حقيقة. ييد أنه لا يترتب إطلاقاً على مبدأ الجنسية الفعلية الإكراه على الاختيار^(٢٧٢). وحق الاختيار هو حل عملي لمواجهة المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق المبادئ العامة في الحالات الخاصة. ولا يعني ذلك بالضرورة اختيار الجنسية الغالبة^(٢٧٣)؛ وقد لا يعني ذلك على الإطلاق اختيار بين عدة جنسيات^(٢٧٤).

(١٦) وجمعت أحكام الباب الثاني في أربعة فروع، يتناول كل فرع منها نوعاً محدداً من خلافة الدول. ويتبين هذا التصنيف، مبدئياً، تصنيف اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، وذلك وفقاً للافتراح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الأول الذي أيدته اللجنة^(٢٧٥).

(١٧) ولجعل نص مشروع كل مادة من مشاريع المواد أقل إطعاماً، حيث يحتوي كل فرع على أكثر من مادة واحدة، يتصدر هذه المواد نص يجدد نطاق تطبيق هذا الفرع أو ذاك، أي النوع المحدد من أنواع خلافة الدول. ويعني ذلك عن تكرار بيان نوع الخلافة في كل مادة من مواد الفرع ذي الصلة.

الفروع

نقل جزء من الإقليم

**المادة ١٧ - منح جنسية الدولة الخالف وسحب
جنسية الدولة السلف**

إذا نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى،
فتعتبر الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعينين الذين
يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول وتسحب الدولة
السلف جنسيتها من أولئك الأشخاص، ما لم يتبن خلاف ذلك
من ممارسة حق الخيار الذي منح جميع أولئك الأشخاص..

(٢٧٢) **النظم** (Rezek)، المجمع المذكور، ص ٤٦٤-٤٦٨

(٢٧٣) انظر بشأن مسألة الجنتية الغالية Rezek، المراجع المذكور، ص. ٣٦٦-٣٦٩.

(٢٧٤) انظر مثلاً حالة أي مواطن سابق من مواطني تشيكوسلوفاكيا يتمكن من اكتساب الجنسية السلوفاكية بناء على إعلان يقدم به في غضون ستة من المخلال تشيكوسلوفاكيا دون أي شرط آخر، بما في ذلك التنازل عن الجنسية التشيكية التي اكتسبها. بموجب القانون التشيكى بشأن الجنسية، انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على مشروعى المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

^(٢٧٥) انظر الفقرة ١١ من المقدمة أعلاه.

بووجه خاص أن الفكرة التي مؤداها أنه يمكن أن تكون هناك درجات مختلفة للجنسية بموجب القانون الدولي وأنه يمكن أن تعني الجنسية مفاهيم مختلفة هي فكرة مشكوك فيها^(٢٦٨). ومن ناحية أخرى، أبدى في اللجنة السادسة رأي مؤدّاه أنه في حالة الدولة السلف الاتحادية المكونة من كيانات تُمنح جنسية ثانوية، يمكن أن يؤدي تطبيق معيار هذه الجنسية الثانوية إلى إتاحة خيار يمكن الأخذ به نظراً لما يتوفّر فيه من بساطة وملاءمة وموثوقية^(٢٦٩).

(١٣) أما المناقشة بشأن استخدام معايير مختلفة فهي لا تتعلق بـ "مشروعية" مثل هذا المعيار، بل بعدي ملاءمته. وكان هذا أيضاً رأي خبراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بحالات خلافة محددة: ففي حين أعرب المجلس عنأسه لعدم قيام الدولتين المذكورتين باستخدام اختبار الإقامة انتيادية، رأى أنهما لم تتفقا عند حد انتهاء القانون الدولي لهذا السبب فقط، وذلك على الرغم من أن معيار الجنسية الثانوية كان "أقل أهمية للتعبير عن الرابطة الحقيقة والفعالية بين الفرد والدولة وأنه يمكن أن تكون هناك شكوك فيما يتعلق بما إذا كان المعيار الذي اختير بالفعل يعبر على نحو كاف عن "رابطة حقيقة من الوجود والمصالح والمشاعر" (٢٧٠).

(١٤) وأثيرت في اللجنة السادسة نقطة مفادها أن المعايير المتعلقة بتحديد فئات الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة الخلف بحكم القانون وكذلك عن طريق ممارسة حق الخيار ينبغي إقرارها على أساس الصكوك القانونية القائمة^(٢٧١)، وهي نقطة مقبولة حقاً. وبناءً على ذلك، أولى، في التعليقات على فرادي المواد الواردة في الباب الثاني، اهتمام خاص لتحليل ممارسة الدول أيضاً من وجهة نظر المعايير التي تستخدمها هدف تحديد الفئات المعنية من الأشخاص لغرض منع الجنسية أو سحبها أو السماح بمارسة حق الجنear.

(٢٦٨) أثير بوجه خاص اعتراض مفاده أن معيار الجنسية الثانوية ينبغي إعطاؤه نفس الأهمية التي أوليت للحالة السابقة الواردة في الفقرة (١١)(د) من تقرير الفريق العامل التي تتناول التزام الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من الأشخاص الذين يحملون الجنسية الثانوية لكيان لا يزال يشكل جزءاً من الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية. ولوحظ أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الدولة السلف من سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص، بعد فترة معينة من الزمن، إذا أقام هؤلاء الأشخاص في الدولة الخلف (المرجع نفسه، ص ٧٩، الفقرة ٢١). وتم أيضاً التشكيك في معيار الجنسية الثانوية في سياق الالتزام بمنح حق الخيار لفئات معينة من الأشخاص (المع نفسه، الفقرة ٢١).

٢٦٩٣) الفقه A/CN 4/472/Add.1

الخواص ٨٤ (أعلاه)، ص ١٩، الفقرة ٦٤. (انظر Report of the experts of the Council of Europe ... (٢٧٠)

الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء (ج.ت.إ.)

التعليق

(٦) وورد تفسير لاكتساب الجنسية الإيطالية في أعقاب تنازل النمسا عن إقليمي البندقية وما توا لملكة إيطاليا في تعميم من وزير الشؤون الخارجية موجه إلى القنصل الإيطاليين في الخارج، بالعبارات التالية:

سقوط الرعوية النمساوية بقوة القانون عن مواطني الإقليمين اللذين تنازلت عنهما النمسا بموجب معاهدة ٣ تشرين الأول / أكتوبر [١٨٦٦] وبصبحون مواطنين إيطاليين. وتقع وبالتالي على عاتق قناصل الملكة مسؤولية تزويدهم بالوثائق القانونية التي ثبتت جنسيتهم الجديدة [...]^(٢٨٠).

(٧) ونصت المادة ٣ من معاهدة عام ١٨٦٧ المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بشأن التنازل عن الأسكندرية للولايات المتحدة على منح سكان الإقليم الحق في المحافظة على ولائهم الروسي والعودة إلى روسيا في غضون ثلاث سنوات، غير أنها نصت كذلك على أنهم لو ظلوا في الإقليم بعد انتهاء تلك الفترة "فإنهم، باستثناء القبائل الأصلية غير المتحضرة، سيتحولون جميع الحقوق والمزايا والامتيازات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة [...]^(٢٨١).

(٨) ونصت المادة الخامسة من معاهدة تعين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا (٢٧ أكتوبر / سبتمبر ١٨٨٢) على حق الاختيار "لسكان أحد الطرفين المتعاقددين الذين يبقون في المستقبل، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة، في أقاليم الطرف الآخر"، ونصت في الوقت ذاته على ما يلي:

United Nations, *Materials on Succession of States ...* (٢٨٠) (الحادية عشرة ٨٢ أعلاه)، ص ٧. وعندما أثيرت مسألة هل المادة الرابعة عشرة من معاهدة السلام مع النمسا، المؤرخة ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٦، التي تحكم جنسية سكان الإقليمين المتنازل عنهم لإيطاليا لا تسري على حالة الأشخاص المتحدرين من هذين الإقليمين فحسب - على التحو المخصوص عليه تفصيلاً - بل تطبق أيضاً في الحالات التي تتحدر فيها الأسرة بصفتها تلك من هذين الإقليمين، ذكر وزير الشؤون الخارجية، في رسالة موجهة إلى القنصل العام الإيطالي في تريستا، أنه لا يعتبر الرأي التقديري الذي اخذته النمسا غير ذي أساس وأهل بالتعليق التالي:

"عندما يكون ثمة تنازل عن إقليم بين دولتين، فإن القاعدة هي لا تخلّى إحدى الدولتين للأخرى إلا عما هو موجود محض الصدفة في ذلك الإقليم الذي تنازلت عنه؛ ولا يحق للملك الجديد أن يطالب بما هو موجود خارج ذلك الإقليم نفسه."

"ويستطيع ذلك وبالتالي أن مجرد منح الأشخاص المتحدرين من الإقليم المتنازل عنه، والقططين خارج الإقليم، حق الاحتفاظ بجنسية بلدتهم الأصلية يشكل في حد ذاته تنازلًا فعلياً".

(٢٨١) انظر التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الحادية عشرة ٦٦ أعلاه)، ص ٦٦. أما "القبائل غير المتحضرة" فكان من المقرر أن تخضع لقوانين ولوائح خاصة.

(١) لم يتطرق المذهب التقليدي لمسألة آثار حالات اكتساب الأراضي على جنسية الأشخاص الذين يعيشون في تلك الأرضي أساساً إلا في سياق حالات اكتساب الأرضي عن طريق الغزو. ففي الفتوى التي أصدرها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة التأمين الأمريكية ضد كاتر (١٨٢٨)، على سبيل المثال، ذكر كبير القضاة مارشال، في إطار الحديث عن نقل الإقليم، أن علاقات سكانه مع السلطة السائدة السابقة قد محلت؛ وأن نفس الفعل الذي نقل بلدتهم قد نقل ولاء من بقي منهم في الإقليم^(٢٧٦).

(٢) وبالمثل، استنتج "هول" أن "الرعايا التابعين للدولة اقتطعوا جزءاً من أراضيها عن طريق الغزو والمرتبطة حكماً بالإقليم المقتطع بالغزو وقت وقوعه بصورة قطعية" بصبحون رعايا للدولة التي ضمت الإقليم إليها^(٢٧٧).

(٣) ونقل جزء من الإقليم هو أول نوع من أنواع خلافة الدول يتعين على اللجنة دراسته. وهناك عدة أمثلة على الطريقة التي تحل فيها مشاكل الجنسية الناشئة في هذا النوع من الخلافة. وترتّد أدناه إشارة موجزة لبعض تلك الأمثلة.

(٤) وقد نصت المادة ٣ من معاهدة باريس لعام ١٨٠٣ التي تنازلت فيها فرنسا للولايات المتحدة الأمريكية عن لوبيزيانا على أن يُمنع سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الولايات المتحدة؛ ولم يرد فيها أي حكم بشأن حق الخيار. وورد حكم مماثل في معاهدة عام ١٨١٩ التي تنازلت فيها أسبانيا للولايات المتحدة عن فلوريدا^(٢٧٨).

(٥) ونصت معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية المعقدة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، في المادة ٨ منها، على حق الخيار للمواطنين المكسيكيين المقيمين في الأقاليم التي كانت تابعة سابقاً للمكسيك وتنازلت عنها للولايات المتحدة، فضلاً عن حقهم في الانتقال إلى المكسيك. ومع ذلك، نصت المادة المذكورة على ما يلي:

[...] يعتبر الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد انقضاء تلك السنة، دون أن يعلنوا عن نيهما الاحتفاظ بطبعهم المكسيكي، أنهم اختاروا أن يصبحوا مواطنين للولايات المتحدة^(٢٧٩).

(٢٧٦) الفتوى مقتبسة في التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الحادية عشرة ٢٤ أعلاه)، ص ٦٢-٦١.

Hall, *A Treatise on International Law*, para. 205.^(٢٧٧)

(٢٧٨) انظر التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الحادية عشرة ٦٥-٦٦ أعلاه)، ص ٦٥.

(٢٧٩) انظر الحادية عشرة ١١٩ أعلاه.

٢- الفروع الشرعية أو الطبيعية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة مباشرة لهذه الفقرة، باستثناء أولئك الذين يكونون من بين أصو لهم من جهة الأب ألماني هاجر إلى الألزاس - اللورين بعد ١٥ تموز/يوليه ١٨٧٠

٣- جميع الأشخاص الملودين في الألزاس - اللورين لأبوبين مجهولين، أو الأشخاص المجهولي الجنسية.

بيد أنه يتعين قراءة المادة ٤٥ بالاقتران مع المادة ٥٣ التي تنص على ما يلي:

[...] تعهد ألمانيا ابتداء من تاريخ اليوم بإقرار وقبول اللوائح الواردة في هذا المرفق بشأن جنسية سكان الأقاليم المذكورة أو الملودين فيها، وبألا تطالب بثباتاً في أي وقت أو في أي مكان بالجنسية الألمانية للمواطنين الذين يعلن لأى سبب من الأسباب عن كونهم فرنسيين [و] بأن تزوّي الآخرين جميعاً في إقليمها [...]

ويرد في الفقرة ٢ من مرفق المادة الخامسة من معاهدة فرساي تعداد لفءات شتى من الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية، وبخاصة الأشخاص الذين لم يستعدوا الجنسية الفرنسية بموجب أحکام أخرى من المرفق والذين يكونون من بين أسلافهم رجل فرنسي أو امرأة فرنسية، والأشخاص الملودون أو المقيمين في الألزاس - اللورين، بما في ذلك الألمان، والأجانب الذين حصلوا على مركز مواطنين في الألزاس - اللورين. ولكن هذه المادة احتفظت، في الوقت ذاته، بحق السلطات الفرنسية في رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية في حالات بعينها.

١٢) ونصت المادة ٨٤ من معاهدة فرساي على أن الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية، بما فيها الأقاليم التي تنازلت عنها ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا، يكتسبون الجنسية التشيكوسلوفاكية تلقائياً ويفقدون الجنسية الألمانية.

١٣) كما نصت المادة ٨٥ من معاهدة فرساي على حق الخيار للمواطين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المذكورة:

يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ثمان عشرة سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النافذ. كما يتمتع التشيكوسلوفاكيون الذين يحملون الجنسية الألمانية والمقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا بحق مماثل في اختيار الجنسية التشيكوسلوفاكية [...]

١٤) وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال بولندا وتنازل ألمانيا عن أقاليم معينة لبولندا، نصت المادة ٩١ من معاهدة فرساي على حكم مماثل نصه كالتالي:

[...] يعتبر مواطنين للطرف المتعاقد الآخر الأشخاص الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد مرور سنة دون أن يعلوا عن نيتهم الاحتفاظ بجنسيةهم السابقة^(٢٨٢).

٩) وتنص المعاهدة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩١٦ المعقودة بين الولايات المتحدة والدانمرك بشأن التنازل عن جزر الهند الغربية الدانمركية، في المادة ٦ منها، على أن المواطنين الدانمركيين المقيمين في الجزر المذكورة الذين ظلوا فيها يحتفظون بجنسيةهم في الدانمرك من خلال تقديم إعلان بهذا الشأن في غضون عام واحد^(٢٨٣).

١٠) وتضمنت معاهدة فرساي سلسلة كاملة من الأحكام المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف وما ينجم عنه من فقدان للجنسية الألمانية في إطار تنازل ألمانيا للدول المجاورة عن عدة أقاليم. وهكذا نصت المادة ٣٦ من المعاهدة، فيما يتعلق بتحلي ألمانيا عن حقوقها وسلطتها على موريين وأوبيين ومالميدي بلجيكيَا، على ما يلي:

عندما يصبح نقل السيادة على الأقاليم المشار إليها أعلاه نهائياً، يكتسب المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم الجنسية البلجيكية تلقائياً، ويفقدون جنسيةهم الألمانية.

غير أن المواطنين الألمان الذين يصبحون مقيمين في الأقاليم بعد ١ آب/أغسطس ١٩١٤ لن يكتسبوا الجنسية البلجيكية دون رخصة من الحكومة البلجيكية.

بيد أن اكتساب المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها الجنسية البلجيكية تلقائياً وما يتربّط عليه من فقدانهم للجنسية الألمانية كان يمكن تضمينه بواسطة ممارسة حق الاختيار^(٢٨٤).

١١) وبخصوص إعادة منطقة الألزاس - اللورين إلى فرنسا، نصت الفقرة ١ من مرفق المادة الخامسة من معاهدة فرساي على ما يلي:

اعتباراً من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، يستعيد الأشخاص التاليون الجنسية الفرنسية تلقائياً:

-١- الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية بسبب تطبيق المعاهدة الفرنسية - الألمانية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٨٧١ ولم يكتسبوا منذ ذلك التاريخ أي جنسية أخرى غير الجنسية الألمانية؛

(٢٨٢) *British and Foreign State Papers, 1881-1882* (الحاشية ١٢٠ أعلاه)، ص ٢٧٦.

(٢٨٣) انظر التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٦٦-٦٧.

(٢٨٤) انظر المادة ٣٧ من المعاهدة المشار إليها في الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية المتساوية^(٢٨٧).

بيد أنه وفقاً للمادة ٧٩ من المعاهدة:

يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في الاستفتاءات التي تنص عليها هذه المعاهدة أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من الإلحاد النهائي للمنطقة التي جرى فيها الاستفتاء، جنسية الدولة التي لم تتحقق لها المنطقة المعنية، وتطبق بالتساوي أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بحق الخيار على ممارسة هذا الحق بموجب هذه المادة.

(١٧) وتتضمن معاهدة نوبي - سور - سين لعام ١٩١٩، هي أيضاً، أحكاماً عن اكتساب جنسية الدولة الخلف، تتعلق بخلقي بلغاريا عن الحقوق والسلطة على أقاليم معينة لصالحة الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية واليونان. ونصت المادة ٣٩ من الباب الأول على ما يلي:

يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المعطاة للدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية الصربية - الكرواتية - السلوفينية تلقائياً ويكتسبون جنسيتهم البلغارية. غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لا يكتسبون الجنسية الصربية - الكرواتية - السلوفينية دون رخصة من الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية.

(١٨) وبالإمكان الوقوف على حكم مماثل في المادة ٤٤ من الباب الثاني، المتعلق بالأقاليم المتنازع عنها لل يونان^(٢٨٨).

(٢٨٧) غير أن الحالة اختلفت في مثال الإقليم المتنازع عنه لإيطاليا، حيث لم يطبق السيناريو التلقائي تجاه الأشخاص المتمتعين بحقوق المواطنات في ذلك الإقليم غير المولودين هناك وأصحاب الدين اكتسبوا حقوق المواطنات في ذلك الإقليم بعد ٢٤ أيار/مايو ١٩١٥ أو الذين لم يكتسبوها إلا بحكم منصبهم الرئيسي (المادة ٧١). فهؤلاء الأشخاص، إلى جانب أولئك الذين كانوا يتمتعون سابقاً بحقوق المواطنات في الأقاليم المنقرضة لإيطاليا أو الأشخاص الذين كان يتمتع آباؤهم، أو أمهاتهم في الحالة التي يكتسبون فيها بجهولي الآباء، بحقوق المواطنات في تلك الأقاليم، أو الأشخاص الذين عملوا في الجيش الإيطالي خلال الحرب وفروعهم، يجوز لهم أن يطلبوا الجنسية الإيطالية رهن باستيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بحق الخيار (المادة ٧٢). وحُولت السلطات الإيطالية حق رفض تلك الطلبات في حالات فردية (المادة ٧٣). وفي تلك الحالة، أو في الحالة التي لا يقدم فيها أبي طلب، يحصل الأشخاص المعنيون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يعيشون فيه حقوق المواطنات قبل اكتسابهم تلك الحقوق في الإقليم المنقول لإيطاليا (المادة ٧٤). وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ٧٦، لا يجوز للأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطنات (pertinenza) في الأقاليم المنقرضة أن يكتسبوا جنسية هاتين الدولتين دون رخصة، وإذا رفضت الرخصة، أو لم تطلب، فإن هؤلاء الأشخاص يحصلون تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه سابقاً حقوق المواطنات (المادتان ٧٦ و٧٧).

(٢٨٨) نصت هذه المادة على ما يلي:
يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المعطاة لل يونان الجنسية اليونانية تلقائياً ويكتسبون جنسيتهم البلغارية.

يكتسب الجنسية البولندية تلقائياً وبفقد الجنسية الألمانية المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا.

غير أن المواطنين الألمان، أو فروعهم الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٨، لا يكتسبون الجنسية البولندية دون ترخيص خاص من الدولة البولندية [...].

وتتضمن المادة ٩١ كذلك أحكاماً مماثلة لأحكام المادة ٨٥ فيما يتعلق بحق الخيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيموا بصفة اعتيادية في أقاليم اعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا والذين حصلوا على الجنسية البولندية تلقائياً.

(١٥) وصيغت المادة ١١٢ من معاهدة فرساي، المتعلقة بمسائل الجنسية الناشئة عن إعادة شليسفيغ إلى الدافر크، على غرار المواد المذكورة أعلاه، ونصت كذلك على اكتساب الجنسية وقد اكتسبها تلقائياً^(٢٨٩). ونصت المادة ١١٣ كذلك على حق الخيار للأشخاص المعنين^(٢٨١).

(١٦) وعالجت معاهدة سان - جerman - آن - ليه للسلام أنواعاً مختلفة من التغيرات الإقليمية التي أسفرت عن تفكك المملكة النمساوية الجربية بشكل كامل. وطبقت أحكامها أيضاً على حالات مماثلة للتنازلات الإقليمية، وبالتالي على حقوق أقاليم معينة بدولة أو بأخرى عقب استفتاء شعبي. وقد أدرجت القاعدة الأساسية في صلب المادة ٧٠:

كل شخص متمنع بحقوق المواطن (pertinenza) في إقليم كان جزءاً من أقاليم المملكة النمساوية الجربية يحصل تلقائياً على

(٢٨٥) نصت هذه المادة على ما يلي:
"يكتسب الجنسية الدافر كية تلقائياً وبفقد الجنسية الألمانية جميع سكان الإقليم الذي أعيد إلى الدافر크."

"غير أن الأشخاص الذين أصبحوا مقيمين بصفة اعتيادية في هذا الإقليم بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨ لا يمكنهم أن يكتسبوا الجنسية الدافر كية دون ترخيص من الحكومة الدافر كية".

(٢٨٦) نصت هذه المادة على ما يلي:

"في غضون ستين من تاريخ استعادة الدافر크 للسيادة على كل إقليم شليسفيغ الذي يخضع للاستفتاء الشعبي أو على جزء منه:
"يحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة، مولود في الإقليم الذي تستعيده الدافر크 ولا يقيم بصفة اعتيادية في هذه المنطقة ويحمل الجنسية الألمانية، أن يختار الدافر크؛"

"ويحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة ويقيم بصفة اعتيادية في الإقليم الذي تستعيده الدافر크 أن يختار ألمانيا؛"

"ويشمل اختيار الزوج زوجته و اختيار الوالدين أطفالهم دون الثامنة عشرة من العمر؛"

"ويجب على الأشخاص الذين يعيشون حقوق الخيار هذا أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثنى عشر شهراً التالية [...]."

أحكاماً بشأن اكتساب الجنسية في إطار تنازل إيطاليا عن أقاليم معينة لفرنسا ويوغوسلافيا واليونان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من المعاهدة:

يصبح المواطنون الإيطاليون المقيمون في ١٠ جزيران/يونيه ١٩٤٠ فيإقليم الذي تنقله إيطاليا لدولة أخرى بموجب هذه المعاهدة، وأطفالهم المولودون بعد هذا التاريخ، مواطنين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية [المتعلقة بحق الخيار]، ويستمدون بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة للدولة التي نقل إليها الإقليم، ففتاً للتشريع الذي تسله تلك الدولة في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، ويفقدون جنسيتهم الإيطالية بمجرد أن يصبحوا مواطنين لتلك الدولة.

وإضافة إلى ذلك، نصت المعاهدة على أن الأشخاص المقيمين في إقليم نقلته إيطاليا إلى دول أخرى الذين تكون لغتهم العتادة هي الإيطالية يستمدون بحق الخيار^(٢٩١).

٢٣) ونتيجة لاتفاق المذنة المؤرخ ١٩٤٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ ومعاهدة السلام مع فنلندا، تنزلت فنلندا عن جزء من إقليمها للاتحاد السوفيتي. ونظم فقدان السكان المعنين للجنسية الفنلندية آنذاك بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة، أي قانون اكتساب الجنسية الفنلندية وفقدانها المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٤١، الذي لم يكن يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالتغييرات التي طرأت على الأقاليم. وبعبارة أخرى، ظهر فقدان الجنسية الفنلندية أساساً بالأحكام الاعتبادية لذلك القانون الذي تنص المادة ١٠ منه على ما يلي:

[...] يفقد كل مواطن فنلندي أصبح مواطناً لبلد آخر غير طبئه جنسية الفنلندية إذا كانت إقامته الحالية وسكناه خارج فنلندا؛ وإذا أقام في فنلندا فإنه يفقد جنسية الفنلندية بمجرد نقله لغير إقامته من فنلندا [...] .^(٢٩٢)

٤) ويمكن الوقوف على أمثلة أخرى للأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية في معاهدين متعلقتين بالتنازل للهند عن أقاليم ومؤسسات فرنسية في الهند. فالمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة (وبروتوكولها) بين الهند وفرنسا تنص على ما يلي:

يصبح الرعايا والمواطنون الفرنسيون للاتحاد الفرنسي المقيمون في إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، في اليوم الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ، رعايا ومواطنين للهند، رهنـاً بالأحكام [...] المتعلقة بحق أولئك الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم^(٢٩٣).

(٢٩١) للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة ١٩، انظر الحاشية ١٢٧.

Laws concerning Nationality (ST/LG/SER.B/4) (United Nations publication, Sales No. 1954.V.1), p. 151
.United Nations, Treaty Series, vol. 203, p. 158 (٢٩٢)

كما نصت المعاهدة على حق الخيار في المادتين ٤٠ و٥٠ اللتين صيغتا على غرار المادتين ٣٧ و٨٥ من معاهدة فرساي.

١٩) ونصت المادة ٩ من معاهدة تارتو التي تنزلت روسيا بموجتها لفنلندا عن منطقة بيتشينغا (بيتسامو)، على ما يلي:

يصبح المواطنون الروس المقيمون في إقليم بيتشينغا مواطنين فنلنديين دون شكليات أخرى. ومع ذلك، يجوز لن يبلغ عمره ١٨ سنة خلال السنة التي تلي دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ أن يختار الجنسية الروسية [...].

٢٠) وتضمنت معاهدة لوزان صنفين من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية. فاستناداً إلى المادة ٢١:

يكسب المواطنون الأتراك المقيمون في جزيرة قبرص في تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ الجنسية البريطانية بالشروط التي يحددها القانون المحلي، ويفقدون بذلك الجنسية التركية [...]

ومن المسلم به أنه يجوز لحكومة قبرص رفض منح الجنسية البريطانية لسكان الجزيرة الذين لا يكتسبوا من قبل، دون موافقة الحكومة التركية، مع كونهم مواطنين أتراكاً، جنسية أخرى غير الجنسية التركية.

٢١) وبخصوص الأقاليم الأخرى التي فصلت عن تركيا. عقاضي المعاهدة المذكورة تنص المادة ٣٠، على ما يلي:

يصبح الرعايا الأتراك المقيمون في الأقاليم المفصولة عن تركيا، عقاضي أحكام هذه المعاهدة، تلقائياً مواطنين للدولة التي نقل إليها الإقليم بالشروط التي يحددها التشريع المحلي.

وكفلت المعاهدة أيضاً حق الخيار للمواطنين الأتراك المقيمين بصفة اعتبادية في جزيرة قبرص لفترة عامين من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وكان يجب على الأشخاص الذين اعتاروا الجنسية التركية أن يغادروا جزيرة قبرص في غضون أثني عشر شهراً من ممارسة حق الخيار. وتضمنت المعاهدة أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الخيار للرعايا الأتراك المقيمين بصفة اعتبادية في الأقاليم المفصولة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة أو الذين يتمتعون أصلاً إلى هذه الأقاليم ولكنهم يقيمون بصفة اعتبادية في الخارج^(٢٩٤).

٢٢) وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول بعد الحرب العالمية الثانية، تتضمن معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧

"غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية اليونانية دون رخصة من اليونان".

(٢٨٩) للاطلاع على نص المادتين ٤٠ و٥٠ انظر الحاشية ١٢٤.

.١٢٤ أعلاه.

(٢٩٠) انظر الحاشيتين ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه.

باستثناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بإحدى طرق الاكتساب المخصوص عليها في القانون المدني الإسباني والذين يحتفظون بهذه الجنسية في جميع الأحوال، بحق لكافة الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم وحصلوا حتى تاريخ النازل عنه على الجنسية الإسبانية اختيار هذه الجنسية بموجب إعلان اختيارهم هذا أمام السلطات الإسبانية المختصة، في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ المذكور^(٢٩٨).

(٢٨) وفيما يتعلق بأثار الخلافة الجزئية على الجنسية، نص مشروع هارفرد في المادة ١٨ (ب) منه على ما يلي:

عندما تستولي دولة على جزء من إقليم دولة أخرى [...]
يفقد مواطنو الدولة الأخيرة الذين يواصلون إقامتهم المعادلة في ذلك الإقليم حنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص أحکامها على خلاف ذلك، ما لم يرفض هؤلاء، عقدياً قانون الدولة الخلف، جنسيتها^(٢٩٩).

(٢٩) وهذا الحكم، طبقاً لما جاء في التعليق على المادة ١٨ "يعبر، كما يعتقد، عن قاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، بالرغم من احتمال وجود اختلافات في الرأي فيما يتعلق بتطبيقاتها في ظل ظروف معينة". وذهب التعليق إلى حد التأكيد بأنه في الحالة قيد النظر "يعتبر القانون الدولي، في حال عدم وجود حكم نافذ في قانون الدولة المحلي، أن ذلك الشخص يتمتع بجنسية الدولة"^(٣٠٠).

(٣٠) كما ذكر التعليق أنه في حال وجود تنازل إقليمي تعتبر الإقامة عنصراً ضرورياً يعن النظر فيه، ولا يكتسب مواطنو الدولة السلف جنسية الدولة الخلف إلا إذا واصلوا إقامتهم المعادلة في الإقليم المقول. ويفيد هذا الحكم أن جنسية المقيمين السابقيين في الإقليم الذين كانوا قد تخلىوا عن إقامتهم فيه وقت وقوع التنازل لا تتأثر بالنقل.

وفيما يتعلق بحق الخيار، قيل في معرض التعليق "إن بإمكان الدوله الخلف [...] أن تعتمد، ولو أنها غير ملزمة بذلك، وسائل قانونية تتيح للمواطنين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المقال إلها إمكانية رفض جنسيتها، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص على خلاف ذلك". وقيل أيضاً إن من المستصوب بلا شك بالنسبة للدولة التي ضمت الإقليم أن تتيح لمواطني الدولة [السلف] إمكانية الخيار فيما يتعلق باكتساب جنسيتها". وقيل أيضاً إن السلطات الأمريكية ترى عموماً، فيما يبدو، "أن من واجب الدولة التي ضمت الإقليم أن تعطي مثل هذا الخيار إما يتمكّن المواطن من تقديم إعلان

وتقدم المادتان الثالثة والرابعة من تلك المعاهدة مثلاً على مفهوم "اختيار الرفض". وهكذا فقد أمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أن يختاروا، بمقتضى المادة الثالثة، الاحتفاظ بجنسيتهم بموجب إعلان خطبي يقدم في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٢٩٤).

(٢٥) وتتضمن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكان وماهي ويانام لعام ١٩٥٦ أحكاماً مماثلة، فاستناداً إلى المادة ٤:

يصبح المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون فيه في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي، باستثناء الحالات المبينة في المادة ٥ أدناه.

ونصت المادة ٦ أيضاً على ما يلي:

يصبح المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون في إقليم الاتحاد الهندي في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي [...].

وكان الفقدان التلقائي للجنسية الفرنسية الناتج عن اكتساب الجنسية الهندية عقدياً المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة مرهوناً بحق الأشخاص المعينين في اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. وعلاوة على ذلك، نصت المادة ٧ من المعاهدة صراحة على ما يلي:

يحتفظ بالجنسية الفرنسية المواطنين الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والقططون في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي أو إقليم المؤسسات المذكورة في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ، باستثناء الحالات المبينة في المادة ٨ أدناه^(٢٩٥).

(٢٦) وقد نصت المادة ٤ من اتفاق عام ١٩٥٤ بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند على ما يلي:

بُيّنت في المسائل المتعلقة بالجنسية قبل حدوث التقل القانوني.
وتوافق كلتا الحكومتين على السماح باختيار الجنسية^(٢٩٦).

(٢٧) وتنص المادة ٣ من معاهدة عام ١٩٦٩ بين إسبانيا والمغرب بشأن إعادة إسبانيا إقليم إفني إلى المغرب على ما يلي:

(٢٩٤) المرجع نفسه. وللاطلاع على نص المادة الرابعة، انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه.

(٢٩٥) United Nations, *Materials on Succession of States ...* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٨٧. وتنص المادة ٥ والشرط الثاني من المادة ٦ على الحق في اختيار الرفض، أي اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية.

(٢٩٦) المرجع نفسه. ونصت المادة ٨ على الحق في اختيار الجنسية الهندية بتقديم إعلان خطبي.

(٢٩٧) المرجع نفسه، ص ٨٠.

(٢٩٨) انظر الحاشية ١٣٧ أعلاه.

(٢٩٩) مشروع هارفرد (انظر الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ١٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ٦١.

- (ب) إقامة الشخص المعن بصفة اعتيادية وقت حدوث خلافة الدولة؛
- (ج) إرادة الشخص المعن؛
- (د) المنشأ الإقليمي للشخص المعن.
- (٤) وقد حدد إعلان البنديقة بشكل أدق فئات الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف. ورغم أنه لا يتضمن أحکاماً مستقلة عن حالات محددة بعضها من خلافة الدول، فإن الصيغ المستخدمة فيه تبيح وجود علاقة بين قواعد معينة وأنماط معينة من الخلافة. أما فيما يتعلق بحالة نقل جزء من الإقليم، فإن القواعد التالية تبدو وثيقة الصلة بالموضوع:
- (أ) تمنع الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف المقيمين إقامة دائمة في الإقليم المنقول.
- [...]
- ٩ من المستصوب [كذلك] أن تمنع الدول السلف جنسيتها، على أساس فردي، لمقدمي الطلبات المنتمين إلى الفئات [...] التالية:
- (أ) الأشخاص الذين ينتهيون أصلاً إلى الإقليم المنقول والذين هم مواطنون للدولة السلف ولكنهم كانوا يقيمون خارج الإقليم وقت خلافة الخلف؛
- [...]
- ١٢ على الدولة السلف ألا تسحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من اكتساب جنسية دولة خلف.
- ١٣ - (أ) [...] تمنع الدولة الخلف حق اختيار جنسية الدولة السلف.
- [...]
- ١٤ يجوز للدول الخلف أن تمارس حق الخيار بشرط وجود صلات فعلية مع الدولة السلف (أو دولة خلف أخرى)، وبخاصة الصلات العرقية أو اللغوية أو الدينية^(٣٠٧).
- (٥) وتعد استنتاجات الفريق العامل المعن بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتعلقة بنقل جزء من الإقليم في الفقرات ١٥-١١ من تقريره^(٣٠٨). وقد نظر الفريق العامل آنذاك في حالة نقل جزء من إقليم الدولة بالاقتران مع حالة الانشقاق (يطلق عليه الآن انفصال جزء من الإقليم). وسبب ذلك هو وجود ملامح مشتركة معينة بين الحالتين، ولا سيما استمرار وجود الدولة السلف.
- [...]
- (٣٠٧) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.
- (٣٠٨) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢١-٢٢٠.

رسمي يرفض فيه جنسية الدولة التي ضمت الإقليم وأما بالسماح له بمغادرة الإقليم^(٣١).

(٣٢) وعلى أي حال، يبدو أن آراء المذاهب بشأن هذا الموضوع قد تطورت من موقف مفاده "أن من المفهوم أن يكون للمواطنين السابقين الخيار في البقاء في البلد أو مغادرته وأن استمرار إقامتهم فيه دليل قاطع على الالتزام بالولاية الدائم"^(٣٢) إلى موقف الاعتراف بحق الخيار الذي لا ينظر إليه كنتيجة ضمنية لحق مغادرة البلد، وإنما ينظر إليه كحق مستقل حتى وإن كان يستتبع التزام الشخص المعن بنقل إقامته تبعاً لذلك^(٣٣). وهكذا، عندما يؤكّد "فوشيل" أنه في حال التنازل عن جزء من الإقليم، فإن الاحترام الواضح لحرية الأشخاص يستلزم أن يتاح للمقيمين في الإقليم خيار الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية، فإنه يعبر بذلك، فيما يبدو، عن رأي عام^(٣٤).

(٣٥) ويعتبر نقل الإقليم الفئة الوحيدة من فئات خلافة الدول التي نظر فيها بشكل صريح في الاتفاقية المتعلقة بخوض حالات انعدام الجنسية. وغني عن البيان أن الاتفاقية لا تعالج جميع المسائل المتعلقة بالجنسية في هذه الحالة، وإنما تركز فقط على كفالة عدم حدوث انعدام الجنسية نتيجة للنقل^(٣٥).

(٣٦) ولم يحدد مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية القواعد المطبقة في حالات محددة من خلافة الدول ولم يتضمن أي إشارة لما قد يتربّع على نقل جزء من الإقليم من آثار محددة على الجنسية. غير أنه بمقدسي المادة ١٩، يطلب إلى الدول عندما تأخذ قراراً (وهذا يعني بكل وضوح "عندما تصدر تشريعاً") بشأن منح الجنسية أو الاحتفاظ بها في أي حالة من حالات الخلافة أن تتحترم المبادئ العامة الواردة في المادتين ٤ و٥^(٣٦) وأن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) وجود رابطة حقيقة وفعالية بين الشخص المعن والدولة؛

(٣٠١) المرجع نفسه، ص ٦٤ و ٦٦.

(٣٠٢) المرجع نفسه، ويرد هذا الاقتباس في ص ٦٣.

(٣٠٣) في هذا السياق، انظر، على سبيل المثال، Westlake الذي يقول:

"إن حالات التنازل كانت تتفق قدیماً على أساس نقل ولاة من كان حاضراً أو غائباً بذلك الوسيلة دون إعطاء حق الخيار [...] ولكن جرت العادة منذ أمد بعيد على تحديد مهلة معينة بخصوص للأفراد في غضونها أن يختاروا، رسمياً أو عملياً، الاحتفاظ بجنسيتهم القديمة بشرط إسقاط إقامتهم في الإقليم المتنازل عنه" (International Law, p. 71).

(٣٠٤) Fauchille, *Traité de droit international public*, p. 857.

(٣٠٥) للاطلاع على نص المادة ١٠، انظر الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ٢ أعلاه.

(٣٠٦) للاطلاع على نص المادتين ٤ و٥، انظر الحاشية ١٨٣ أعلاه.

(٢) وعندما حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على هاواي وزالت بالتالي الدولة المستقلة السابقة من الوحدود، نصت الولايات المتحدة في تشريعها على أن "جميع الأشخاص الذين كانوا مواطنين في جمهورية هاواي في ١٢ آب/أغسطس ١٨٩٨ يصبحون من مواطني الولايات المتحدة ومن مواطني إقليم هاواي" (٣٠٩).

(٣) وتنص المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على ما يلي:

[...] ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية؛ أو يستحق أيًّا منهما بموجب القرارات والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور" (٣١٠).

وأعيد سن هذا النص في المادة ١ من قانون الجنسية للجمهورية العربية المتحدة (٣١١).

(٤) ويتم حل مشاكل الجنسية أحياناً في إطار معقد إلى حد ما من التغيرات المتلاحقة، على نحو ما حرى في حالة سنغافورة التي حصلت على الاستقلال باندماج عابر مع اتحاد مالايا الذي كان آنذاك مستقلاً فعلاً. وهكذا أنشئ اتحاد ماليزيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، وكان مكوناً من دول الاتحاد السابق ودولتي بورنيو، وما صباح وسارواوك، ودولة سنغافورة. وكان ثمة تقسيم للسلطة التشريعية بين الاتحاد والوحدات المكونة له. وبموجب الدستور الماليزي، احتفظت كل وحدة بجنسيتها المستقلة واستحدثت، زيادة على ذلك، جنسية اتحادية، وكانت ثمة في الدستور الماليزي أحكام مستقلة تنظم اكتساب أشخاص دول مالايا وأشخاص دولتي بورنيو ومواطني سنغافورة أو المقيمين فيها للجنسية الاتحادية (المادة ١٥ و ١٦ و ١٩). وكان مواطن سنغافورة يكتسب جنسية الاتحاد كمركز إضافي بمقتضى القانون، ولم تكن الجنسية الاتحادية تتفصل عن الجنسية السنغافورية. وكل شخص حامل للجنسينين السنغافورية والاتحادية معاً ويفقد إحداهما، فإنه يفقد الأخرى أيضاً (الفقرة ٣ من المادة ١٤) (٣١٢).

(٥) أما توحيد ألمانيا مع الزوال المترافق مع جنسية الجمهورية الديموقراطية الألمانية (التي أنشئت بموجب قانون مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٧) فيمثل حالة ذات طبيعة

(٣٠٩) القانون المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٠٠، والمقتبس في التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ٦٣.

(٣١٠) النص الإنكليزي مستنسخ في Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", p. 374

(٣١١) المرجع نفسه، ص ٣٧٢.

.Goh Phai Cheng, *Citizenship Laws of Singapore*, pp. 7-9 (٣١٢)

وفي مرحلة لاحقة، توصل المقرر الخاص، في أعقاب مشاورات رسمية مع الأعضاء السابقين في الفريق العامل، إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي معالجة نقل الإقليم وانفصال جزء من الإقليم في مادتين مختلفتين لأن بعض الأحكام الضرورية لمعالجة المشاكل الناشئة عن الانفصال معالجة شاملة لا تمت بصلة حالة الانتقال. كما تماشى هذه المعاملة المنفصلة مع قرار المحنة القاضي بالإبقاء على أصناف الخلافة المقررة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٣٦) ويعكس مشروع المادة الممارسة التي قدّمت بشأنها آنفاً أمثلة عديدة. وهو يحدد أولاً قاعدة أساسية تمثل في أن تنبع الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول وأن تسحب الدولة السلف جنسيتها من هؤلاء الأشخاص. غير أن هذا الحل الأساسي يمكن تعديله عن طريق ممارسة حق الخيار. وفي حالة النقل، يتمتع جميع الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول بحق الخيار.

(٣٧) وتظل جنسية جميع رعايا الدولة السلف الآخرين - سواء منهم من يقيم في الدولة السلف أو من يقيم في دول ثالثة - على حالها دون تغيير. ويعود للدولة الخلف أمر البت فيما إذا كانت تريد السماح لبعضهم (كالأشخاص المولودين في الإقليم المنقول مثلاً) اكتساب جنسيتها على أساس اختياري. وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام العامة للمادتين ٤ و ٥. غير أن المقرر الخاص لا يرى ضرورة لاقتراح حُكم إضافي في ذلك الحال.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ١٨ - منع جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، إذا اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول المدمجة، تبع الدولة الخلف جنسيتها جميع الأشخاص الذين كانوا ينتفعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة واحدة على الأقل من الدول السلف.

التعليق

(١) إن فقدان جنسية الدولة السلف هو نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية التي تفضي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف.

٩) وفيما يتعلّق بفئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص، ورد في التعليق أنّ "الأشخاص المتأثرين بهذه المادة هم مواطنو الدولة السلف؛ ونطاق المادة ليس من الاتساع بحيث يشمل جميع السكان، ولا من الضيق بحيث ينطبق على أهل الإقليم المنقول فحسب. وهذه المادة تنطبق على الأشخاص المتجنسين انطباقها على الذين حصلوا على الجنسية بالولادة"^(٣١٨). وأخيراً، فيما يتعلّق بدور إرادة الأشخاص، لوحظ أنه "يسمح للدولة التي تقوم بالضم أن تنص قانوناً على وسيلة تُمكّن المواطنين السابقين في الدولة الرائدة من التخلّي عن جنسية الدولة التي تقوم بالضم، غير أن هذه الدولة ليست ملزمة على ما يدوّي بأن تنص على ذلك"^(٣١٩).

١٠) واستنتاج الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ميدانياً أن على الدولة الخلف، في حالة التوحيد، بما في ذلك الدمج، أن تلتزم بمنح جنسيتها للمواطنيين السابقين في الدولة السلف المقيمين في إقليمها، وللمواطنيين السابقين في الدولة السلف المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكونوا حاصلين أيضاً على جنسية دولة ثالثة^(٣٢٠).

١١) وقد سبقت ملاحظة أن مشروع الاتفاقية الأوروبيّة بشأن الجنسية لا تتضمّن إلا مبادئ توجيهية عامة للدول المعنية بالخلافة^(٣٢١). ويجب توخي أقصى درجة من الحذر عند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالة التوحيد؛ ومن المؤكّد أنه ينبغي ألا تفسّر بشكل يبرر رفض الدولة الخلف منح جنسيتها إلى جميع مواطني الدولة السلف، من فيهم المقيمون في دولة ثالثة (باستثناء الأشخاص المقيمين في دولة ثالثة والحاصلين على جنسية دولة ثالثة).

١٢) ويصبح ذلك بشكل خاص فيما يتعلّق بتطبيق قاعدة الرابطة الحقيقة. وقد يثير استخدام هذه القاعدة في حالة

قراءة التعليق الخاص باستخدام معيار الإقامة: ففي حين أنّ من المفهوم، في حالة التوحيد البسيط عن طريق الإدماج، أنه "لا يؤخذ مكان الإقامة [...]" ويتم الحصول على جنسية الدولة الخلف بغض النظر عن مكان الإقامة من أجل تفادى حالة "انعدام الجنسية" (المرجع نفسه، ص ٦٦)، فمن المؤكّد أن هذا ليس صحيحاً في حالة تقسيم إقليم الدولة التي لم يعد لها وجود بين دول أخرى. ويبدو في هذه الحالة أن الوضع أشبه بالانحلال منه بالتوحيد.

(٣١٨) المرجع نفسه.

(٣١٩) المرجع نفسه، ص ٦٤.

(٣٢٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢١، الفقرة ١٧.

(٣٢١) انظر الفقرة (٣٣) من التعليق على مشروع المادة ١٧ أعلاه.

خاصة، نظراً إلى أن الجمهورية الاتحادية التي لم تتأثّر شخصيتها الدوليّة بالتّوحيد، حافظت طوال وجود الجمهورية الديمقراطية الألمانيّة على مفهوم وحدة الجنسية الألمانيّة (المحدّدة بموجب قانون صادر عام ١٩١٣)^(٣١٣). ولذلك، وعلى الرغم من وجود جنسية خاصة بالجمهورية الديمقراطية الألمانيّة بموجب قانون عام ١٩٦٧، كان على الجمهورية الاتحادية، وفقاً للمحكمة الدستوريّة الاتحاديّة، أن تعامل أي مواطن من الجمهوريّة الديمقراطيّة المترافق في مكان يخضع لحماية الجمهوريّة الاتحاديّة ولدستورها على أنه ألماني وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٦ من القانون الأساسي، أي على أنه مثل أي مواطن آخر من مواطني الجمهوريّة الاتحاديّة^(٣١٤).

٦) ويرى بعض الكتاب^(٣١٥) أن الأجانب المتجنسين بالجنسية الألمانيّة في الجمهوريّة الديمقراطيّة الألمانيّة قبل عام ١٩٦٧ قد حصلوا على الجنسية الألمانيّة بموجب المادة ١١٦ من القانون الأساسي وبحق لهم الانتفاع بها في حالة إقامتهم في الجمهوريّة الاتحاديّة. غير أنه إذا تجنس الأجنبي في الجمهوريّة الديمقراطيّة الألمانيّة بعد عام ١٩٦٧، فلا يتربّى على ذلك الحصول على الجنسية الألمانيّة بموجب القانون الأساسي. وكان لهذا الفرق في المراكز أهميّة من الناحيّة العمليّة وقت التّوحيد عندما زالت جنسية الجمهوريّة الديمقراطيّة الألمانيّة من الوجود.

٧) وقد نصت المادة ١٨ (أ) من مشروع اتفاقية هارفرد على ما يلي:

عندما تكتسب دولة ما كامل إقليم دولة أخرى، يصبح الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة الأخرى مواطنين في الدولة الخلف، ما لم يتنازلوا عن جنسية الدولة الخلف بموجب أحكام قوانينها^(٣١٦).

٨) ووفقاً للتعليق، فإن هذه الفقرة "تتعلّق بمواطني دولة اكتسبت دولة أخرى كامل إقليمها، وبالتالي زالت الدولة الأولى من الوجود"^(٣١٧).

(٣١٣) Koenig, "La nationalité en Allemagne", p. 237.

(٣١٤) المرجع نفسه. حكم المحكمة الدستوريّة الاتحاديّة الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤، الجزء باء، المقتبس في الصفحة ٢٥٢.

(٣١٥) المرجع نفسه. انظر، على سبيل المثال، Kriele، المذكور في الصفحة ٢٥١، الماشية ٣٩.

(٣١٦) انظر الماشية ٢٤ أعلاه.

(٣١٧) التعليق على المادة ١٨ من مشروع هارفرد (الماشية ٢٤ أعلاه)، ص ٦٠. غير أنّ مفهوم "سواء يثور بشأن كيفية تطبيق هذه القاعدة على حالة ثانية واردة في التعليق. وقد ذكر أنّ هذا المصطلح "يتطابق أيضاً من حيث المبدأ على حالة زوال دولة ما من الوجود عن طريق تقسيم الإقليم وتجزئته بين دولتين أو أكثر" (المرجع نفسه). ويبدو أن مشكلة تعدد الدول الخلف في الحالة الثانية لم تخطر على بال مقدمي التعليق. ويرداد هذا الخطأ وضوحاً عند

الخلف، وكذلك إلى جميع مواطني الدولة السلف المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكونوا حاصلين أيضاً على جنسية دولة ثالثة. غير أنه في هذه الحالة، قد تمنح الدولة الخلف جنسيتها إلى هؤلاء الأشخاص بشرط موافقتهم على ذلك. ويشمل مشروع المادة ١٨ جميع هذه النقاط.

الفرع ٣

الخلال الدولة

المادة ١٩ - نطاق التطبيق

تنطبق مواد هذا الفرع عندما تنحل الدولة وتكتف عن الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر.

المادة ٢٠ - منح جنسية الدول الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٢١، تمنح كل دولة من الدول الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص المعينين:

الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية

(أ) في إقليمها؛ و

(ب)

١٠

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤:
الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف المعنية، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الدائمة قبل ترکهم للدولة السلف؛ أو

الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ)
الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

التعليق

١) في حالة الانهلال، يعتبر فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية لاحتفاء تلك الدولة من الوجود. ولذلك، فإن المشكلة الرئيسية تتصل بحصول الأشخاص الذين كانوا، قبل الانهلال، من مواطني الدولة السلف، على جنسية الدول الخلف.

توحد الدول بعض الاعتراضات. ووفقاً للجنة المصالحة الإيطالية - الأمريكية في قضية فليجنهايم:

[...] عندما يحمل شخص ما جنسية واحدة فقط، يكون قد اكتسبها [بصورة سليمة]، لا يمكن تطبيق نظرية الجنسية الفعلية دون خطر إحداث ارتباك [...]. فالآلاف الأشخاص الذين يحملون الجنسية القانونية الثابتة لدولة ما، ولكن نظراً لسهولة السفر في العالم الحديث، يعيشون في دول أجنبية حيث يوجد مكان إقامتهم وأسرتهم ومركز أعمالهم، قد يتعرضون لعدم الاعتراف على الصعيد الدولي بالجنسية التي لا شك في أنها اكتسبوها بموجب قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها [...] (٣٢٢)

وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة تطبيق نظرية الجنسية الفعلية لأغراض منح الجنسية في حالة التوحيد، تترتب على ذلك نتائج مؤسفة (أي تسفر عن حالات عديدة من انعدام الجنسية).

(١٣) وفيما يتعلق بتوحد الدول، يبدو أن ثمة ثغرة في إعلان البندقية. فالقواعد التي يتضمنها والتي قد تكون ذات صلة في حالة التوحيد تستثنى مواطني الدولة السلف الذين كانوا يعيشون في دولة ثالثة في تاريخ الخلافة ولا يعود أصلهم إلىإقليم موضع الخلافة (٣٢٣).

(١٤) وترتدي استنتاجات الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعين والاعتبارين بشأن التوحيد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره (٣٢٤). ورأى الفريق العامل أنه، بغض النظر عما إذا كان التوحيد يسفر عن زوال كلتا الدولتين المتinctتين (أو جميع الدول المتinctة) أم لا، أو إذا كان يترتب عليه دمج الدولة السلف في دولة أخرى تحفظ بشخصيتها الدولية، يجب أن تلتزم الدوامة الخلف بمنع جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف - بغض النظر عن كيفية اكتساب هذه الجنسية - الذين يقيمون في الدولة

(٣٢٢) UNRIA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 377.

(٣٢٣) يبدو أن أحكام الإعلان التي يمكن تطبيقها على حالة التوحيد هي أحكام المادة ١٠ التي تنص على مايلي:

"تمنح الدولة الخلف جنسيتها إلى:

(أ) المقيمين الدائمين في [...] الإقليم [المعنى] الذين يصبحون علىبني الجنسية نتيجة الخلافة؛

(ب) الأشخاص الذين يعود أصلهم إلى [...] الإقليم [المعنى]، والمقيمين خارج هذا الإقليم، والذين يصبحون علىبني الجنسية نتيجة الخلافة".

وبذلك لم يُسوّ مصير الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالتجنس أو بالبنوة ولكنهم ولدوا خارج إقليمها و كانوا يقيمون في دولة ثالثة في تاريخ الخلافة. وعلاوة على ذلك، فسما لا شك فيه أن من اللازم أن تناح للأشخاص الذين يعود أصلهم إلى الإقليم موضع الخلافة ولا يعيشون فيه ويحملون جنسية دولة ثالثة إمكانية اكتساب جنسية الدولة الخلف إذا رغبوا في ذلك وإذا كانوا، وقت الخلافة، يحملون أيضاً جنسية الدولة السلف.

(٣٢٤) حرليقة ١٩٩٥ ، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق.

وبالإضافة إلى الاكتساب التلقائي للجنسية، فقد تُصَرَّ على طرق أخرى لاكتساب فئات معينة من الأشخاص للجنسية السلوفينية^(٣٢٧).

٧) ويرتكز قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أيضًا على مفهوم استمرارية الجنسية الكرواتية التي ظلت موجودة، خلال حقبة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، بصورة موازية لجنسية يوغوسلافيا الاتحادية^(٣٢٨). أما فيما يتعلق بمواطني الاتحاد السابق الذين لا يحملون في الوقت نفسه الجنسية الكرواتية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون تنص على أن كل من يتمتي إلى الشعب الكرواتي ولم يكن يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ ولكنه يستطيع مع ذلك أن يثبت أنه كان يقيم في جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات يعتبر مواطنًا كرواتيًّا إذا قدم بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطنًا كرواتيًّا^(٣٢٩).

٨) وتنص المادة ٤٦ من قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣) على تحديد المجموعة الأساسية لمواطني يوغوسلافيا على النحو التالي:

[...] المواطن اليوغوسلافي هو كل مواطن في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية كان مواطناً في جمهورية صربيا أو في جمهورية الجبل الأسود وقت إعلان دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بالإضافة إلى أطفاله الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ^(٣٣٠).

٩) ونصت الفقرة ١ من المادة ١ من القانون التشيكى المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها على ما يلى:

(٣٢٧) المرجع نفسه. وهكذا نصت المادة ٤٠ من قانون جنسية جمهورية سلوفينيا على ما يلى: "يموز لمواطن من مواطين جمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي] كان مقيماً إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذان المعقود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وينطبق مثـا حالياً أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلبًا للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها [...]"

وتنص المادة ٤٠ من القانون نفسه على أنه يجوز للأشخاص الذين كانوا محظوظين سابقاً من جنسية جمهورية سلوفينيا الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، وكذلك لضباط الجيش اليوغوسلافي السابق الذين لا يرغبون في العودة إلى وطتهم الأصلي، والمهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب إقامتهم في الخارج، وبعض الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يكتسبوا جنسية سلوفينيا بناءً على طلب يقدمونه في غضون ستة واحدة.

(٣٢٨) انظر المادتين ٣٥ و ٣٧ من قانون جنسية جمهورية كرواتيا الاشتراكية، Central and Eastern European ... (footnote 102 above), binder 5B.

(٣٢٩) المرجع نفسه (انظر الحاشية ١٠٢ أعلاه)، binder 5A.

(٣٣٠) المرجع نفسه (انظر الحاشية ٨٥ أعلاه)، binder 5.

٢) وتم تنظيم آثار تفكك المملكة النمساوية المجرية على الجنسية - التي تتطوّر كذلك على الحال جواهر المملكة الثانية - بطريقة موحدة نسبياً. فالمادتان ٦٤ و ٦٥ من معاهدة سان - جerman - آن - ليه للسلام تنصان على ما يلى:

المادة ٦٤

تقبل النساء وتعلن بأن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الجنسية داخل الأراضي المتساوية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، والذين ليسوا من مواطني أي دولة أخرى، هم فعلياً مواطنون متساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي.

المادة ٦٥

جميع الأشخاص المولودين في الأراضي المتساوية والذين ليسوا من مواطني أي دولة أخرى بحكم الولادة يصبحون فعلياً مواطنين متساوين.

٣) وترتـد أحـكام مـائـلة في المـادـتين ٥٦ و ٥٧ من معاهدة تـريـانـونـ للـسـلامـ بشـأنـ الحـصـولـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ الـمـغـارـيـةـ.

٤) ويعـنىـ أنـ تـفـهـمـ عـبـارـةـ "مواـطـنـ أيـ دـولـةـ أـخـرىـ"ـ فيـ الأـحـكمـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ عـلـىـ أـهـمـ تـعـنىـ مواـطـنـ الدـولـ الـأـخـرىـ الـيـ تـشـرـعـ عـنـ تـقـرـيـةـ الـمـلـكـةـ.ـ وـتـوـخـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ كـلـ مـنـ الـدـولـيـنـ الـخـلـفـ غـيرـ النـسـمـاـ فـيـ المـادـةـ ٧٠ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ سـانـ -ـ جـرـمانـ -ـ آـنـ -ـ ليـهـ لـلـسـلـامـ،ـ الـيـ يـحـصـلـ الـشـخـصـ مـعـوجـبـهاـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ الـدـولـ الـيـ تـمـارـسـ السـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـيـ يـتـمـعـتـ فـيـهاـ بـجـقـوـقـ الـمـوـاطـنـةـ^(٣٣٠).

٥) وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، نصت قوانين الجنسية للدول الخلف الناشئة عن الحال دولتين اتحاديتين على أن الأفراد الذين كانوا يحملون في تاريخ خلافة الدول "الجنسية الثانية" للوحدة الإقليمية التي استقلت يكتسبون تلقائياً جنسية هذه الوحدة.

٦) وتنص المادة ٣٩ من قانون جنسية جمهورية سلوفينيا على ما يلى:

كل من كان يحمل جنسية جمهورية سلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية وفقاً للأنظمة القائمة السارية المعمول يعتبر مواطناً لجمهورية سلوفينيا^(٣٣١).

(٣٢٥) يعتبر هذه الحالات نوعاً ما من حالات الانفصال. وللابلاغ على نص المادة ٧٠، انظر الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ١٧ أعلاه.

(٣٢٦) قانون جنسية جمهورية سلوفينيا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، المستنسخ في 102 Central and Eastern European ... (footnote above), binder 5B.

وجود صلة حقيقة وفعالية؛ والإقامة الاعتيادية وقت خلافة الدولة؛ وإرادة الشخص؛ والأصل الإقليمي^(٣٤).

(١٢) وفيما يتعلق بإعلان البندقية، فإن المادة ١٠ بوجه خاص هي التي تتطبق على ما يبذو على منح الجنسية في حالة الحالات الاتحاد. فوفقاً لهذه المادة، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للذكور الدائمين في الإقليم المعنى بالإضافة إلى الأشخاص الذين يكون أصلهم من هذا الإقليم ويقيمون خارجه، والذين يصحون عليهم الجنسية نتيجة للحملة.

(١٣) ونظر الفريق العامل أيضاً في فئات الأشخاص الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها. ويتم تقرير هذه الفئات في ضوء مختلف العناصر، بما فيها مسألة تحديد السلطات بين مختلف الدول الخلف^(٣٣٥). وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن كل دولة من الدول الخلف ينبغي أن تكون ملزمة بمنح جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص:

(أ) الأشخاص الذين كان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف المعنية والذين يقيمون في تلك الدولة الخلف أو في دولة ثالثة؛

(ب) الأشخاص الذين ولدوا في الخارج ولكنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف عن طريق تطبيق مبدأ قانون الدم والذين يقيمهون في الدولة الخلف المعنة؟

(ج) الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية في الدولة السلف والذين يقيمون في الدولة الحلف المعنية؟

(د) الأشخاص المأذون على الجنسية الثانية لكيان أصبح يشكل جزءاً من تلك الدولة المعنية والذين يقطعن في تلك الدولة الخلف أو في دولة ثالثة.

(١٤) ومن جهة أخرى، خلص الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن الدولة الخلف ينبغي ألا تكون ملزمة بمنع جنسيتها للأشخاص الذين يولدون فيما أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف بالذات أو للأشخاص المأهرين على الجنسية الثانية لكيان أصبح يشكل جزءاً من تلك الدولة الخلف المعنية إذا كان هؤلاء يقيمون في دولة ثالثة ويحملون أيضاً جنسية الدولة الثالثة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يكون من حق الدولة الخلف أن تفرض جنسيتها على هؤلاء الأشخاص رغم إرادتهم.

^{٣٣٤}) انتظ الفقه (٣٣) من التعلية علم، مشروع المادة ١٧ أعلاه.

(٣٣٥) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفصلان ١٩-٢٠.

يصبح الأشخاص الطبيعيون الذين كانوا من مواطني الجمهورية التشيكية اعتباراً من 21 كانون الأول / ديسمبر 1992 والذين كانوا في الوقت ذاته من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية مواطنين للجمهورية التشيكية اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1993^(٣٢).

وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكتساب التلقائي للجنسية، يتضمن القانون أحکاماً تتعلق باكتساب الجنسية بناء على بيان. وأتيحت هذه الإمكانية للأفراد الذين كانوا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين لتشيكوسلوفاكيا، غير أئم لم يكونوا مواطنين للجمهورية التشيكية أو السلوفاكية، كما أتيحت هذه الإمكانية، بشروط معينة، للأفراد الذين اكتسبوا جنسية سلوفاكيا بعد انحصار جمهورية تشيكوسلوفاكيا، شريطة أن يكونوا قد أقاموا إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية لفترة لا تقل عن ستين أو يكونوا من المقيمين الدائمين في بلد ثالث غير أن آخر إقامة دائمة لهم قبل مغادرتهم لتشيكوسلوفاكيا كانت في إقليم الجمهورية التشيكية^(٣٢٢).

١٠) وتتضمن المادة ٢ من قانون جنسية جمهورية سلوفاكيا
أحكامًا بشأن الاكتساب التقائي للجنسية ماثلة لأحكام تشريع
الجمهوريات التشيكية ذات الصلة، إذ تنص على ما يلي:

بعد الشخص الذي كان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من مواطن جمهورية سلوفاكيا يعتضى قانون المجلس الوطني السلفوفاكى رقم ٢٠٦/١٩٦٨ من مجموعة القوانين المتعلقة باكتساب جنسية جمهورية سلوفاكيا الاشتراكية وفقدانها وفقاً للقانون ٨٨/١٩٩٠، مواطناً من مواطن الجمجمة، به السلم فاكحة بمحاجة جن هذا القانون (٣٣).

(١١) ومن المهم أيضاً ملاحظة الترتيب الذي عدّدت فيه المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المعابر التالية التي تتعين أن تاعتها الدول المعنية بالخلافة:

(٣٣١) القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المتعلق باكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها ... Report of the experts of the Council of Europe ... (footnote 84 above), appendix IV, p. 67

لهم يحيى. **لبيت قطباً** إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً للجمهورية التشيكية أو مواطناً للجمهورية الأخاديمية التشيكية والسلوفاكية اعتباراً

من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ على اساس الأنظمة التي كانت
سارية في الوقت الذي اكتسب فيه ذلك الشخص الجنسية أو فقدها.
(٣٣٢) المادتان ٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٠/١٩٩٣ (المراجع
نفسه). و انظر أيضاً الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادتين ٧
أعلاه.

(٣٣٢) قانون جنسيه الجمهورية السلفاكوريه المؤرخ ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣ (رقم ٤٠/١٩٩٣) *Report of the experts of the Council of Europe ... (footnote 84 above), appendix V, p. 83*

المادة ٢٩ - منح الدول الخلف حق الخيار

١- قنح الدول الخلف حق الخيار لكل الأشخاص المعينين المشمولين بأحكام المادة ٢٠ الذين سيكون لهم الحق في اكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعтикаدية في دولة ثالثة ولا تشملهم أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٠، بصرف النظر عن طريقة اكتساب جنسية الدولة السلف.

التعليق

(١) سبق أن ذكرت عدة أحكام من المعاهدات التي تتناول مسائل الجنسية، بما في ذلك حق الخيار، الذي نشأ عن تفكيك المملكة النمساوية المغربية^(٣٣٩). ويحصل معظم هذه الأحكام بقضية انفصال جزء من أراضي الدولة. وقد نص على حق الخيار في حالة الأخلاقي، أي الخيار بين الجنسين النمساوية والمغربية، في المادة ٦٤ من معاهدة تريانون للسلام^(٣٤٠).

(٢) وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، تم في التشريع الوطني للدول الخلف توخي إمكانية الخيار عن طريق الإعلان^(٣٤١).

(٣) وينص قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية، في الفقرة ١ من المادة ٣ منه، على أن كل شخص كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسب جنسية سلوفاكيا تلقائياً، يحق له أن يختار الجنسية السلوفاكية^(٣٤٢).

(٤) وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية التشيكية بقوة القانون، ينص القانون التشيكوي المتعلق باكتساب الجنسية وقد أنها على أن هذه الجنسية يمكن أن يُكتسب على أساس إعلان. وتنص المادة ٦ على ما يلي:

(١) يجوز للأشخاص الطبيعيين الذين كانوا، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من مواطني الجمهورية الاتحادية

(٥) ويستند مشروع المادة ٢٠ إلى استنتاجات الفريق العامل المذكورة أعلاه. وتوارد هذه المادة عنصر الرئيسي المشترك بين جميع الفئات التي خلص الفريق العامل إلى وجود الالتزام بمنتها الجنسية: الإقامة الدائمة في إقليم الدولة الخلف (الفقرة (أ)). وبشكل المقيمون الدائمون المجموعة الأساسية من سكان الدولة الخلف التي كما ذكر بعض الممثلين في اللجنة السادسة أيضاً^(٣٣٧) تكون هذه الدولة ملزمة بمنتها جنسيتها. واعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية نابعة من أن كل كيان يدعى نفسه كيان الدولة يجب أن يكون لديه سكان^(٣٣٨).

(٦) ويعتبر هذا الاستنتاج على ما يبدو صحيحاً حتى عندما يكون المعيار الرئيسي المستخدم في الحصول على جنسية الدولة الخلف بحكم القانون هو "الجنسية الثانوية" للوحدة السابقة المكونة للدولة السلف. وكما تبين تجربة الجمهورية التشيكية على سبيل المثال، فإن جميع الأشخاص المعينين تقريباً الذين يقيمون بصفة اعтикаدية في إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بحكم المعيار المذكور أعلاه، يكتسبون الجنسية التشيكية عن طريق التطبيق الاختياري بموجب التشريع التشيكي^(٣٣٩). ومن ثم، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي كانت ستجده عن استخدام معيار الإقامة الدائمة.

(٧) وتتناول الفقرة (ب) منح الجنسية للأشخاص الذين تكون إقامتهم المعادلة في دولة ثالثة. وبالإضافة إلى الفئتين اللتين حددهما الفريق العامل، أي الأشخاص الذين يكون مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف بالذات أو الأشخاص المهاجرين على الجنسية الثانوية لكيان أصبح يشكل جزءاً من تلك الدولة الخلف بالذات، فإن المقرر الخاص يقترح إدراج فئة الأشخاص الذين كانت آخر إقامة دائمة لهم، قبل مغادرة الدولة السلف، في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف بالذات. وقد استلهم هذا الاقتراح من مختلف قوانين الدول الخلف.

(٨) يجد أن الدولة الخلف ليست ملزمة بمنع جنسيتها لهذه الفئات من الأشخاص إذا كانوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة معينة. وقد نص على ذلك صراحة في مقدمة الفقرة (ب).

(٣٣٩) انظر الفقرات (١٤) إلى (١٨) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(٣٤٠) انظر الفقرة (١٧) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(٣٤١) انظر الفقرة (٢٩) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(٣٤٢) انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ والخاصة ١٣٩ أعلاه، و ... Report of the experts of the Council of Europe

(footnote 84 above), appendix V, p. 83

(٣٣٦) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٧

(٣٣٧) انظر بيان وفد النساء، المرئي الرسمية للمجمعية العامة، الدورة الخامسة، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (٢٣٢٣)، A/C.6/50/SR.23 ، الفقرة ٢١.

(٣٣٨) حصل حوالي ٣٧٦ ٠٠٠ مواطن سلوفاكي على الجنسية التشيكية في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غالباً عن طريق الخيار المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون التشيكي. انظر ... Report of the experts of the Council of Europe (الخاصة ٨٤ أعلاه)، ص ١٢-١١، الفقرة ٢٢ والخاصة ٧.

(٦) وكما سبق ذكره، فإن الرأي رقم ٢ الصادر عن هيئة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا، قد تضمن بعض الملاحظات كان منها ما يتعلق بإمكانية الاعتراف بحق اختيار الجنسية للسكان الصربيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا، بحسب اتفاقيات تبرم بين هذه الجمهوريات^(٣٤٧).

(٧) وعلى الرغم من أن جننغر وواتس قد كرراً تأكيدًا الرأي التقليدي ومفاده أنه "يعود لقانون الدولة الخلف البالى فيما إذا كان [المواطنون السابقون للدولة البائدة] يكتسبون جنسيةها وشروط هذا الاكتساب، وفيما إذا كان سيعطى بعضها وأغراض قانونها، للجنسية السابقة للدولة البائدة" فإنهما يقران مع ذلك بأن القانون الدولي "رعاً كان يلزم الدولة الخلف بإتاحة إمكانية اكتساب هؤلاء المواطنين جنسيتها على الأقل في حالة من يقيم منهم في الأراضي التي استوعبها الدولة الخلف أو كان لهم علاقة جوهرية بها"^(٣٤٨).

(٨) إلا أن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، الذي يتضمن التزام الدول المعنية بالخلافة بأن تراعي إرادة الأشخاص المعنيين^(٣٤٩)، لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن المخالفات.

(٩) أضاف إلى ذلك أن المادة ١٣(ب) من إعلان البندقية تنص على ما يلي:

عندما تختلف دولتان أو أكثر إحدى الدول السلف التي ترول من الوجود، فإن كل دولة من الدول الخلف تمنع حق اختيار جنسية الدول الخلف الأخرى^(٣٥٠).

(١٠) وترتدي استنتاجات الفريق العامل بشأن الخيار في حالة المخالفات في تقريره لعام ١٩٩٥^(٣٥١). ويستلهم مشروع المادة ٢١ من استنتاجات الفريق العامل هذه. ييد أنه يقدم حالاً مبسطاً، بالاستناد إلى تطبيق الحكم العام المتعلق بدور إرادة الأفراد الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧.

(١١) وتتناول الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ اختيار الأشخاص المعنيين يحق لهم اكتساب جنسية دولتين أو حتى أكثر، في بعض الحالات، من الدول الخلف، بغض النظر عمّا إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في إحدى هذه الدول

التشيكية والسلوفاكية ولكنهم لم يكونوا من مواطنى الجمهورية التشيكية أو الجمهورية السلوفاكية، أن يختاروا جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان.

(٢) يمكن الإلقاء بهذا الإعلان [أمام سلطة مختصة] [...] وفقاً لكان الإقامة الدائمة للشخص الطبيعي الذي يقدم هذا الإعلان. أما في الخارج، فيُقدم هذا الإعلان في المكتب الدبلوماسي أو القنصلي للجمهورية التشيكية.

(٣) يُصدر المكتب المختص شهادة بالإعلان^(٣٤٣).

وعلى الرغم من أن المادة ٦ قد وجهت إلى عدد صغير نسبياً من الأشخاص (لم يكن هناك إلا قلة قليلة من الرعايا التشيكوسلوفاكين الذين لم يكونوا حائزين في الوقت نفسه على جنسية "ثانوية" هي التشيكية أو السلوفاكية)، فإن المادة ١٨ قد وجهت إلى فئة أكبر بكثير ونصت على شروط خيار اكتساب الجنسية التشيكية^(٣٤٤).

(٤) وثمة حالة قريبة أخرى لخلافة الدول أثيرة بشأنها مسألة الخيار الحر للجنسية، وهي حالة المخالفات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. بالإضافة إلى أن قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣) ينص على اكتساب الجنسية بحكم القانون^(٣٤٥)، فإنه ينص في المادة ٤٧ منه على ما يلي:

(١) يحق اكتساب الجنسية اليوغوسلافية لأي مواطن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً في أي جمهورية أخرى من جمهوريات [الاتحاد] [...]. وكانت إقامته في أراضي يوغوسلافيا بتاريخ إعلان الدستور [...]. ولأطفاله الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ، بالإضافة إلى أي مواطن في أي جمهورية أخرى من جمهوريات [الاتحاد] قبل الخدمة [في الجيش اليوغوسلافي]، وأفراد أسرته المباشرة [...، إذا لم يكن لديهم أي جنسية أخرى.

(٢) يحق لأي مواطن في أي جمهورية أخرى من جمهوريات [الاتحاد] أن يقدم ... طلباً لتسجيل اسمه في سجل المواطنين اليوغوسلافيين، خلال سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، ويجوز في حالات مبررة تقديم الطلب حتى بعد انتهاء هذا الحد الزمني، لكن في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

[...]

(٤) يقدم الطلب [...] مرفقاً ببيان موقع من مقدم الطلب بأنه لا ينتمي بأي جنسية أخرى، أو ببيان يفيد بأنه تخلى عن هذه الجنسية^(٣٤٦).

(٣٤٧) انظر الماشية ١٤٢ أعلاه.

(٣٤٨) Jennings and Watts، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٣٤٩) للاطلاع على نص المادة ١٩، انظر الفقرة (٣٣) من التعليق على مشروع المادة ١٧ أعلاه.

(٣٥٠) انظر الماشية ٤٣ أعلاه.

(٣٥١) حرية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، الفقرتان ٢٢-٢١.

الخيارات بين جنسية الدولة السلف والدولة الخلف، أو في بعض الحالات، بين جنسيات عدة دول خلف.

(٢) وثمة أوجه شبه بين حالة إنشاء دولة بالانفصال وحالة إنشاء مدينة دانزيرغ الحرة، حيث شكلت صنفًا من التغيير الإقليمي من نوع خاص. وفيما يتعلق باكتساب جنسية المدينة الحرة فقدان الجنسية الألمانية، نصت المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي على ما يلي:

بدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يفقد المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم الوارد ذكره في المادة ١٠٠ جنسيتهم الألمانية تلقائيًا، ليصبحوا من مواطني مدينة دانزيرغ الحرة.

(٣) ولم تميز أحكام معاهدة سان - جرمان - آن - ليه للسلام المتعلقة بآثار تفكك المملكة النمساوية المونغارية على الجنسية تميزاً واضحاً بين الانفصال والانحلال. وقد سبق أن درست الأحكام التي تتناول مسألة تحديد مواطين النمسا وهنغاريا، والتي يمكن اعتبارها أحکاماً تتعلق بحالة الانحلال، في ذلك السياق^(٣٥٢). وسيتم التركيز هنا على منح الأشخاص المعينين جنسية الدول الخلف المتباعدة عن انفصال جزء من إقليم المملكة المزدوجة السابقة.

(٤) وكما سلفت الإشارة إليه في سياق آخر، نصت المادة ٧٠ من معاهدة السلام على ما يلي:

كل شخص متمنع بحقوق المواطن (pertinenza) في إقليم كان يشكل جزءاً من أقاليم المملكة النمساوية المونغارية يحصل تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية النمساوية.

(٥) ونصت معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة الرئيسية بولندا في المواد ٣ و ٤ و ٦ منها على ما يلي:

المادة ٣

تعترف بولندا بالرعايا الألمان والنمساويين والهنغاريين والروس المقيمين بصفة اعتيادية، في تاريخ نفاذ هذه المعاهدة، في الإقليم المعروف به كجزء من بولندا أو الذي قد يعترف بكونه جزءاً منها، كرعايا بولنديين بقوة القانون دون أي شكليات، مع مراعاة كل حكم من أحكام معاهدي السلام المرتبطين تباعاً مع المانيا والنمسا بشأن الأشخاص المقيمين في هذا الإقليم بعد تاريخ محدد.

[...]

المادة ٤

تعترف بولندا بالرعايا الألمان والنمساويين والهنغاريين والروس المولودين في الإقليم المذكور من أبوين مقيمين فيه كرعايا

(٣٥٢) انظر الفقرات (٢) إلى (٤) من التعليق على مشروع المادة ٢٠ أعلاه.

أو في دولة ثالثة. ويتمثل الافتراض الأساسي في أن الأمر يتعلق بجنسية مختلف الدول الخلف نتيجة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠.

(٦) وتتناول الفقرة ٢ الأشخاص المعينين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة ولا تشملهم المادة ٢٠(ب). وهؤلاء الأشخاص معرضون لأنعدام الجنسية، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. وخلافاً للفقرة ١، لا يتمثل المدف الرئيسي من الخيار المتونجي هنا في حل التراع الإيجابي بين جنسين أو أكثر من جنسيات الدول الخلف، وإنما في تمكين الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف عن طريق البنوة أو التجنس والذين لم يسبق لهم الإقامة فيها من اكتساب جنسية إحدى الدول الخلف على الأقل.

الفرع ٤

انفصال جزء من الإقليم

المادة ٤٢ - نطاق التطبيق

تنطبق مواد هذا الفرع عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر مع استمرار الدولة السلف في الوجود.

المادة ٤٣ - منح جنسية الدولة الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٤٥، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص المعينين:

(أ) الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ و

(ب) مع عدم الالتزام بأحكام المادة ٤، الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

التعليق

(١) إن مشاكل الجنسية المتصلة بنشأة دولة نتيجة الانفصال جزء من إقليم الدولة السلف هي مشاكل متشعبية إلى حد ما، إذ تتطوّر في آن واحد على اكتساب جنسية الدولة الخلف، فقدان جزء من سكان الدولة السلف لجنسية هذه الدولة، كما تتطوّر على حق الأشخاص المعينين في

مشكلة الجنسية الألمانية "من التعقيد بحيث لم يكن يتسمى مناقشتها على نحو مفید إلا لقلة قليلة من المختصين"^(٣٥٦). ويبدو أن الاحتفاظ بمؤسسة الجنسية الألمانية بعد ١٩٤٥ كان مع ذلك مقبولاً بصفة عامة. فحتى فيراي الذي كان يذهب إلى أن "الدولة الألمانية زالت في الواقع وفي القانون، بمجرد استسلامها دون شرط [...]" أقر من جهة أخرى بأن "القوانين الألمانية المتعلقة بالجنسية ظلت قائمة [...] على نحو ما يستدل ضمناً من بعض قرارات مجلس المراقبة"^(٣٥٧). وقد ذهب كاتب آخر إلى أن "الخلفاء الذين كانوا ينتهجون سبيل التجزئة، حتى مؤتمر بوستدام على الأقل، لم يكن يستطيعو إلغاء الجنسية الألمانية، إلا بجعل ٦٠ مليون شخص عديمي الجنسية"^(٣٥٨). وعلى هذا الأساس أرست الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي اعتبرت نفسها دولة جديدة منذ عام ١٩٥٥، جنسيتها بمقتضى قانون عام ١٩٦٢. وبحسب هذا القانون، يصبح مواطناً كل شخص يخضع لولاية الجمهورية الديمقراطية الألمانية وكان يحمل الجنسية الألمانية وقت إنشاء هذه الدولة^(٣٥٩).

(١٠) وصلة حالة جمهوريات البلطيق الثلاث، أي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، التي حصلت على استقلالها في عام ١٩٩١، بدراسة حالات خلافة الدول صلة مشكوك فيها، لأن هذه الجمهوريات تؤكد أنها لم تكن قط تشكل جزءاً من الاتحاد السوفيافي قانوناً، وعليه، فإن استعادتها لسيادتها ليست حالة من حالات خلافة الدول بالمعنى الدقيق للكلمة.

(١١) غير أن من الجدير بالذكر أن هذه الدول قد جأت إلى تطبيق المبادئ الواردة في قوانين الجنسية السارية قبل عام ١٩٤٠، بأثر رجعي. وهكذا أعيد سن قانون جنسية إستونيا عام ١٩٣٨ وقانون جنسية لاتفيا لعام ١٩١٩، لتحديد العدد الإجمالي لمواطني هاتين الجمهوريتين^(٣٦٠). كما أن المادتين ١٧ و ١٨ من قانون جنسية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تنصان على الاحتفاظ بالحق في جنسية ليتوانيا أو استعادته بالاستناد إلى القانون الساري قبل ١٥

بولنديين بقوة القانون دون أي شكليات، وإن لم يكونوا، في تاريخ نفاذ هذه المعاهدة هم أنفسهم مقيمين فيه.

[...]

المادة ٧

يمكن اكتساب الجنسية البولندية بقوة القانون لكل شخص لا يمتلك جنسية أخرى، بمجرد أن يكون مسقط رأسه فيإقليم بولندا.

(٦) ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة في المادة ٣ من المعاهدة بين القوى الحليفية والشريكية الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمادة ٤ من المعاهدة بين القوى الحليفية والشريكية الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، والمادة ٦ من المعاهدة بين القوى الحليفية والشريكية الرئيسية ورومانيا.

(٧) وثلثة مثال آخر هو انفصال ساغافوره عن اتحاد ماليزيا^(٣٦١). فيموجب الدستور الماليزي، كانت ثلثة جنسية مستقلة للوحدات المكونة للاتحاد إلى جانب الجنسية الاتحادية. وعندما انفصلت ساغافوره عن اتحاد ماليزيا، في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥، وأصبحت دولة مستقلة، لم يعد مواطنو ساغافوره من مواطني اتحاد ماليزيا وأصبحت الجنسية الساغافورية هي الجنسية الوحيدة التي يعتد بها. وكان الدستور الماليزي، الذي ظل سارياً على ساغافوره بمقتضى قانون استقلال جمهورية ساغافوره لعام ١٩٦٥^(٣٦٢)، ينظم اكتساب هذه الجنسية وفقدانها.

(٨) وعندما أصبحت بنغلاديش دولة مستقلة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧١، اعتبرت الإقامة في ذلك الإقليم المعيار الأولي لمنح جنسية بنغلاديش، بصرف النظر عن أي خصائص أخرى. غير أنه اشتربط في سكان الإقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم مواطنين لبنغلاديش؛ كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية^(٣٦٣).

(٩) ويمكن من نواحٍ معينة تصنيف إنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية في فئة الانفصال. غير أنه لا يمكن تقديره بصورة مستقلة عن الغزو العسكري لألمانيا وعن مسألة الجنسية الألمانية بصفة عامة. وبعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما بعد اعتماد دستوري جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية، عام ١٩٤٩، أصبحت

(٣٥٦) انظر بشأن التوحيد السابق لسنغافوره مع اتحاد ماليزيا الفقرة

(٤) من التعليق على مشروع المادة ١٨ أعلاه.

(٣٥٧) Goh Phai Cheng، المرجع السابق، ص. ٩.

(٣٥٨) Islam, "The nationality law and practice of Bangladesh".

(٣٥٩) pp. 5-8

(٣٥٦) Koenig، المرجع المذكور، ص ٢٥٣.
Virally, *L'administration internationale de l'Allemagne du*
. ٨ mai 1945 au 24 avril 1947, pp. 88-89
(٣٥٧) Koenig، المرجع المذكور، ص ٢٣٨.
(٣٥٨) Koenig، المرجع المذكور، ص ٢٣٨.
(٣٥٩) المرجع نفسه، ص ٢٥٦-٢٥٥.
(٣٦٠) انظر قرار المجلس الأعلى لجمهورية إستونيا المؤرخ شباط/فبراير ١، ١٩٩٢، الذي أعاد العمل بأثر رجعي بقانون الجنسية لعام ١٩٣٨، والقرار المتعلق بتجديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ الأساسية للتحجيس، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في Central and Eastern European ... (footnote 102 above), binder 6

وعلى العكس، فإنه استناداً إلى الفقرة ٢ من الإعلان، يعترف الأشخاص المقيمون بصفة مؤقتة في الخارج لعدد من الأسباب المحددة فيها، من قبيل الخدمة العسكرية والانتداب المهني، وما إلى ذلك، مقيمين إقامة دائمة في إقليم جمهورية بيلاروس.

(١٤) وتم تنظيم جنسية إريتريا، بوصفها دولة مستقلة منذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بموجب إعلان الجنسية الإريترية رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٣٦٥). وتميز الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الإريترية في تاريخ الاستقلال بين الأشخاص المنحدرين من أصل إريتري، والأشخاص الجنسين بقوة القانون بحكم إقامتهم في إريتريا في الفترة بين عامي ١٩٣٤ و١٩٥١، والأشخاص الجنسين بناء على طلبهم، والأشخاص المولودين لهذه الفئات من الأفراد. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان على ما يلي: "عند "ذا أصل إريتري" كل شخص كان يقيم في إريتريا في عام ١٩٣٣". وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ على التحنيس بقوة القانون:

تحت الجنسية الإريترية بموجب هذا لكل شخص من أصل غير إريتري دخل إلى إريتريا وأقام فيها في الفترة الفاصلة بين بداية عام ١٩٣٤ ونهاية عام ١٩٥١، شريطة لا يكون قد ارتكب أعمالاً مناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريتري [...].

ويمنع الإعلان الجنسية الإريترية تلقائياً لأي شخص مولود لأب أو أم من أصل إريتري في إريتريا أو في الخارج (الفقرة ١ من المادة ٢) وأي شخص مولود لشخص مجنّس بقوة القانون (الفقرة ٢ من المادة ٣).

(١٥) وعلى الرغم من أن نشأة الدول المستقلة حديثاً تختلف عن الانفصالي، فإن ممارسة الدول المبنية عن عملية إلغاء الاستعمار يمكنها أن توفر بعض التوجيه فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة. وتتسم هذه الممارسة بخصائص مشتركة كثيرة. فدستور بربادوس ينص على نوعين من أنواع اكتساب الجنسية فيما يتعلق بتأسيس الاستقلال. وتعدد المادة ٢ فئات الأشخاص الذين يصبحون تلقائياً من مواطني بربادوس غداة استقلالها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتنص هذه المادة على ما يلي:

-١ - يصبح كل شخص ولد في بربادوس وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراً لها من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

-٢ - يصبح كل شخص ولد خارج بربادوس، وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة

جزيران/يونيه ١٩٤٠^(٣٦٦). ويجوز للأشخاص الآخرين الذين يقيمون إقامة دائمة في هذه الجمهوريات اكتساب الجنسية بناء على طلبهم، باستيفاء شروط أخرى منصوص عليها في القانون^(٣٦٧).

(١٦) وعندما أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة، بعد تفكك الاتحاد الجمهوري الاشتراكي السوفيتي، تم تنظيم اكتساب الأشخاص الذين تأثروا بخلافة الدول للجنسية الأوكرانية بموجب قانون جنسية أوكرانيا رقم ١٦٣٥ XII المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي نصت المادة ٢ منه على ما يلي:

مواطنو أوكرانيا هم:

-١ - الأشخاص الذين يقيمون في أوكرانيا عند سن هذا القانون، بصرف النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي ومركزهم ممتلكاتهم وانتسابهم العرقي والقومي وجنسهم وثقافتهم ولغتهم وأرائهم السياسية وملتهم ونوع وطبيعة أنشطتهم، إن لم يكونوا مواطنين لدول أخرى ولم يرفضوا اكتساب جنسية أوكرانيا^(٣٦٨).

(١٧) وتنص المادة ٢ من قانون جنسية جمهورية بيلاروس المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والمعدل بقانون ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان مجلس السوفيات الأعلى بجمهورية بيلاروس المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ما يلي:

مواطنو جمهورية بيلاروس هم:

-١ - الأشخاص المقيمون إقامة دائمة في إقليم جمهورية بيلاروس في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ [...]^(٣٦٩).

ومن الواضح أن عبارة "أشخاص" تفيد مواطنين الاتحاد السوفيتي السابق، كما يتضح من نص الفقرة ١ من الإعلان التي تنص على ما يلي:

لا تسري المادة (١) من قانون الجنسية على المواطنين الأجانب والأشخاص علىي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في بيلاروس وفقاً لترخيص ذي صلة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ [...].

Central and Eastern European ... (footnote 102 above), (٣٦١) .binder 6A

(٣٦٢) انظر جورجية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الرئيصة A/CN.4/474 .١٢١ ، الحاشية

(٣٦٣) أُشرت هذا النص في Pravda Ukrayiny في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

(٣٦٤) القانون رقم ١١٨١-XII المعدل بالقانون رقم ٢٤١٠-XII. انظر Russia and the Republics: Legal Materials... (footnote 102 (j)), أيضاً .binder 1B

-٤- المقصود بالمؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يكون الشخص المعنى:

(أ) قد أصبح من الرعايا البريطانيين بموجب أحكام الأوامر الجلستية لقرص (الضم) للأعوام من ١٩١٤ إلى ١٩٤٣؛ أو

(ب) ولد في جزيرة قبرص بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ج) الخدر من صلب شخص ذكر كما أشير إلى ذلك في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه الفقرة.

-٣- كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها ولد في الفترة الواقعة بين تاريخ هذه المعاهدة و[٦] شباط/فبراير ١٩٦١] يصبح مواطناً من مواطني جمهورية قبرص في تاريخ ميلاده إن كان أبوه قد أصبح من مواطنيها بموجب هذه المادة أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته^(٣٧٧).

١٩) وفيما يتعلق بإنشاء دولة عن طريق الانفصال، نص مشروع هارفرد في المادة ١٨ (ب) منه على ما يلي:

إذا أصبح جزء من إقليم دولة [...] إقليماً للدولة الجديدة، فإن مواطني الدولة الأولى الذين يواصلون إقامتهم الاعتيادية في هذا الإقليم يفقدون جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، في حال عدم وجود أحكام معاهدة تنص على خلاف ذلك، ما لم يرفضوا جنسية الدولة الخلف وفقاً لقانونها^(٣٧٨).

٢٠) وكما سبقت الإشارة إليه، فإن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لا يتضمن قواعد محددة تسرى على شئ حالات خلافة الدول^(٣٧٩). أما إعلان البنديقة، وإن كان لا يتضمن هو أيضاً أحكاماً مستقلة خاصة بكل حالة محددة من حالات خلافة الدول، فإنه يسمح باستبعاد بعض القراءات بشأن منح الجنسية في الحالة الخاصة بانفصال جزء من الإقليم. وهكذا، فإنه استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة ٨، التي تسرى على جميع حالات الخلافة، يقع على عاتق الدولة الخلف التزام منع جنسيتها لجميع مواطني الدولة الخلف المقيمين في الإقليم المعنى إقامة دائمة.

٢١) وخلص الفريق العامل إلى عدة استنتاجات أولية بشأن مسألة منح جنسية الدولة الخلف الناشئة عن الانفصال جزء من إقليم دولة سلف. وارتوى ضرورة التزام الدولة الخلف بمنع جنسيتها إلى فئات معينة من الأشخاص كنتيجة

ومستعمراتها، إذا أصبح والده من مواطني بربادوس أو كان من الممكن أن يصبح كذلك لولا وفاته، وفق أحكام المادة الفرعية (١)، من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

-٣- أي شخص يكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها:

(أ) وأصبح مواطناً بهذه الصفة بموجب قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ بعد حصوله على الجنسية في بربادوس كواحد من الرعايا البريطانيين قبل دخول ذلك القانون حيز النافذة؛

(ب) أو أصبح مواطناً بموجب حصوله على الجنسية أو تسجيله في بربادوس بموجب ذلك القانون، يصبح من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦^(٣٧٩).

١٦) ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في دساتير عدد من الدول الأخرى التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، مثل يوتسبانا^(٣٨٧)، وغيانا^(٣٨٨)، وجامايكا^(٣٨٩)، وكينيا^(٣٩٠)، وليسوتو^(٣٧١)، وموريشيوس^(٣٧٢)، وسيراليون^(٣٧٣)، وترنيداد وتوباغو^(٣٧٤)، وزامبيا^(٣٧٥).

١٧) وتنص المادة ١ من دستور ملاوي على اكتساب الجنسية بصورة تلقائية عقب نيل الاستقلال على النحو التالي:

كل من ولد في محمية نیاسلاند السابقة، وكان في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، يصبح من مواطني ملاوي في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤

ولا يصبح الشخص من مواطني ملاوي بموجب هذه المادة الفرعية إن لم يكن أحد أبويه مولوداً في محمية نیاسلاند السابقة^(٣٧٦).

١٨) وتنص المادة ٢ من المرفق دال لمعاهدة إنشاء جمهورية قبرص المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ على ما يلي:

-١- كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها يتمتع بتاريخ هذه المعاهدة بأي مؤهلات محددة في الفقرة ٢ من هذه المادة يصبح في ذلك التاريخ من مواطني جمهورية قبرص إن كان يقيم بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص في أي وقت خلال فترةخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ هذه المعاهدة.

United Nations, *Materials on Succession of States ...*, (٣٦٦)

p. 124

(٣٦٧) المرجع نفسه، ص ١٣٧-١٣٩.

(٣٦٨) المرجع نفسه، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣٦٩) المرجع نفسه، ص ٢٤٦-٢٤٨.

(٣٧٠) المرجع نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣٧١) المرجع نفسه، ص ٢٨٢.

(٣٧٢) المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

(٣٧٣) المرجع نفسه، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٣٧٤) المرجع نفسه، ص ٤٢٩.

(٣٧٥) المرجع نفسه، ص ٤٧٢.

(٣٧٦) المرجع نفسه، ص ٣٠٧-٣٠٨.

-United Nations, *Treaty Series*, vol. 382, pp. 116-118 (٣٧٧)

(٣٧٨) انظر الخاتمة ٢٤ أعلاه.

(٣٧٩) للاطلاع على المبادئ التوجيهية العامة في المادة ١٩، انظر الفقرة (٣٣) من التعليق على مشروع المادة ١٧ أعلاه.

تعهد النمسا بالاعتراف بأي جنسية جديدة اكتسبها أو يمكن أن يكتسبها رعاياها بموجب قوانين الدول الخليفة والشريكية، ووفقاً لقرارات السلطات المختصة لتلك الدول بموجب قوانين الجنسية أو بموجب نصوص المعاهدة، وبأن تعتبر هؤلاء الأشخاص قد قطعوا من جميع التواهي، ولا هم بذلكهم الأصلي، نتيجة لاكتسابهم لتلك الجنسية الجديدة.

وأدرج نص مماثل في المادة ٢١٣ من معاهدة تريانون للسلام.

(٢) وسبقت الإشارة إلى المحافظة على مؤسسة الجنسية الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية^(٣٨١). وتم تأكيد وحدة الجنسية الألمانية عن طريق الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية^(٣٨٢). ولم تُسوّي المعاهدة الأساسية بين الدولتين الألمانيتين المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المسائل المتعلقة بالجنسية، بل اقتصرت على الإشارة إلى وجود "اختلافات بشأن مسائل مبدئية [...] من بينها مسألة الجنسية"^(٣٨٣). وفسرت المحكمة الدستورية الاتحادية هذه المعاهدة على النحو التالي:

[...] لم تصبح الجمهورية الديموقراطية الألمانية، بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، بلداً أجنبياً بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وتعامل جمهورية ألمانيا الاتحادية كل مواطن من جمهورية ألمانيا الديموقراطية يوجد في مكان تمارس فيه حماية جمهورية ألمانيا الاتحادية ودستورها، بصفته مواطناً ألمانياً وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٦ [من القانون الأساسي]، وذلك كسائر مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٣٨٤).

(٣) وعوضاً عن تحديد فئات الأشخاص الذين يفقدون جنسيتها، تستطيع الدولة السلف، شأنها شأن الدولة الخلف، أن تعرف بصيغة إيجابية فئات الأشخاص الذين تعتبرهم مواطنينها بعد انفصال بعض الأجزاء عن أراضيها. وهكذا، فإن الاتحاد الروسي، الذي يزعم أنه يتمتع بشخصية دولية مطابقة للشخصية الدولية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، قد عرف مواطنيه في القانون الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن جنسية الاتحاد

(٣٨١) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١٨ والفقرة

(٩) من التعليق على مشروع المادتين ٢٢ و٢٣ وأعلاه.

(٣٨٢) Koenig، المرجع المذكور، ص ٢٤٢.

(٣٨٣) المرجع نفسه، ص ٢٥٠.

(٣٨٤) الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤، الجزء باء، حامساً، والوارد في، Koenig، المرجع المذكور، ص ٢٥٢. وأعرب أحد الكتاب عن حريرته إزاء هذه الحالة بالعبارة التالية: "ماذا يمكن قوله في هذا الضم الحقيقي للجنسية من جانب الجمهورية الاتحادية؟ فهل هنا مجرد غلوٌ في تطبيق المبدأ القائل إن كل دولة تحدٌ بسيادة مطلقة من هم مواطنوها [...] أم أن نطاق الظاهرة يُعد بمثابة تدخل سافر في الشؤون الداخلية للدولة أخرى تعرف بها الجمهورية الاتحادية؟" (المرجع نفسه، ص ٢٥٦).

طبيعية لحق الدولة السلف في سحب جنسيتها من أولئك الأشخاص^(٣٨٥).

(٢٢) ويتناول مشروع المادة ٢٣ السؤال الأول الذي يتعين الإجابة عليه فيما يتعلق بانفصال جزء من الإقليم، أي من جنسية الدولة الخلف إلى سكان الأقاليم التي فقدتها الدولة السلف. وتستنسخ أحكامه، مع تغييرات طفيفة، أحكام مشروع المادة ٢٠، دون أن تورد الفقرة (ب) " منه. وما إغفال ذلك الحكم إلا نتيجة لكون الدولة السلف لا تزول في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها. وببناء عليه، فلا داعي إلى إثارة أي شكوك بشأن جنسية الأشخاص المشار إليهم في ذلك الحكم؛ إذ يظلون يحتفظون بجنسية الدولة السلف.

(٢٣) وأسباب إدراج هذه الأحكام في مشروع المادة ٢٣ هي نفس الأسباب التي يستند إليها نص الديباجة والفقرتين (أ) و(ب)^(٢) من مشروع المادة ٢٠ ويرد شرحها في التعليق عليها.

المادة ٢٤ - سحب جنسية الدولة السلف

-١ مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، لا تسحب الدولة السلف جنسيتها:

(أ) من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية إما في إقليمها أو في دولة ثالثة؛ أو

(ب) الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان بقي جزءاً من تلك الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

-٢ تسحب الدولة السلف جنسيتها من فئات الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٣. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف، ما لم يكونوا متمتعين بجنسية دولة ثالثة.

التعليق

(١) فيما يتعلق بفقدان الجنسية النمساوية نتيجة لاكتساب جنسية دولة خلف نشأت عن الانفصال عن المملكة بعد الحرب العالمية الأولى، تنص المادة ٢٣ من معاهدة سان - جرمان - آن - لـ للسلام على ما يلي:

(٣٨٥) حلية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٢٠. الفقرة ١٣.

(أ) المذكورة أيضاً إذا أصبح هو أو أبوه أو جده للأب من الرعايا البريطانيين بالتجنس أو بضم أي إقليم يقع خارج بورما^(٣٨٧).

(٦) وتضمن الأمر الملكي لعام ١٩٦٠ المتعلق بالجنسية البريطانية (قرص) أحكاماً مفصلة بشأن فقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها في إطار حصول قبرص على الاستقلال، ونص مبدئياً على ما يلي:

[...] كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها، قبل اليوم السادس عشر من شباط/فبراير ١٩٦١، مباشرةً، تسرّط جنسيته تلك في ذلك اليوم، إذا كان يتوفر فيه أي من المؤهلات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص [...]

وإذا كان سقوط جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها عن أي شخص، عوجب هذه الفقرة، يتعلّم عدم الجنسية، فإن جنسيته لا تسقط، عوجب ذلك، إلى غاية اليوم السادس عشر من آب/أغسطس ١٩٦١^(٣٨٩).

ووفقاً للمادة ٢ من الأمر الملكي:

[...] كل مواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها ينبع جنسية جمهورية قبرص بناء على طلب على النحو المشار إليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرفق دال تسقط عنه جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها نتيجة لذلك^(٣٩٠).

(٧) وتنص المادة ٢(٢) من قانون استقلال فيجي
لعام ١٩٧٠ على ما يلي:

باستثناء ما نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، فإن كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها قبل [...] ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠] مباشرةً، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم إذا أصبح في ذلك اليوم مواطناً لفيجي^(٣٩١).

United Nations, *Materials on Succession of States ...* (٣٨٧)

(footnote 82 above), p. 148

(٣٨٨) (المراجع نفسه، ص ١٧١، الفقرة ١ من المادة ١. وللاطلاع على مؤهلات الالكتساب التقليدي لجنسية جمهورية قبرص، انظر الفقرة (١٨) من العلائق على مشروع قي المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

(٣٨٩) (المراجع نفسه، ص ١٧١-١٧٢، ونصت الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الأشخاص الذين يتوازرون بهم أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق دال يستثنون من القاعدة المتعلقة بفقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها).

(٣٩٠) (المراجع نفسه، ص ١٧٢)

(٣٩١) (المراجع نفسه، ص ١٧٩. وقد نصت المادة (٣) على أن الأحكام الواردة أعلاه والمتعلقة بالفقدان التقليدي لجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها لا تسري إذا كان الشخص أو أبوه أو جده للأب:

"(أ) مولوداً في المملكة المتحدة أو مستعمرة أو دولة منتبطة إليها؛

"(ب) أو تجنس بجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها أو سبق له أن حمل جنسيتها؛

"(ج) أو سُجل كمواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها؛

الروسي^(٣٨٥). ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من هذا القانون، تم الاعتراف بجميع مواطني الاتحاد السوفيتي سابقاً المقيمين إقامة دائمة في أراضي الاتحاد الروسي يوم بدء نفاذ هذا القانون بوصفهم من مواطني الاتحاد الروسي، إذا لم يكونوا قد أعلنوا خلال فترة سنة بعد هذا التاريخ رفضهم لهذه الجنسية. ووفقاً للفقرة ٢ من مرسوم مجلس السوفيات الأعلى الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن مسألة الجنسية، فإن مواطني الاتحاد السوفيتي سابقاً المقيمين إقامة دائمة في أراضي الاتحاد الروسي، ولكنهم غادروا مؤقتاً هذه الأراضي قبل ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ لأسباب مهنية، أو طبية، أو شخصية أو للدراسة، ثم لم يعودوا إليها إلا بعد أن أصبح هذا القانون نافذاً، قد اعترف بهم بوصفهم من مواطني الاتحاد الروسي وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون^(٣٨٦).

(٤) وعلى الرغم من أن إنهاء الاستعمار لا يدرج تحت فئة خلافة الدول التي يطلق عليها الانفصال، فإن هناك بعض أوجه الشبه بين هاتين الظاهرتين المتمثلتين في إنشاء دولة جديدة واستمرار وجود الدولة السلف. وببناء على ذلك، فإن الأساليب المستخدمة لتسوية المشاكل المتعلقة بالجنسية خلال عملية إنهاء الاستعمار يمكن أن تكتسي شيئاً من الأهمية في هذا الصدد.

(٥) وتورد الفقرة ١ من الملحق الأول لقانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧، فتبيّن من الأشخاص الذين تسقط رعيتهم البريطانية بعد أن كانوا رعايا بريطانيين قبل يوم الاستقلال مباشرةً، وذلك على النحو التالي:

(أ) الأشخاص المولودون في بورما أو المولودون لأب أو جد للأب مولود في بورما، من غير الأشخاص الذين استثنتهم الفقرة ٢ من هذا الملحق من سريان مفعول هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) النساء اللواتي كن أحبّيات عند الولادة ثم لم يصبحن رعايا بريطانيات إلا بحكم زواجهن بشخص من الأشخاص المذكّرين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

ووفقاً للفقرة ٢:

-١ لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذا الملحق على أي شخص ولد هو أو أبوه أو جده للأب خارج بورما في مكان كان وقت الولادة [مشمولاً بالولاية البريطانية] [...]

(٣٨٥) معدل بقانون ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقانون ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٣٨٦) انظر رد الاعتقاد الروسي على استبيان لجنة البتقدمة بشأن تأثير خلافة الدولة على الجنسية *Consequences of State Succession ...* (footnote 43 above), appendix II, pp. 84-87

أنه لا يستطيع المرء استخلاص أي نتائج أدق من هذه المبادئ فيما يتعلق بالحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٤^(٤٠١).

١١) ويتضمن إعلان البندقية أحکامًا تسری بالتأكيد في حالة انفصال جزء من أراضي الدولة. وعليه، فإن المادة ١٢ تحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف.

١٢) وفيما يتعلق باللاحظات العامة بشأن القيود المفروضة على حرية الدول في مجال الجنسية، ولا سيما القيود الناجمة عن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، اقترح المقرر الخاص على اللجنة دراسة القيود المحددة المفروضة على السلطة التقديرية للدولة السلف في تحرير سكان الأقاليم التي فقدتها من جنسيتها^(٤٠٢) في حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدول الخلف موجودة بعد حدوث تغير في الإقليم، من قبيل انفصال جزء من الإقليم ونقله.

١٣) وخلص الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بصورة أولية، إلى أن جنسية فئات معينة من الأفراد المحددة في تقريره ينبغي ألا تتأثر بخلافة الدول، وأنه يتعين على الدولة السلف من حيث المبدأ ألا تسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص^(٤٠٣).

١٤) وأيد أيضًا بعض الممثلين في اللجنة السادسة هذا الاستنتاج الأولي للفريق العامل^(٤٠٤).

١٥) كما حدد الفريق العامل، على أساس أولى، فئات الأشخاص الذين يحق للدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، شريطة ألا يفضي هذا السحب إلى حالة انعدام الجنسية^(٤٠٥). واستنتج كذلك أنه لا يمكن للدولة السلف أن تمارس حقها في سحب جنسيتها من فئات الأشخاص المذكورين في الفقرة ١٢ من تقريره إلا عندما يحصل هؤلاء الأشخاص على جنسية الدولة الخلف.

١٦) ولم يُبدِ أي تعليق خلال المناقشة في اللجنة السادسة على حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص وشروط هذا السحب.

(٤٠١) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ١٧ أعلاه.

(٤٠٢) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ١٠٦، والمجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٩، الفقرة ١٦٠.

(٤٠٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ١١.

(٤٠٤) المرجع نفسه، ص ٢١، الفقرة ٢١.

(٤٠٥) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرة ١٢.

ويمكن الوقوف على أحکام مماثلة في قانون استقلال بوتسوانا عام ١٩٦٦^(٣٩٢)، وقانون استقلال غامبيا لعام ١٩٦٤^(٣٩٣)، وقانون استقلال جامايكا لعام ١٩٦٢^(٣٩٤)، وقانون استقلال كينيا لعام ١٩٦٣^(٣٩٥)، وقانون استقلال سيراليون لعام ١٩٦١^(٣٩٦)، وقانون استقلال سوازيلندا لعام ١٩٦٨^(٣٩٧).

٨) ولم تنص بعض القوانين على فقدان جنسية الدولة السلف، بل نصت على فقدان مركز "الشخص الحمي". وهكذا نص قانون استقلال غانا لعام ١٩٥٧، مثلاً، على ما يلي:

[...] كل شخص كان، قبل اليوم المحدد مباشرة، لأغراض [قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨] وأمر مجلس الملك، شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، بحكم صلته بأي إقليم من الأقاليم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تسقط الحماية البريطانية عنه لأي سبب من الأسباب الواردة في أحکام هذا القانون السابقة، غير أن الحماية البريطانية تسقط عنه عندما يصبح مواطناً لغاناً بموجب أي قانون لبرلمان غانا ينص على هذه الجنسية^(٣٩٨).

ووردت أحکام مماثلة في قانون تزانيا لعام ١٩٦٩^(٣٩٩).

٩) وقد أشير أعلاه في التعليق على مشروع المادة ٢٣^(٤٠٠) إلى أحکام المادة ١٨ (ب) من مشروع هارفرد فيما يتعلق بفقدان الأشخاص الذين يظلون مقيمين في الأراضي التي تشكل جزءاً من الدولة الجديدة التي نشأت من الانفصال لجنسية الدولة السلف.

١٠) كما تتعلق المبادئ العامة المبينة في المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية بالاحتفاظ بجنسية الدولة السلف، وبالتالي، فإنها تطبق في حالة الانفصال. بيد

"(د) أو أصبح من الرعايا البريطانيين بحكم ضم إقليم مشمول في مستعمرة من المستعمرات".

ونصت المادة ٢٣^(٤٠١) على أن الشخص لا يفقد جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها:

"(أ) إذا كان مولوداً في محمية أو في دولة مشمولة بالحماية؛

"(ب) أو إذا كان أبوه أو جده للأب مولوداً في مثل هذه المحمية أو الدولة أو كان من الرعايا البريطانيين أو سبق له أن كان كذلك في أي وقت من الأوقات".

(٣٩٢) المرجع نفسه، ص ١٢٩.

(٣٩٣) المرجع نفسه، ص ١٨٩.

(٣٩٤) المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

(٣٩٥) المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

(٣٩٦) المرجع نفسه، ص ٣٨٦.

(٣٩٧) المرجع نفسه، ص ٤٠٤.

(٣٩٨) المرجع نفسه، ص ١٩٤.

(٣٩٩) المرجع نفسه، ص ٥٢٣.

(٤٠٠) انظر الفقرة (١٩) من التعليق على مشروع المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

الصلة المادة ١٠٦ من معاهدة فرساي فيما يتعلق بمدينة دانزيغ الحرة^(٤٠٦)، والمادتين ٧٨ و ٨٠ من اتفاقية سان - جerman - آن - ليه للسلام^(٤٠٧)، والمادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الخليفة والشركة الرئيسية وبولندا، والمادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الخليفة والشركة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا، والمادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الخليفة والشركة الرئيسية والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، وكذلك المادتين ٣ و ٤ من المعاهدة بين القوى الخليفة والشركة الرئيسية ورومانيا.

٢) ومثلاً ما تم ذكره آنفًا فقد منع المقيمون في بنغلاديش من غير البنغاليين حق الاختيار بين الاحتفاظ بجنسية باكستان أو بإصدار إعلان للحصول على جنسية بنغلاديش^(٤٠٨).

٣) كما ذكر أعلاه الحكم الوارد في قانون جنسية الاتحاد الروسي بشأن حق الأشخاص الذين يحتفظون بجنسيته بحكم القانون في التخلص عن هذه الجنسية^(٤٠٩). بيد أن القانون قد اشترط أيضاً أن يكون مواطني الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذين لم يحتفظوا بالجنسية الروسية بقوة القانون الحق في الحصول على هذه الجنسية. الواقع أن الفقرة (ز) من المادة ١٨ تنص على إمكانية تسجيل مواطني الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذين كانوا يقيمون بصفة دائمة في أقاليم الجمهوريات الأخرى والذين كانوا يتبعون لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وكذلك الأشخاص الذين استقرروا في إقليم الاتحاد الروسي بعد ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ كمواطنين روس بموجب إجراء مبسط إذا قدموا إعلاناً بهذا الشأن في موعد لا يتجاوز ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (تم تجديد هذا الموعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)^(٤١٠).

(٤٠٦) انظر الفقرة (١٣) من التعليق على مشروعى المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(٤٠٧) ومن الجدير بالذكر أن المادة ٨١ تنص على أن "تعهد الأطراف المتعاقدة المعنية بموجب الاتفاقية الحالية أو بممارسة الحق المخول للأشخاص المعنيين بموجب الاتفاقية الحالية أو بموجب اتفاقيات أبرمتها القوى الخليفة والشركة مع ملائياً أو هنغارياً أو روسياً أو بين أي من القوى الخليفة والشركة ذاتها في اختيار أي جنسية أخرى قد تُتاح لهم".

انظر أيضاً الفقرتين (١٤) و(١٦) من التعليق على مشروعى المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

(٤٠٨) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروعى المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

(٤٠٩) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الماددة ٢٤ أعلاه.

(٤١٠) انظر الحاشية ٣٨٦ أعلاه.

١٧) وتعكس الفقرة ١ من مشروع الماددة ٢٤ استنتاجات الفريق العامل. وعلى الرغم من أنها مقتضبة نوعاً ما، فإنها تشمل نفس فئات الأشخاص المبينين بوضوح في الفقرة ١١ من تقرير الفريق العامل. وتنص ببساطة على أنه لا يجوز للدولة السلف أن تستخدم انفصال جزء من أراضيها كمبر لسحب جنسيتها من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية إما في إقليمها وإما في دولة ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت الدول السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانية للكيانات المكونة لها، فإنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها من الأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة أو في الدولة الخلف إذا كانوا يمتهنون بالجنسية الثانية لكيان ظل جزءاً من الدولة السلف، وبطبيعة الحال، فإن مفعول القاعدة الواردة في الفقرة ١ يمكن أن يتغير عن طريق ممارسة حق الخيار الذي يحق لبعض هؤلاء الأشخاص أن يمارسوه وفقاً لأحكام المادة ٢٥.

١٨) والفقرة ٢ هي تعبر عن الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في الفقرة ١٣ من تقريره، أي أن حق الدولة الخلف في منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص يشكل نتيجة طبيعية لالتزام الدولة السلف بسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وأنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف. بيد أنه ليس هناك سبب لتعليق حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص عندما يكونوا يمتهنون بجنسية دولة ثالثة، وبالتالي، فإن السحب لا يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً.

المادة ٢٥ - منح الدولة السلف والدولة الخلف لحق الخيار

فتح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار
لجميع الأشخاص المعينين المشمولين بأحكام المادة ٢٣
والفقرة ١ من المادة ٢٤ الذين سيُخوّل لهم الحق في
اكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو
جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

التعليق

١) هناك حالات عدة لممارسات الدول منح فيها حق الخيار في حالة انفصال جزء من الإقليم بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف في المقام الأول. وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى كثير من هذه الأمثلة، وتشمل الأحكام ذات

٦) ويشتمل إعلان البيندقية على أحكام محددة بشأن حق الخيار التي يبدو أنها تنطبق أيضاً في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة السلف^(٤١٥).

٧) وترتدي استنتاجات الفريق العامل المعنى بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن حق الخيار في الفقرة ١٤ من تقريره التي وردت فيها قوائم مختلف فئات الأشخاص الذين ينبغي منحهم هذا الحق من جانب الدولة السلف والدولة الخلف، ييد أنه، نظراً لأن الفريق العامل قام فيما بعد بصياغة شروط منع حق الخيار بعبارات أعمّ على النحو الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، فإن المقرر الخاص يقترح وضع مادة مستوحاة من هذا النص العام بدلاً من استنادها إلى الاستنتاجات الأولية المفصلة للفريق العامل.

٨) ويعترف مشروع المادة ٢٥ بحق الخيار لجميع الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على جنسية الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، نتيجة لتطبيق مشروع المادة ٢٣ والفقرة ١ من مشروع المادة ٢٤. والغرض من مشروع هذه المادة هو تطبيق الأحكام العامة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ في حالة انفصال جزء من الإقليم. ولا يهدف إلى منع الحصول على جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة وهي مسألة تقررها كل دولة على حدة.

٩) ولا يشتمل مشروع المادة ٢٥ على حكم مشابه للفقرة ٢ من المادة ٢١. ومن المؤكد أن استمرار وجود الدولة السلف وواجها في عدم سحب جنسيتها من الأشخاص المعنين قبل حصولهم على جنسية الدولة الخلف يعني عن الحاجة إلى هذا الحكم.

^(٤١٥) انظر الفقرة (٣٤) من التعليق على مشروع المادة ١٧ أعلاه.

٤) وبالمثل، فقد نص قانون جنسية أوكرانيا، على النحو الذي وردت مناقشته أعلاه^(٤١٦) على إمكانية التخلص عن الجنسية الأوكرانية. وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة (٢) من المادة ٢ تنص على أن الأشخاص المذكورين أدناه هم أيضاً من مواطني أوكرانيا:

الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المدنية والجنود في الخدمة العسكرية والذين يدرسون في الخارج والذين غادروا البلاد بصورة مشروعة ويعيشون بصفة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا في أوكرانيا أو أن يكونوا قد أثثروا قبل مغادرتهم للخارج أنفس كانوا يعيشون بشكل دائم في أوكرانيا وليسوا من مواطني دول أخرى وأن علّموا في موعد لا يتجاوزه ٥ سنوات من تاريخ سن هذا القانون عن رغبتهم الصريحة في أن يصبحوا مواطنين في أوكرانيا [...]^(٤١٧).

٥) وربما يكون من المفيد أيضاً الإشارة إلى الوثائق السابقة التي تتناول قضايا الجنسية فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار والتي اشتملت على أحكام عن حق الاختيار كالمادة ٢ من المرفق الأول لقانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧^(٤١٨) والمادة ٤ من اتفاقية الجنسية بين فرنسا وفييت نام الموقعة في سايغون في ١٦ آب / أغسطس ١٩٩٥^(٤١٩).

^(٤١٦) انظر الفقرة (١٢) من التعليق على مشروع المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

^(٤١٧) انظر الماشية ٣٦٣ أعلاه.

^(٤١٨) United Nations, *Materials on Succession of States ...* (footnote 82 above), p. 145
^(٤١٩) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

^(٤٢٠) United Nations, *Materials on Succession of States...* (الماشية ٨٢ أعلاه)، ص ٤٤٧. انظر أيضاً الفقرة (٢٧) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والأربعين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وحالات
Add. A/CN.4/479	موجز أعدته الأمانة العامة لمواضيع الماقشة التي جرت في المجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة	مستنسخة.
Add. A/CN.4/480 [Add.1/Corr.1]	التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
Add.1 A/CN.4/481	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المرجع نفسه
A/CN.4/482	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. للاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر حولية ١٩٩٧... ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦، الفقرة ١٣.
[Corr.1] A/CN.4/L.535 Add.1	الجنسية في حالة خلافة الدول. عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة: المواد ١ إلى ١٨ (باب الأول)، والمواد ١٩ إلى ٢٦ (باب الثاني)، ونص الديباجة وعنوان المتعلق بباب الأول	انظر حولية ١٩٩٧... ، المجلد الأول، الحضران الموجزان للجلسة ٢٤٩٥ (الفقرة ٤) و ٢٥٠٤ (الفقرة ٢٨).
A/CN.4/L. 536	تقرير الفريق العامل المعنى بالحماية الدبلوماسية الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي	مستنسخة.
A/CN.4/L.537	تقرير الفريق العامل المعنى بالحماية الدبلوماسية	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.538	تقرير الفريق العامل المعنى بمسؤولية الدول	المرجع نفسه.
Add.1-7 A/CN.4/L.539	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها النوعية والأربعين: الفصل الرابع (الجنسية في حالة خلافة الدول)	المرجع نفسه. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورية الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). ويرد النص النهائي في حولية ... ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢.
A/CN.4/L.540	التحفظات على المعاهدات. نصاً مشروع قرار ومشروع استنتاجات اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى	مستنسخة.
A/CN.4/L.541	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الفصل السادس (مسؤولية الدول)	المرجع نفسه. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية ال العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). ويرد النص النهائي في حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠.
A/CN.4/L.542	العنوان نفسه: الفصل السابع (مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي)	المرجع نفسه، ص ١١٢.
A/CN.4/L.543	تقرير الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول	مستنسخة.
[Add.2/Corr.1] A/CN.4/L.544	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الفصل الخامس (التحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية ال العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10). ويرد النص النهائي في حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٥.

ملاحظات وإحالات	العنوان	رمز الوثيقة
المرجع نفسه، ص ١٣.	العنوان نفسه: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.545 [Corr.1]
المرجع نفسه، ص ١٧.	العنوان نفسه: الفصل الثاني (خلاصة أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين)	A/CN.4/L.546
المرجع نفسه، ص ١٩.	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل معينة قد يتسم التعليق عليها بأهمية خاصة لللجنة)	A/CN.4/L.547
المرجع نفسه، ص ١١٤.	العنوان نفسه: الفصل الثامن (الحماية الدبلوماسية)	A/CN.4/L.548
المرجع نفسه، ص ١٢١.	العنوان نفسه: الفصل التاسع (الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد)	A/CN.4/L.549
المرجع نفسه، ص ١٢٨.	العنوان نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى لللجنة)	A/CN.4/L.550
مستنسخة.	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	A/CN.4/L.551
المرجع نفسه. يرد النص النهائي في حويته ... ١٩٩٧، الجلد الأول.	الحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٤٧٤ إلى ٢٥١٨	A/CN.4/SR.2474- A/CN.4/SR.2518

- - - - -